



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أحكام الشباب

مطبعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة - أ.م.ع.

السيد صادق الحسيني الشيرازي

(أ.م.ع.)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة الرسول أ.م.ع.

الشارقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الشباب

كاتب:

صادق حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

ياس الزهراء عليها السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	أحكام الشباب
٢١	إشارة
٢١	أحكام البلوغ
٢١	أحكام البلوغ
٢١	تعريف البلوغ
٢١	علامات البلوغ
٢٢	استفتاء حول علامات البلوغ
٢٢	أحكام الاجتهاد والتقليد
٢٢	أحكام الاجتهاد والتقليد
٢٢	معنى التقليد
٢٢	التقليد
٢٣	مسائل فى الاجتهاد والتقليد
٢٣	استفتاءات حول الاجتهاد والتقليد
٢٥	أحكام الطهارة
٢٥	أحكام الطهارة
٢٥	الماء
٢٦	أحكام المياه
٢٦	استفتاءات حول الطهارة والمياه
٢٧	أحكام التخلّى
٢٧	أحكام التخلّى
٢٧	مستحبات التخلّى
٢٧	مكروهات التخلّى

- ٢٧ استفتاءان حول التخلي
- ٢٨ الاستبراء
- ٢٨ استفتاءات حول الاستبراء
- ٢٨ أحكام النجاسات
- ٢٩ أحكام النجاسات
- ٢٩ ٢و١: البول والغائط
- ٢٩ ٣: المنى
- ٢٩ ٤: الميتة
- ٣٠ ٥: الدم
- ٣٠ ٧و٦: الكلب والخنزير
- ٣٠ ٨: الكافر
- ٣٠ ٩: الخمر
- ٣١ ١٠: الفقاع
- ٣١ ١١: عرق الحيوان الجلال
- ٣١ عرق الجنب من الحرام
- ٣١ استفتاءات حول النجاسات
- ٣٢ أحكام المطهرات
- ٣٢ أحكام المطهرات
- ٣٣ الماء
- ٣٣ الأرض
- ٣٤ الشمس
- ٣٤ الاستحالة
- ٣٤ ذهاب ثلثي العصير العنبي
- ٣٤ الانتقال

- الإسلام ٣٥
- التبعية ٣٥
- زوال عين النجاسة ٣٥
- استبراء الحيوان الجلال ٣٥
- غياب المسلم ٣٥
- ذهاب الدم المتعارف من الحيوان ٣٦
- استفتاءات حول المطهرات ٣٦
- أحكام الأواني ٣٧
- أحكام الأواني ٣٧
- استفتاءات حول الأواني ٣٧
- أحكام الوضوء ٣٧
- أحكام الوضوء ٣٧
- الوضوء ترتيبى ٣٧
- شرائط الوضوء ٣٩
- الوضوء الارتماسى ٣٩
- الأمور التى يجب لها الوضوء ٣٩
- مبطلات الوضوء ٤٠
- وضوء الجبيرة ٤٠
- استفتاءات حول الوضوء والجبيرة ٤٠
- استفتاءات حول الوضوء الإرتماسى ٤٢
- أحكام التيمم ٤٢
- أحكام التيمم ٤٢
- الأشياء التى يصح التيمم بها ٤٣
- كيفية التيمم بدل الوضوء ٤٣

٤٣	كيفية التيمم بدل الغسل
٤٣	أحكام التيمم
٤٣	استفتاءات حول التيمم
٤٤	أحكام الغسل
٤٤	أحكام الغسل
٤٤	١. الأغسال الواجبة
٤٤	(أ) أنواعها
٤٥	(ب) كيفية أدائها
٤٥	أحكام الغسل
٤٥	أحكام الغسل
٤٦	استفتاءات حول الأغسال الواجبة
٤٨	أحكام الجنابة
٤٨	أحكام الجنابة
٤٨	الأمور التي تحرم على الجنب
٤٨	الأشياء المكروهة على الجنب
٤٩	استفتاءات حول الجنابة
٥٠	٢. الأغسال المستحبة
٥٠	٢. الأغسال المستحبة
٥١	الاستفتاءات حول الاغسال المستحبة
٥١	أحكام الصلاة
٥١	أحكام الصلاة
٥٢	استفتاءات حول اهمية الصلاة
٥٣	الصلوات الواجبة
٥٣	الصلوات الواجبة

٥٣	الصلوات الواجبة اليومية
٥٤	مسائل في الوقت
٥٤	استفتاءات حول وقت الصلاة
٥٥	الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب
٥٥	صلاة الآيات
٥٥	صلاة الآيات
٥٥	كيفية صلاة الآيات
٥٦	استفتاء حول صلاة الآيات
٥٦	كيفية الصلاة على الميت
٥٦	كيفية الصلاة على الميت
٥٦	أحكام الحزن على الميت
٥٧	استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن
٥٧	ستر البدن في الصلاة
٥٧	ستر البدن في الصلاة
٥٧	شروط لباس المصلي
٥٨	ما يستحب في لباس المصلي
٥٨	ما يكره في لباس المصلي
٥٨	استفتاءات حول لباس المصلي
٥٩	مكان المصلي
٥٩	مكان المصلي
٥٩	استفتاءات حول مكان المصلي
٦٠	الأماكن التي يستحب فيها الصلاة
٦٠	المواضع التي يكره الصلاة فيها
٦٠	أحكام المسجد

- ٦٠ أحكام المسجد
- ٦٠ استفتاءات حول المساجد
- ٦١ الأذان والإقامة
- ٦١ واجبات الصلاة
- ٦١ واجبات الصلاة
- ٦٢ أولاً: النية
- ٦٢ استفتاءات حول النية
- ٦٣ ثانياً: تكبيرة الإحرام
- ٦٣ استفتاءات حول تكبيرة الإحرام
- ٦٣ ثالثاً: القيام
- ٦٣ استفتاءات حول القيام
- ٦٤ رابعاً وخامساً: القراءة والذكر
- ٦٤ استفتاءات حول القراءة
- ٦٥ سادساً: الركوع
- ٦٥ استفتاءات حول الركوع
- ٦٦ سابعاً: السجود
- ٦٦ استفتاءات حول السجود
- ٦٧ ما يصح السجود عليه
- ٦٧ استفتاءات حول ما يصح السجود عليه
- ٦٧ سجدة القرآن الواجبة
- ٦٨ استفتاءات حول السجدة الواجبة
- ٦٨ ثامناً: التشهد
- ٦٨ استفتاءات حول التشهد
- ٦٩ تاسعاً: التسليم

٦٩	استفتاءان حول التسليم
٦٩	عاشراً: الترتيب
٦٩	استفتاءات حول الترتيب
٧٠	الحادى عشر: الموالة
٧٠	استفتاءات حول الموالة
٧٠	القنوت
٧٠	القنوت
٧٠	استفتاءان حول القنوت
٧١	تعقيب الصلاة
٧١	تعقيب الصلاة
٧١	استفتاءات حول الصلاة
٧٢	أحكام السلام
٧٢	أحكام السلام
٧٢	استفتاءان حول السلام
٧٣	مبطلات الصلاة
٧٣	مبطلات الصلاة
٧٣	استفتاء حول المبطلات
٧٣	الشكوك
٧٣	الشكوك
٧٤	الشكوك المبطله
٧٤	الشكوك التى لا يُعتنى بها
٧٤	الشكوك الصحيحة (المعتبره)
٧٥	استفتاءات حول شكيات الصلاة
٧٦	صلاة الاحتياط

٧٦	صلاة الاحتياط
٧٦	استفتاءات حول صلاة الاحتياط
٧٧	سجود السهو
٧٧	سجود السهو
٧٧	كيفية سجود السهو
٧٧	استفتاءات حول سجدة السهو
٧٧	صلاة المسافر
٧٧	صلاة المسافر
٧٨	استفتاءات حول صلاة المسافر
٧٩	صلاة القضاء
٧٩	صلاة القضاء
٧٩	استفتاءات حول صلاة القضاء
٨٠	صلاة الجماعة
٨٠	صلاة الجماعة
٨١	أحكام الجماعة
٨١	استفتاءات حول صلاة الجماعة
٨٢	صلاة الجمعة
٨٢	استفتاءات حول صلاة الجمعة
٨٣	الصلوات المستحبة
٨٣	الصلوات المستحبة
٨٣	استفتاءات حول الصلاة المستحبة
٨٤	صلاة الليل
٨٤	استفتاءات حول صلاة الليل
٨٤	صلاة الغفيلة

- ٨٥ استفتاءات حول صلاة الغفيلة
- ٨٥ صلاة عيدي الفطر والأضحى
- ٨٦ استفتاءان حول صلاة العيد
- ٨٦ أحكام القبلة
- ٨٦ أحكام القبلة
- ٨٦ استفتاءات حول القبلة
- ٨٧ أحكام الصوم
- ٨٧ أحكام الصوم
- ٨٧ تعريف الصوم
- ٨٧ النية
- ٨٧ مبطلات الصوم (المفطرات)
- ٩٠ استفتاءات حول الصوم
- ٩٢ الموارد الموجبة للقضاء والكفارة
- ٩٢ الموارد الموجبة للقضاء والكفارة
- ٩٣ كفارة الصوم
- ٩٣ استفتاءات حول فدية الصوم و كفّارته
- ٩٤ أحكام صوم المسافرين
- ٩٤ استفتاءات حول صوم المسافرين
- ٩٤ طرق اثبات أول الشهر
- ٩٤ طرق اثبات أول الشهر
- ٩٥ استفتاءات حول رؤية الهلال
- ٩٦ من لا يجب عليه الصوم
- ٩٦ من لا يجب عليه الصوم
- ٩٦ استفتاءان حول من لا يجب عليه الصوم

- ٩٦ الصوم المحرم
- ٩٦ الصوم المحرم
- ٩٦ استفتاءان حول صوم المحرم
- ٩٧ أحكام الخمس
- ٩٧ أحكام الخمس
- ٩٧ مصرف الخمس
- ٩٧ استفتاءات في الخمس
- ١٠٠ أحكام الزكاة
- ١٠٠ أحكام الزكاة
- ١٠٠ شروط وجوب الزكاة
- ١٠١ مقدار الزكاة
- ١٠١ نصاب الذهب
- ١٠١ نصاب الفضة
- ١٠٢ زكاة الأنعام الثلاثة: الابل، والبقره، والغنم
- ١٠٣ مصرف الزكاة
- ١٠٣ نية الزكاة
- ١٠٤ مصرف زكاة الفطرة
- ١٠٤ استفتاءات حول الزكاة
- ١٠٤ أحكام الحج
- ١٠٥ أحكام الحج
- ١٠٥ استفتاءات حول الاستطاعة
- ١٠٥ أقسام الحج
- ١٠٥ أقسام الحج
- ١٠٦ عمرة التمتع

- ١٠٦ حج التمتع
- ١٠٧ استفتاءات حول حج التمتع وعمرة التمتع
- ١٠٧ العمرة المفردة
- ١٠٧ أحكام الجهاد
- ١٠٨ أحكام الجهاد
- ١٠٨ استفتاءات حول الجهاد
- ١٠٩ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٠٩ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٠٩ استفتاءات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١١٠ أحكام التولي والتبري
- ١١٠ أحكام التولي والتبري
- ١١٠ استفتاءات حول التولي والتبري
- ١١٠ أحكام القرض
- ١١١ أحكام القرض
- ١١١ استفتاءات حول القرض
- ١١١ أحكام الوديعة
- ١١١ أحكام الوديعة
- ١١١ استفتاءات حول الوديعة
- ١١٢ أحكام العارية
- ١١٢ أحكام العارية
- ١١٢ استفتاءات حول العارية
- ١١٣ أحكام النكاح
- ١١٣ أحكام النكاح
- ١١٣ شرائط العقد

- ١١٣ العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها
- ١١٤ النساء التي يحرم الزواج منهن
- ١١٤ أحكام العقد الدائم
- ١١٤ الزواج المؤقت
- ١١٤ استفتاءات حول النكاح
- ١١٦ أحكام النظر
- ١١٦ أحكام النظر
- ١١٦ استفتاءات حول النظر
- ١١٨ أحكام الطلاق
- ١١٨ أحكام الطلاق
- ١١٨ الطلاق البائن والرجعي
- ١١٨ طلاق الخلع
- ١١٨ طلاق المبراة
- ١١٨ استفتاءات حول الطلاق
- ١١٩ أحكام الغصب
- ١١٩ أحكام الغصب
- ١٢٠ استفتاءات حول الغصب
- ١٢٠ أحكام اللقطة
- ١٢٠ أحكام اللقطة
- ١٢٠ استفتاءات حول اللقطة
- ١٢١ أحكام ذبح الحيوان وصيده
- ١٢١ أحكام ذبح الحيوان وصيده
- ١٢١ الطريقة الشرعية لذبح الحيوان
- ١٢١ شرائط الذبح (التذكية)

- ١٢٢ استفتاءات حول الذبح
- ١٢٢ صيد السمك
- ١٢٢ صيد السمك
- ١٢٢ استفتاءات حول صيد السمك
- ١٢٣ أحكام الأطعمة والأشربة
- ١٢٣ أحكام الأطعمة والأشربة
- ١٢٤ ما يستحب عند الأكل
- ١٢٤ ما يكره عند الأكل
- ١٢٥ أمور مستحبة عند الشرب
- ١٢٥ أمور مكروهة عند الشرب
- ١٢٥ استفتاءات حول الأطعمة والأشربة
- ١٢٧ أحكام اليمين (الحلف)
- ١٢٧ أحكام اليمين (الحلف)
- ١٢٨ شروط اليمين (الحلف)
- ١٢٨ استفتاءات حول كفارة الحلف (اليمين)
- ١٢٨ أحكام النذر
- ١٢٨ أحكام النذر
- ١٢٩ استفتاءات حول النذر
- ١٢٩ أحكام العهد
- ١٢٩ أحكام العهد
- ١٢٩ استفتاءات حول العهد
- ١٣٠ أحكام الوصية
- ١٣٠ أحكام الوصية
- ١٣٠ استفتاءات حول الوصية

١٣٠	أحكام المعاملات
١٣٠	أحكام المعاملات
١٣١	البنوك
١٣١	استفتاءات حول البنوك
١٣١	أحكام البيع والشراء
١٣١	أحكام البيع والشراء
١٣١	شروط البائع والمشتري
١٣٢	شروط العوض والمعوض
١٣٢	النقد والنسيئة
١٣٢	استفتاءات فى البيع والشراء
١٣٣	أحكام التلفاز
١٣٣	أحكام التلفاز
١٣٣	استفتاءات حول التلفاز والسينما والتمثيل
١٣٤	أحكام الشعائر الحسينية
١٣٤	أحكام الشعائر الحسينية
١٣٤	استفتاءات حول الشعائر الحسينية
١٣٥	أحكام المحرمات
١٣٥	أحكام المحرمات
١٣٦	الاستمنا
١٣٦	استفتاءات حول الاستمنا
١٣٦	استفتاءات حول الرقص والتصفيق
١٣٧	أحكام القمار
١٣٧	أحكام القمار
١٣٧	استفتاءات حول اللعب بآلات القمار

١٣٨	أحكام الكذب
١٣٨	أحكام الكذب
١٣٨	استفتاءان حول الكذب
١٣٨	أحكام القتل
١٣٨	أحكام القتل
١٣٨	استفتاءان حول القتل
١٣٩	أحكام السحر والشعبذة
١٣٩	أحكام السحر والشعبذة
١٣٩	استفتاءان حول السحر والشعبذة
١٣٩	أحكام الرسم والتمثال
١٣٩	أحكام الرسم والتمثال
١٤٠	استفتاءات حول الرسم والنحت
١٤٠	أحكام حلق اللحية
١٤٠	أحكام حلق اللحية
١٤٠	استفتاءات حول حلق اللحية
١٤١	أحكام الغناء والموسيقى
١٤١	أحكام الغناء والموسيقى
١٤٢	استفتاءات حول الغناء والموسيقى
١٤٣	أحكام الخمر والفقاع
١٤٣	أحكام الخمر والفقاع
١٤٣	استفتاءات حول الخمر والفقاع (البيرة)
١٤٤	أحكام الغيبة
١٤٤	أحكام الغيبة
١٤٤	استفتاءات حول الغيبة

- أحكام الوالدان ١٤٥
- أحكام الوالدان ١٤٥
- استفتاء حول حقوق الوالدين ١٤٥
- أحكام الثياب والملابس ١٤٥
- أحكام الثياب والملابس ١٤٥
- استفتاءات حول الملابس والثياب ١٤٥
- أحكام الخيرة والاستخارة ١٤٦
- أحكام الخيرة والاستخارة ١٤٦
- استفتاءات حول الاستخارة ١٤٦
- أحكام التبليغ والهداية ١٤٧
- أحكام التبليغ والهداية ١٤٧
- استفتاءات حول التبليغ والهداية ١٤٧
- استفتاءات حول الحف ١٤٨
- استفتاءات حول التدخين ١٤٩
- استفتاءات حول الوشم ١٤٩
- استفتاءات حول حكم العطور ١٤٩
- بي نوشتها ١٤٩
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ١٥٣

أحكام الشباب

إشارة

اسم الكتاب: احكام الشباب

المؤلف: حسيني شيرازي، صادق

اللغة: عربي

عدد المجلدات: ١

الناشر: ياس الزهراء

مكان الطبع: قم

تاريخ الطبع: ١٤٢٩ هـ

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً.

(المسألة ١٢ من كتاب: المسائل الإسلامية)

أحكام البلوغ

أحكام البلوغ

قال الله تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ؟ ... أي: زمان البلوغ.

تعريف البلوغ

البلوغ: هو وصول الفتى (الشاب) إلى وقت الكتاب عليه والتكليف، ويُعرف بعلامه من علامات البلوغ الثلاث. وتعبير بعض العلماء: وصول الشاب إلى مرحلة يتأهل فيها لتوجه خطاب الله تعالى بـ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا؟؟ ... أي: بأداء الواجبات، واجتناب المحرمات ورعاية الأخلاق والآداب الإسلامية إليه، وهو شرف عظيم، وسام رفيع من الله تعالى للإنسان البالغ.

علامات البلوغ

١ تنقسم علامات البلوغ إلى: أحد أمور ثلاثة:

الف: نبت الشعر الأسود الخشن تحت السرّة على العانة، ولا عبرة بالشعر الناعم الخفيف.

ب: الاحتلام، أي خروج المنى بصورة طبيعية.

ج: انقضاء خمس عشرة سنة قمرية.

٢ إنبات الشعر الخشن على الوجه وفوق الشفة أو على الصدر وتحت الإبط وكذلك غلظة الصوت وماشابه ليس علامة للبلوغ إلا إذا تيقن بسبب ذلك بالبلوغ.

استفتاء حول علامات البلوغ

س: غلام عُمره اثني عشر عاماً ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ وهي خروج المنى ولم تظهر العلامات الأخرى، فهل يعتبر بالغاً وتوجب عليه الفرائض؟

ج: إذا كان السائل الخارج هو «المنى»، وعلاماته: الخروج بشهوة، ودفق، وفتور الجسد، فإنه بالغ ويجب عليه أداء الفرائض، واجتناب المحرمات، ورعاية الأخلاق والآداب.

أحكام الاجتهاد والتقليد

أحكام الاجتهاد والتقليد

قال الله تعالى ... ؟: وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ.؟

معنى التقليد

التقليد: هو الرجوع فيما لا يعلمه الإنسان إلى العالم والعمل بما يقوله، فإنه يجب على المكلف بالنسبة إلى فروع الدين (أى: فى الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال) أن يسلك إحدى الطرق التالية المعتمدة عقلاً وشرعاً للوصول إلى الحكم الإلهي فيها، حتى يتمكن من أمثاله، إذ لا بد للإنسان من معرفة الحكم أولاً- ثم تطبيقه على حياته الفردية والاجتماعية، أما طرق الوصول إلى الحكم الإلهي فتتخصص فيما يلي:

١. الاجتهاد: والمقصود هو أن يكون المكلف قادراً على النظر فى أدلة الأحكام والتوصل إلى استنباط الحكم الشرعى منها، وهذا إنما يتحقق لمن حصل على ملكة الاجتهاد، وكان جامعاً لكل شرائطه، ومن الواضح أن شروط الاجتهاد لا تتوفر لعامة الناس.
٢. الاحتياط: والمقصود منه هو أن يأخذ المكلف جانب الاحتياط فى أعماله، بأن يعتمد فيها على ما يقبله جميع الفقهاء، بحيث لا يترك واجباً على رأى أى واحد منهم، ولا يترك حراماً على رأى أى واحد منهم أيضاً.
٣. التقليد: والمقصود منه هو أن يعمل المكلف بفتوى الفقيه الجامع لشروط الاجتهاد، وهو أسهل الطرق ونوع تسهيل من الشارع المقدس بالنسبة للمكلفين.

التقليد

١. يجب أن يكون المجتهد: رجلاً بالغاً، عاقلاً، شيعياً إثنى عشرياً، طاهر المولد، حياً، حراً وعادلاً. والعدل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو ممن يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذى يقلده الإنسان أعلم من سائر المجتهدين فى عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.
٢. يُعرف المجتهد وكذلك الأعلَم بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد والأعلم.
الثانية: أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفة المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالمان عادلان آخران.
الثالثة: أن تشهد بذلك جماعة من أهل العلم، يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم ويوثق بهم، والأقوى هو كفاية إخبار شخص واحد إذا كان ثقة بذلك.

٣. إذا تعسر تشخيص الأعلَم لزم على الأحوط وجوباً تقليدياً من يظن أنه الأعلَم ومع عدم الظن يقلد من يحتمل احتمالاً ضعيفاً أعلميته

ويعلم عدم أعلميّة غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعة في الأعلميّة في نظره قلماً واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أروع قلده دون سواه على الأحوط استحباباً.

٤. الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن بإحدى الطرق التالية:

أ السماع المباشر من المجتهد.

ب السماع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

ج السماع ممن يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

د وجود الفتوى في رسالته العملية، في صورة الاطمئنان بصحة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

مسائل في الاجتهاد والتقليد

١. إذا أفتى المجتهد الأعلّم في مسألة لم يجوز لمقلده أن يقلد في تلك المسألة مجتهداً آخر على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يفت بل قال (الأحوط أن يفعل كذا) كما لو قال: الأحوط أن يأتي بالتسيّحات الأربع ثلاث مرات، لزم على المقلد إما أن يعمل بهذا الإحتياط وهو الذي يسمى بالإحتياط الوجوبى ويأتى بالتسيّحات الأربع ثلاث مرات أو يعمل بفتوى مجتهد آخر، فإن كان المجتهد الآخر يقول: بكفاية المرة، أمكنه الإتيان بها مرة واحدة وهكذا الحكم إذا قال مرجع تقليده هذه المسألة محل تأمل أو محل إشكال.

٢. إذا احتاط المجتهد بعد أن أفتى في مسألة، مثلاً قال: «يطهر الإناء المتنجس بغسله في الكر مرة واحدة وإن كان الأحوط غسله فيه ثلاث مرات» لا يجوز لمقلده أن يرجع في تلك المسألة إلى غيره من المجتهدين وهذا ما يسمى بالاحتياط الاستحبابى.

٣. لا يجوز تقليد المجتهد الميّت ابتداءً، أما إذا مات المجتهد الذى يقلده الشخص جاز له أن يبقى على تقليد المجتهد الميّت فى جميع المسائل، حتى فى تلك التى لم يعمل بها المقلد فى حياة المجتهد.

٤. إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده أو طابقت فتوى المجتهد الذى يتعين عليه تقليده فعلاً، وإن كان الأحوط مطابقتها للمجتهد الفعلى أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابقت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

استفتاءات حول الاجتهاد والتقليد

س: شخص قلد مجتهداً على أنه الأعلّم، لكن عندما تفحص وجد من هو الأعلّم منه، هل يبقى على تقليده أم يعدل الى الأعلّم منه، وما هو حكم عباداته السابقة؟

ج: الأحوط العدول فى الفرض المذكور والأعمال السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى.

س: ما المراد من الإحتياط المطلق وهل هو بمنزلة الفتوى؟

ج: الإحتياط المطلق هو الإحتياط الوجوبى الذى لم يكن معه فتوى على الخلاف وليس هو بمنزلة الفتوى.

س: ذكرت فى كُتب الفقه عبارة: لا حاجة الى التقليد فى الضروريات، ما المراد من الضروريات؟

ج: الضرورى هو الذى اتفق عليه جميع المسلمين بلا خلاف كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما.

س: شخص من أهل السنة استبصر وبدأ بتقليد الأعلّم، ما حكم أعماله السابقة، وهل عليه قضاء بعض أعماله؟

ج: لا قضاء عليه فى فرض السؤال إلا فى الزكاة إذا أعطائها لغير أهل الولاية.

س: ما هو حكم القاصر والمقصر فى التقليد والعمل بالأحكام الشرعية وهل يستحقان العقاب يوم القيامة؟

ج: المقصر كالعامة فى استحقاق العقاب دون القاصر.

س: شخص يقلد أحد المراجع المتوفين وأراد المصالحة فهل يجب عليه أن يستفتى أحداً؟

ج: يرجع إلى المجتهد الحي.

س: هل يجوز تغيير المرجع المقلد إلى آخر وذلك لإختلافهما في مسألة معينة؟ بحيث يقول الأول لا يجوز والآخر يجوز؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

س: هل يجوز العدول إلى المجتهد الأعم وما هي شروط العدول؟

ج: العدول من المجتهد الميت إلى الحي يجوز، وأما العدول من المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر، لا يجوز إلا إذا كان الثاني أعلم.

س: إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليده يكون واجباً؟

ج: الظاهر جواز الرجوع إلى الحي مطلقاً.

س: هل يجوز لشخص حديث البلوغ أن يقلد المرجع الميت حيث إن هذا الشخص كان في حياة ذلك المرجع يصلى ويصوم مع أنه

لم يصل إلى سن التكليف وكان يقول أنا أرجع إلى هذا المرجع؟

ج: في فرض السؤال إذا كان مميزاً وقُلد المرجع حال حياته فالأظهر جواز البقاء على التقليد بعد وفاته.

س: إذا قلد المكلف مجتهداً عالماً لكن ليس هو الأعم فهل يجزئ هذا؟ ولو كان يقلد مجتهداً ولكن في الاحتياطات يرجع إلى

مجتهد آخر هل يجوز عمله هذا؟

ج: يلزم تقليد الأعم على الأحوط وجوباً ويجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر في احتياطاته.

س: في حالة تعذر الوصول إلى المجتهد الأعم بسبب تعارض شهادات أصحاب الخبرة فهل يجوز تقليد أحدهم والذي يتوقع أن

تكون له الأعلمية؟

ج: نعم، في هذه الصورة يجوز.

س: عند الرجوع لغير الأعم في التقليد هل يكون عمل المكلف باطلاً أو غير صحيح؟

ج: الرجوع إلى غير الأعم مع وجود الأعم والعلم به وإمكان الرجوع إليه، يكون خلاف الاحتياط الوجوبى.

س: هل ترون تقليد الأعم واجباً؟

ج: يجب على الاحوط تقليد الأعم مع الإمكان والاختلاف في الفتوى.

س: كيف يمكن تحديد مواصفات الأعم؟

ج: الأعم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها، وأجود فهماً للأخبار، أى: يكون أجود استنباطاً،

والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط.

س: ما حكم التبعض في أمر أفتى أحد المراجع بأنه حرام والمرجع الآخر يرى بأنه جائز إذا تساوى المرجعان في الأعلمية؟

ج: التبعض في المتساويين من حيث العلم جائز.

س: ما هي شروط التبعض؟

ج: من شروط التبعض: المساواة في العلم.

س: ما هو موقف المكلف الذى عرضت له أثناء العبادة مسألة يجهل حكمها؟

ج: يأتي بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

س: عند البقاء على تقليد الميت هل يجب تقليد الحي من أجل الأمور التي قد تحدث في المستقبل؟

ج: نعم، يجب على من يريد البقاء على تقليد الميت أن يكون بتقليد مجتهد حي يجيز البقاء ويرجع إليه في المسائل الحادثة.

س: كيف يعرف المقلد أنه يجوز له التبعض والرجوع إلى مجتهد آخر في مسألة من المسائل الشرعية؟

ج: إذا كانت المسألة ليست فيها فتوى كما لو كانت احتياطية، أو قال مرجع تقليده بان المسألة محل تأمل، أو محل اشكال، أو مشكل، ففي مثلها يجوز تقليد مجتهد له فتوى في تلك المسألة.

أحكام الطهارة

أحكام الطهارة

قال الله تعالى ...?: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا.؟ أى مطهراً.

الماء

١. أقسام الماء: ينقسم الماء إلى قسمين من حيث:

(أ) النوع:

١. المضاف: وهو ما كان معتصراً من شيء، مثل عصير الرمان وماء الورد. أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء.

٢. المطلق: وهو ما لم يُضف إلى شيء ويكون على خمسة أقسام:

١ الماء الكر.

٢ الماء القليل.

٣ الماء الجاري.

٤ ماء المطر.

٥ ماء البئر.

(ب) الكمية

١. الكر:

أ- الكر هو ما ملأ وعاء بطول ثلاثة أشبار وعرض ثلاثة أشبار وعمق ثلاثة أشبار أو ما ملأ وعاء مجموعته سبعة وعشرون شبراً.

ب- الكر طاهر ومطهر، ولا- يتنجس بمجرد ملاقاته الدم أو البول أو أى شيء نجس أو متنجس مثل الثوب المتنجس، إلا- إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها ولا ينجس إذا لم يتغير.

ت- لا يتنجس ماء الكر إذا تغير بغير النجاسة.

ث- إذا غسل شيئاً نجساً تحت انبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، طاهر إذا كان متصلاً بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيها عين النجاسة.

٢. القليل:

أ- الماء القليل هو الماء الذى لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكر.

ب- إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنجس ولكن لو صب من الأعلى على الشيء النجس أو بدفع، تنجس المقدار الملاقي للنجاسة فقط وكان الباقي طاهراً.

ت- إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة فيه، ثم انفصل الماء عنه كان الماء المنفصل (وهى الغسالة) نجساً، ويلزم على الأحوط استحباباً أن يجتنب أيضاً من غسله الماء الذى يصب على الشيء النجس بعد إزالة عين النجاسة فيه.

ج) الحالة

١. الجارى:

أ- الماء الجارى هو الذى ينبع من الأرض ويجرى كمياء العيون والقنوات.

ب- الماء الجارى طاهر ومطهر وإن كان أقل من الكر، فإذا لاقته النجاسة لم يتنجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

٢. المطر:

إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة طهر منه ما أصابه المطر ولا- يكفى فى المطر القطرة أو القطرات، بل يجب أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر والأحوط استحباباً أن يكون المطر بحيث يجرى على الأرض الصلبة.

٣. البئر:

وهو الماء الذى ينبع من جوف الأرض، وهو طاهر حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن يترشح منها بالمقادير المذكورة فى الكتب المفصلة.

أحكام المياه

١. الماء المضاف لا يطهر الشيء النجس ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

٢. المضاف مهما كان كثيراً (لا- بكثرة بثر النفط وما شابهه) ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولكن لو صب المضاف من أعلى على شيء نجس تنجس منه ما لاقى النجاسة فقط دون الأعلى، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسه تنجس ما وصل إلى اليد وما لم يصل إليها كان طاهراً، وكذا لو دفع من الأسفل إلى الأعلى بضغط كالنافورة ولاقى القسم الأعلى النجاسة لم يتنجس القسم الأسفل.

٣. الماء المطلق طاهر ومطهر، ويصح معه الوضوء والغسل.

٤. الماء الذى كان طاهراً ولا يعلم هل تنجس أم لا؟ فهو طاهر، والماء الذى كان نجسا ولا يعلم هل صار طاهراً أم لا؟ فهو نجس.

استفتاءات حول الطهارة والمياه

س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

ج: لا يكفى الحجر والورق لتطهير موضع البول ويكفى لتطهير موضع الغائط، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف موضع البول أمناً من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

س: شخص دخل دورة المياه العامة، وبعد فترة دخلها ثانية فوجد نجاسة على أرضها ولا يدرى هل كانت موجودة فى المرة الأولى أم لا؟ فهل يحكم بطهارة المكان فى المرة الأولى؟

ج: نعم يحكم بطهارة المكان.

س: هل الثلج والبرد المتساقط من السماء، كالمطر مطهر، ويطهر القدمين أو النعلين لو مشى الشخص عليه؟
ج: كلا لا يطهر.

س: من كان يعلم بأن بعضاً لا يُجيد تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفه معه وهل يعتبر ملابسه طاهرة؟

ج: تعتبر طاهرة ما لم تر النجاسة فيها.

أحكام التخلي

أحكام التخلي

قال الله تعالى ...?: أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ؟ ... كناية عن التخلي.

١. يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلي أو في الأوقات الأخرى، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

٢. يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلي، أي: لا يكون مقاديم بدنه أعنى: بطنه وصدره وركبته صوب القبلة أو عكسها.

٣. يحرم التخلي في خمسة مواضع:

الأول: الأزقة غير السالكة (المسدودة) إذا لم يأذن أصحابها بذلك وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الإضرار بالمارء.

الثاني: ملك من لم يأذن بالتخلي فيه.

الثالث: الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس، مثل بعض المدارس الدينية.

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: الأماكن المحترمة التي يتنافى التخلي مع احترامها.

٤. لا يظهر مخرج البول بغير الماء ولو غسل في الكر أو الجارى مرة واحدة بعد زوال البول كفاء، ولكن يلزم غسله بالماء القليل مرتين والأفضل غسله ثلاثاً.

مستحبات التخلي

١. يستحب حال التخلي أن يجلس في مكان لا يراه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء ويقدم اليمنى عند الخروج، ويستحب تغطية الرأس حال التخلي، وأن يضع بثقل جسمه على رجله اليسرى.

٢. يستحب قبل الوضوء للصلاة، وقبل ان يغتسل للصلاة في الجنب ان يتبول، وكذا يستحب التبول قبل النوم وقبل الجماع وبعد خروج المنى.

مكروهات التخلي

١. يكره عند التخلي استقبال الشمس والقمر، ولكن تزول هذه الكراهة إذا غطي عورته بشيء، وهكذا يكره حال التخلي استقبال الريح، والتخلي في الشوارع والأزقة، وأمام المنازل والبيوت، وتحت الأشجار المثمرة، والأكل في حال التخلي، واللبث الكثير في بيت الخلاء، وتطهير موضع الغائط باليد اليمنى، وهكذا يكره التكلم في حال التخلي ولا إشكال في ذكر الله أو التكلم الإضطراري.

٢. يكره احتباس البول والغائط، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضرراً بالبدن ضرراً بالغاً.

استفتاءان حول التخلي

س: هل يجوز للرجل التبول وقوفاً في حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

ج: يكره ذلك، ولعل من حكم الكراهة بقاء ذرات من البول في المجرى يحتمل أن تسبب بعض الأمراض.

س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

ج: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضوع البول، نعم يمكن استخدامها لتجفيف الموضوع اماناً من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

الاستبراء

١. الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجراه. وفائدته: الحكم بطهارة ما يخرج من الإنسان بعده من الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها للوضوء.

٢. الاستبراء على أقسام، وأفضلها كيفية: هو أن يظهر المتخلى موضع الغائط أولاً إذا كان قد تغوط أيضاً، وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات بقوة، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، وفائدته: الحكم بطهارة ما يخرج بعده من الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها للوضوء.

٣. السائل اللزج الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو طاهر، وهكذا الخارج بعد المنى ويسمى (وذاً) وكذا الخارج بعد البول أحياناً ويسمى (ودياً) وهو طاهر إن لم يصبه البول. نعم إذا لم يستبرئ الرجل بعد البول ثم خرج منه ما يشك في أنه بول أم أحد هذه السوائل المذكورة، وبعبارة أدق: يشك في أن هذا الخارج منه هل هو بتمامه أحد السوائل الثلاثة أو مركب منه ومن ذرات البول الباقية في المجرى لعدم الاستبراء، فإنه يحكم بنجاسته وناقضيته للوضوء.

٤. إذا شك الرجل هل استبرأ بعد البول أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي نجسة أم طاهرة، حكمت بالنجاسة، وبطل وضوؤه، ولكن لو كان من عادته أن يستبرئ بعد البول مباشرة، أو شك هل أتى بالاستبراء على الوجه الصحيح أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي طاهرة أم لا، حكمت بالطهارة وعدم بطلان الوضوء.

٥. إذا لم يستبرئ الرجل ومضت مدة على تبوله بحيث تيقن بعدها بعدم وجود البول في المجرى، ثم خرجت منه رطوبة وشك في أنها طاهرة أم لا، حكمت بالطهارة وعدم بطلان الوضوء.

٦. إذا استبرأ الرجل بعد البول، وتوضأ، ثم رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم أنها إما بول أو منى، يجب عليه احتياطاً أن يغتسل ويتوضأ أيضاً، ولكن إذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضأ فقط.

استفتاءات حول الاستبراء

س: شخص في بعض الأحيان بعد التبول تخرج منه مادة بيضاء تشبه المنى لكن بدون شهوة، هل تعتبر هذه المادة نجسة خاصة إنها تخرج بشكل غير إرادي، وهل تكون ناقضة للوضوء؟

ج: المادة في مفروض السؤال إذا كان قد استبرأ الإنسان بعد البول، كانت طاهرة وغير ناقضة للوضوء والآ فلا.

س: بعد التبول يقوم الشخص بعملية الاستبراء، وقد يبلغ في هذه العملية المستحبة، ليتيقن من خلؤ القضيب من أي بقايا من النجاسة، فهل المبالغة في ذلك تبطل هذه العملية؟

ج: المبالغة لا تبطلها ولكن لا يصنع في الخرطاط أكثر من ثلاث مرّات.

س: ما حكم من شك أنه يستبرئ من البول وشعر أنه قد خرج بلبل منه؟

ج: مادام لم يستيقن بالبلبل فلا يعتن بالشك ولا شيء عليه.

أحكام النجاسات

أحكام النجاسات

قال الله تعالى ... ؟: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...

النجاسات إحدى عشرة:

الأولى: البول.

الثانية: الغائط.

الثالثة: المنى.

الرابعة: الميتة.

الخامسة: الدم.

السادسة: الكلب.

السابعة: الخنزير.

الثامنة: الكافر.

التاسعة: الخمر.

العاشر: الفقاع.

الحادية عشرة: عرق الحيوان الجلال على الأحوط.

٢: البول والغائط

١. البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذى نفس سائلة (أى: له دم دافق عند الذبح) نجسان، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذى ليس له دم دافق عند الذبح فطاهران، وكذا من مثل البعوض والذباب الذى لا لحم لهما. أمّا البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فطاهران.

٢. بول وغائط الحيوان الجلال (أى: الحيوان الحلال اللحم الذى اعتاد اكل عذرة الانسان) نجسان، وكذا بول وغائط الحيوان الذى وطئه الانسان، وبول وغائط الغنم الذى ارتضع من الخنزير واشتد لحمه من لبنه.

٣. يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم وخصوصاً فضلات الخفاش وبوله.

٣: المنى

١. منى الإنسان والحيوان ذى الدم الدافق عند الذبح، نجس، ومنى الانسان هو: سائل لزج يصحب خروجه عادة علامات ثلاث:

أ. الشهوة.

ب. الدفق.

ج. فتور الجسد وارتخاؤه بعد خروجه.

٢. السوائل اللزجة التى يراها الشاب احياناً: (المذى، الودى، الودى) وهى التى لم تكن مصحوبة عند خروجها بالعلامات الثلاث المذكورة للمنى، طاهرة لو كان الانسان قد استبرء بعد التبول.

٤: الميتة

ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة نجسة، سواء مات حتف أنفه أو ذبح بطريقة غير شرعية، ويتبعها اللحوم والشحوم والجلود، نعم السمك وكل ما ليس له دم دافق عند الذبح ميتته طاهرة وإن كان يحرم أكلها.

١. الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها طاهرة إلا من الكلب والخنزير.
٢. إذا انفصل من بدن الإنسان الحي أو الحيوان ذى النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر ممياً تحله الحياة فهو نجس.

٥: الدم

١. دم الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نجس، وغيره مما يُعلم بعدم وجود نفس سائلة له أو مشكوك طاهر.
٢. الدم الذي يُرى في البيض ما لم يتمزق الغشاء الذي حوله إن أُخرج بغشائه ولم يختلط بالبيض، كان البيض طاهراً، وأما الدم الذي يُرى عند حلب اللبن أحياناً فإنه منجس للحليب على الأحوط.
٣. الدم المتخلف في الذبيحة طاهر، لكنه حرام ما عدا الدم الذي يعدّ جزءاً من اللحم.
٤. الدم الخارج من بين الأسنان، إذا اختلط بماء الفم واطمحل فيه طاهر، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يبتلعه.
٥. الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية (الرض) إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم فطاهر، وكذا إذا لم يُعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد، أو لحم صار على أثر الرض بتلك الحالة، وهكذا الجلدة التي تتكوّن فوق الجرح عند برئه وتشكّل طبقة سوداء عليه.
٦. إذا سقط في الطعام حال غليانه ذرة من الدم، تنجس كل ذلك الطعام وكذا إناءه وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهّرات.

٦ و٧: الكلب والخنزير

١. الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما وحتى المخالب والرطوبة منهما، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران رغم حرمة أكلهما.
٢. جميع الحيوانات المحرمة اللحم عدا الكلب والخنزير إذا ذُبحت بالطريقة الشرعية تصبح جلودها ولحومها وشحومها طاهرة إلا أنه يحرم أكلها، وكذلك لا يجوز الصلاة فيها.

٨: الكافر

الكافر نجس على الأحوط وجوباً وهو من ينكر وجود الله أو يتخذ له شريكاً أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه و اله، أو ينكر المعاد والكبائر الضرورية، وكذا النواصب والغلاة والخوارج فهم في حكم الكافر، وهكذا كل من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون جزءاً من الدين بشرط أن يستلزم إنكاره ذلك إنكار النبي صلى الله عليه و اله وأن يعلم أن هذا من ضروريات الدين. وإلا فلا يحكم بكفره وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

٩: الخمر

١. الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس وحرام وإن جمّد بطريقة ما، وأما إن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش فطاهر لكنه حرام وإن ألقى فيه شيء ليصبح مائعاً.
٢. التمر والزبيب والكشمش وعصيرها حلال إذا غلت من تلقاء نفسها وإن كان الأحوط استحباباً خصوصاً في الزبيب والكشمش

الاجتناب عن تناولها.

١٠: الفقاع

الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير ويسمى في العرف البيرة نجس وحرام. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى «ماء الشعير الطيبى» وكذا الشعير الذى يطبخ فى الأماق والحساء فإنه طاهر وحلال.

١١: عرق الحيوان الجلال

الأحوط وجوباً الإجتنب عن عرق الإبل الجلالة (أى: التى اعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كل حيوان جلال وهو الذى اعتاد أكل عذرة الإنسان.

عرق الجنب من الحرام

الاحوط استحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، نعم، لا تجوز الصلاة معه.

١. إذا جامع الرجل زوجته فى زمان يحرم عليه مجامعتها فيه، مثلما لو جامعها فى صوم شهر رمضان أو فى أيام الحيض فالأحوط استحباباً الإجتنب عن عرقه.

٢. إذا أجنب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال أو جامع زوجته عن حلال ثم أجنب عن حرام فالأحوط استحباباً الإجتنب عن عرقه أيضاً.

استفتاءات حول النجاسات

س: إذا صنع من شحم الخنزير أو الميتة صابوناً أو مسحوقاً للغسيل، فهل هو طاهر؟ وهل يجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه؟
ج: نجس، ويجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه.

س: ما حكم وجود الكلب فى البيت وما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: وجود الكلب فى البيت مكروه، وهو نجس العين فإذا مسّ شىء برطوبة صار نجساً ووجب تطهيره.

س: من هو الإنسان النجس شرعاً؟

ج: الاسلام سبب لظاهرة الانسان كماياتى بيانه ان شاء الله تعالى لذلك فان الكافر غير الكتابى نجس وكذا من ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وأما الكتابى كاليهودى والمسيحى والمجوسى فالأحوط وجوباً الاجتناب عنهم فى غير موارد الحرج.

س: هل القذارات نجسة على تعريفها اللغوى؟

ج: كلا ليس كل قذر نجساً شرعاً، نعم ينبغى اجتنابه بل يستحب.

س: هل القىء من أشباه النجاسة وليس المقصود عين النجاسة أم هو طاهر وما مدى نجاسته وكيف يطهر؟

ج: القىء إذا لم يكن فيه دم طاهر، لكنه من الخبائث فلا يجوز أكله مثلاً.

س: شخص مسّ (منيه) بيده ولا مست يده أشياء أخرى. بعضها تذكرها فطهرها وبعضها لم يتذكرها فأصابه الوسواس بسببه؟

ج: كل شىء علمت يقيناً بأنك لمستّه وجب تطهيره، وما لم تعلمه يقيناً، بل شككت فيه فهو لك طاهر.

س: هل يكفى غسل الموضع المتنجس نتيجةً لملامسته البول أو المنى بالماء إذا حدثت النجاسة بعد الوضوء للصلاة؟

ج: نعم، يكفى تطهير الموضع.

س: هل عملية تطهير المتنجس تحدث وإن لم يُقصد التطهير؟

ج: نعم، تحدث عملية التطهير وإن لم يُقصد التطهير.

س: هل أن مطلق المتنجس ينجس؟

ج: المتنجس ينجس الأول إذا لاقاه برطوبة، والأول ينجس الثاني إذا لاقاه برطوبة، والثاني ينجس الثالث على الأحوط إذا لاقاه برطوبة، لكن الثالث، لا ينجس الرابع فما فوق.

س: هل إن نوى التمر المتخذة من مصانع الخمور، نجسة مع العلم بأنها جافة؟

ج: نعم، هي نجسة مع ملاقة الخمر، لكنها لا تنقل النجاسة ما دامت جافة.

س: ما حكم استعمال الأحذية التي تدخل في صناعتها الجلود المستوردة من بلاد غير إسلامية؟

ج: جائز، ولكن لو مسها برطوبة وجب تطهير ما مسها للصلاة وللأموال التي يشترط فيها الطهارة.

س: الجلد الموجود في المحلات لا نعلم هل هو من الجلود الطبيعية أو الصناعية وعندما نسأل العاملين في البلاد الغربية يقولون إنه من الجلود الصناعية، فهل قولهم حجة أم لا؟

ج: الجلد إذا كان مشكوكاً في كونه طبيعياً أو صناعياً فهو محكوم بالطهارة.

س: شخص أجرى عملية جراحية في البروتستات والمسالك البولية، وبعد ذلك اتحد مسلك البول ومسلك المنى، وإذا داعب ينزل

المنى في مسلك البول، فعملية الإنزال متواجدة ولكنه لا يخرج من جسمه وإنما ينزل من مسلك البول، بحيث يضمحل ويتلاشى، فما

هو الحكم في مفروض السؤال؟ هل يجب عليه الغسل؟

ج: إذا لم يخرج المنى منه كما في فرض السؤال لم يجب الغسل.

أحكام المطهرات

أحكام المطهرات

قال الله تعالى:؟ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ؟

١. المطهرات (التي تطهر الأشياء المتنجسة) اثنا عشر قسمًا:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحالة.

الخامس: ذهاب ثلثي العصير العنبي، بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

التاسع: زوال عين النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال.

الحادي عشر: غياب المسلم.

الثاني عشر: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان.

وسياتى ان شاء الله تعالى تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية:

الماء

١. الماء يطهر الأشياء بشروط أربعة:

الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف كماء الورد وعرق الصنفاص وما شابههما لا يطهر الأشياء النجسة.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الرابع: أن لا يبقى بعد تطهير الشيء المتنجس فيه من عين النجاسة شيء.

٢. يجب في تطهير الإناء النجس، غسله بالماء القليل ثلاث مرات إحتياطاً ويكفى غسله مرة في الكر أو الجارى ولكن الإناء الذى ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أى شيء مائع آخر، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجارى مرة وبالقليل مرتين وأما الإناء الذى سقط فيه لعاب الكلب أو شيء من رطوباته، فالأفضل تعفيره بالتراب وغسله ثلاث مرات.

٣. الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:

أ. إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات.

ب. وإما أن يوضع فيه شيء من الماء ثم يحرك فيه بحيث يصل إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.

٤. الشيء المتنجس يطهر بمجرد غمسه في ماء الكر أو الجارى مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفرش وما شابهها.

٥. إذا أريد تطهير شيء متنجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء فإذا لم يبق فيه البول

وصب عليه الماء مرة أخرى فقد طهر، والأفضل في الثوب والفرش وما شابههما أن يعصر في كل مرة حتى تخرج الغسالة (والغسالة

هى الماء الذى يخرج من الشيء المغسول حين الغسل، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر).

٦. كل شيء متنجس لا يطهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه، ولكن لا إشكال إذا بقى فيه لون أو طعم أو رائحة النجاسة.

٧. إذا طهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل طهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به، التى وصل إليها الماء، وهكذا

إذا وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء، فإذا أريد تطهير الإصبع النجس فصب الماء على كل الأصابع ووصل

الماء النجس إلى جميعها طهرت جميع الأصابع بعد طهارة الإصبع النجس.

٨. الشيء المتنجس الذى ليس فيه عين النجاسة إذا غسل تحت الحنفية (الأنبوب) المتصلة بالكر مرة واحدة صار طاهراً، وهكذا يطهر

إذا كان فيه عين النجاسة وزالت عنه تحت ماء الأنبوب أو بواسطة شيء آخر ولم يكن فى الماء الذى ينفصل عنه لون النجاسة أو

طعمها أو رائحتها، وأما إذا كان فى الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها فيلزم أن يصب عليه ماء الحنفية إلى أن يزول

من الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الأرض

تطهر الأرض باطن القدم والحذاء النجسين بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض طاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة كالدم والبول أو المتنجس كالطين النجس الذي يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحذاء، بسبب المشى على الأرض أو الدلك عليها كما يلزم في التطهير بالأرض أن تكون الأرض تراباً أو صخراً أو ما شابههما من تليط بالاسفلت ونحوه، فلا يطهر باطن القدم أو الحذاء المتنجس بالمشى على الفراش أو الحصير، وأما الآجر والجص والإسمنت المصنوع من الحصى فحكمها حكم الأرض، أي أنها مطهرة.

الشمس

الشمس تطهر الأرض والأبنية وما شابهها كالأبواب والنوافذ والشبابيك المستعملة في الأبنية إذا تنجست، وهكذا تطهر المسامير المثبتة في الحائط وذلك بخمسه شروط على الأحوط في بعضها:

الأول: أن يكون ذلك الشيء النجس مرطوباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليله لتجففه الشمس.

الثاني: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يطهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجففته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أن تفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس، فلا يطهر إذا ساعدها الريح في التجفيف، ولكن لا إشكال إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث يقال جففته الشمس.

الخامس: أن تجفف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذت فيه النجاسة مرة واحدة (أي في إشراقة واحدة)، أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسين وجففت ظاهر البناء والأرض ثم أشرقت مرة ثانية وجففت باطنهما، طهر ظاهرهما فقط وبقي باطنهما نجساً.

الاستحالة

١. إذا تحول الشيء النجس بحيث يظهر في صورة شيء طاهر، يصير طاهراً ويقال لهذا: «الاستحالة» سواء كانت الاستحالة عن عين النجس أو المتنجس مثل أن يتحول الخشب النجس رماً أو يدفن الكلب في الأرض المالحة ويتحول إلى ملح، ولكن لا يطهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يصنع خبزاً أو يصنع من الحليب النجس جبناً أو لبناً.

٢. إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير طاهراً.

٣. البخار المتصاعد من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما طاهر.

ذهاب ثلثي العصير العنبي

١. لا ينتجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه وإن غلى حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث حل شربه، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لا يحل شربه إلا إذا انقلب خلاً.

٢. إذا غلى التمر أو دبسه أو الزبيب أو الكشمش أو ماؤها، كانت طاهرة ولا يلزم ذهاب الثلثين وإن كان الأفضل الإجتنب عنها ولا سيما في الزبيب والكشمش.

الانتقال

١. يطهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح إذا إنتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه ويسمى هذا بـ «الانتقال»، أما الدم الذي يمتصه العلق من الإنسان، حيث أنه لا يسمى دم العلق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

٢. إذا قتل بقية حطت على بدنه ولا يدري هل الدم الخارج من البقية مما امتصته منه، أم هو من البقية نفسها، فهو طاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقية ولكنه صار جزءاً منها. أما إذا كانت الفترة بين الإمتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان أو لا يدري هل يقال له دم بقية أم دم إنسان، كان نجساً على الأحوط.

الإسلام

١. إذا نطق الكافر بالشهادتين، أى قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً وطهر بعد إسلامه بدنه وريقه ونخامته وعرقه. ولكن إذا كانت توجد عين النجاسة على بدنه حين إسلامه لزم إزالة النجاسة وتطهير موضعها، أما إذا زالت عين النجاسة قبل إسلامه فالأحوط استحباباً تطهير ذلك الموضع المتنجس.

٢. الثوب الذى لامس بدن الكافر وفيه رطوبة ولم يكن فى بدن الكافر حين إسلامه، يجتنب على الأحوط استحباباً، بل حتى إذا كان فى بدنه حينذاك فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

التبعية

١. التبعية هى أن يطهر نجس بواسطة طهارة شىء نجس آخر وذلك كتبعية طهارة الأطفال غير البالغين من الكفار بإسلام واحدٍ من الأبوين أو الجد أو الجدة.

٢. إذا صار الخمر خللاً طهر إناءه تبعاً له، إلى الموضع الذى وصل إليه الخمر حال غليانه وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذى يوضع على فوهة الإناء عادةً إذا تبلل بنفس الرطوبة، ولكن إذا تلوث ظهر ذلك الإناء بذلك الخمر فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه بعد أن ينقلب الخمر خللاً.

٣. يطهر الماء المتبقى فى الثوب أو نحوه بعد تطهيره بالماء القليل، وبعد انفصال الغسالة عنه.

زوال عين النجاسة

١. يطهر بدن الحيوان وهو يشمل جميع أعضاء جسم الحيوان حتى المنقار بالنسبة إلى الطيور بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم أو المتنجس كالماء المتنجس، ثم زالت عين النجس عنه أو المتنجس عنه طهر، وهكذا يطهر باطن الإنسان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسة عنهما، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال فى ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم وكذا إذا تنجست الأسنان الاصطناعية وإن كان الأفضل تطهيرها.

٢. إذا خرج الدم فى باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام، فهذه البقايا طاهرة.

استبراء الحيوان الجلال

بول الحيوان الجلال (وهو الذى اعتاد أكل عذرة الإنسان) وغائطه وسائر رطوباته نجس ولو أريد تطهيره لابد من استبرائه، بمعنى أن يجلس الحيوان الجلال مدة من الزمان عن أكل النجس، بحيث لا يسمى بعدها بالحيوان الجلال ولا يصدق عليه هذا العنوان ويمنع من أكل النجس ويطعم الطعام الطاهر فى هذه المدة.

غياب المسلم

إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أى شىء آخر كالآنية والفرش وغير ذلك مما فى حيازته، ثم غاب ومعه تلك الأشياء، يحكم على

هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط سنه، إحتياطاً في بعضها:

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنه شيء من العصير العنبي المغلى وهو لا يعتبر نجساً ثم غاب، فإن غيبتة هذه لا تكون مطهرة.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبه أو بدنه أو ما شابه.

ثالثاً: أن يرى المسلم بعد الغيبة، يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة، مثل أن يرى وهو يصلى في ذلك الثوب المتنجس.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم بلزوم طهارة لباس المصلى وصلى في ذلك الثوب المتنجس، لا يمكن إعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غيابه.

خامساً: أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يطهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً. وكذا إذا لم يكن فرق بين الطاهر والنجس في نظر ذلك المسلم فإن إعتباره طاهراً حينئذٍ بسبب غيابه محل إشكال.

سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط.

ذهاب الدم المتعارف من الحيوان

إذا ذبح الحيوان الحلال اللحم على الطريقة الشرعية وخرج منه الدم بالمقدار المتعارف عادة، كان الدم المتبقى في بدنه طاهراً.

استفتاءات حول المطهرات

س: ما حكم إزالة الجلد الزائد الموجود على الشفة؟ وهل يعتبر نجساً عند إزالته وقت الصلاة؟

ج: الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نزعت قبل أن يحين وقت سقوطها، وإن كان وقت سقوطها فطاهرة وإن نزعها اختياراً.

س: هل يطهر التراب اليد التي تنجست بالبول؟

ج: كلا.

س: يوجد في بعض الأحيان قليل من الدم في البيض بشكل مغلف، أى أن الدم غير مختلط بالبيض، فهل يجوز لنا تناوله بعد طرح الدم عنه؟ وهل يجوز لنا تناول البيض إذا علمنا أن فيه دمًا لكن لم نره؟ وما هو حكم البيض المحتوى على الدم إذا تم سلقه بقشره علماً أن هناك أنواعاً معينة من البيض يوجد في أغلبها نقاط من الدم؟

ج: يجوز تناول البيض بعد إخراج الدم غير المختلط به، إلا إذا كان الدم بحيث لم يمكن رؤيته، مما لا يسمى عرفاً دمًا.

س: هل يجب على المؤمن أن يطهر دورات المياه والحنفيات في الحسينيات إذا تيقن أن شخصاً نجساً استخدمها؟

ج: إذا كان الشخص النجس باشرها برطوبة فيلزم لمن يلاقيها برطوبة أن يطهر موضع الملاقاه من اليد ونحوها للصلاة ولكل ما يشترط الطهارة فيها. ولا يجب عليه التطهير لغيره، لكن فيه أجر وثواب.

س: إذا كان هناك جرح صغير في اليد وبمجرد مسح الدم زالت عين النجاسة فهل هذا موجب لطهارة الموضع؟ وإذا لم يطهر هذا الموضع فهل هو موجب لنجاسة كل شيء يمسّه ذلك الشخص مع وجود الرطوبة؟

ج: لا يوجب زوال الدم الطهارة، بل يجب تطهيره بصب الماء عليه مرة واحدة، فإذا لم يطهره نجس كل شيء أصابه.

س: ما حكم تطهير الملابس عند التجفيف على البخار؟

ج: إذا لم يكن الثوب نجساً فلا بأس.

أحكام الأواني

أحكام الأواني

قال الله تعالى: ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴾ وذلك في الجنة.

١. الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريين أو الميتة، نجس ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغتسل منه، ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط استحباباً أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.
٢. يحرم الأكل والشرب من الأواني الذهبية والفضية، والأحوط استحباباً ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة.
٣. يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجره على ذلك.
٤. يحرم بيع وشراء الأواني الذهبية والفضية وأخذ بائعها الثمن أو العوض، إلا إذا كان شراؤها من أجل الاقتناء والاحتفاظ فقط، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.
٥. قاعدة «الاستكان» المصنوعة من الذهب والفضة إذا أطلق عليها اسم الإناء بعد فصل الاستكان عنها يحرم استعمالها، سواء مع الاستكان أو بدونه وأما إذا لم يطلق عليها اسم الإناء والظرف فلا يحرم استعمالها.
٦. لا إشكال في استعمال الإناء الذي لا يدري هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

استفتاءات حول الأواني

- س: إذا كنت أعلم بأن بعضاً لا يجيد تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفي معه وهل أعتبر ملابسه طاهرة؟
- ج: تعتبرها طاهرة ما لم تر النجاسة فيها.
- س: هل يطهر الإناء الذي يستخدمه الكافر لشرب الماء بالغسل فقط؟
- ج: نعم.

- س: شخص دخل دورة المياه العامة، وبعد فترة دخلها ثانية فوجد نجاسة على أرضها ولا يدري هل كانت هذه النجاسة موجودة حين دخل في المرة الأولى أم لا بعد تطهير النجاسة، السؤال: هل يحكم على المكان في المرة الأولى التي دخل فيها بالطهارة؟
- ج: نعم يحكم بطهارة المكان.

أحكام الوضوء

أحكام الوضوء

- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ...
- يجب في الوضوء: النية وغسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظهر القدمين.

الوضوء ترتيباً

١. غسل الوجه
- أ- يجب غسل الوجه طولاً- من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن وعرضاً ما دارت عليه واحتوته الإبهام والإصبع

الوسطى وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوؤه، ولأجل أن يتيقن من وصول الماء إلى هذا المقدار يلزم غسل شيء من أطرافه أيضاً.

ب- إذا كان يحتمل وجود وسخ أو شيء في حاجبيه أو أطراف عينيه أو شفتيه، يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالاً عقلياً يلزم احتياطاً أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان موجوداً.

ت- إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.
ث- لا يلزم غسل داخل الأنف ولا ما يختفى من الشفتين حين الإطباق ومن الجفنين عند الإغماض، ولكن لكي يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يلزم أن يغسل مقداراً من المواضع المذكورة ومن لم يكن يعلم فيما سبق أن عليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة صحت صلواته التي صلاحها.

ج- يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه.
٢. غسل اليدين

أ- بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

ب- لكي يتيقن من غسل المرفق، يلزم أن يغسل شيئاً من فوق المرفق أيضاً.

ت- من غسل كفيه إلى الرسغ قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء ولو غسل يديه إلى الزندين ولم يغسل الكفين بطل وضوؤه.

ث- الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة والثانية مستحبة والثالثة وما زاد عن ذلك حرام، أما الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أو الثالثة فذلك تابع لنية المتوضىء وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى وإذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاث غسلات كانت الغسلة الثالثة حراماً.

٣. مسح الرأس

أ- بعد غسل الوجه واليدين يجب مسح مقدم الرأس ببطل الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

ب- الربع المقدم من الرأس المواجه للجهة هو موضع المسح، فيكفي مسح أي جزء من هذا الموضع وبأى مقدار كان وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع وطول أنملة أحوط، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة.

ت- لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر كما عند النساء، فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس، وإذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس، ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوؤه.

٤. مسح الرجلين

أ- بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل أيضاً.

ب- في مسح الرأس وظاهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه المواضع، فإذا وضع كفه على رأسه أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه بطل وضوؤه.

ت- يجب أن يكون موضع المسح جافاً وإذا كان رطباً بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف، كان ذلك خلاف الاحتياط الواجب،

ولكن لا إشكال إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف فقط.

شروط الوضوء

- يشترط في صحة الوضوء اثنا عشر شرطاً:
- الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.
- الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.
- الشرط الثالث: أن يكون الماء والائناء والمكان والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.
- الشرط الرابع: أن لا يكون إناء الوضوء من الذهب والفضة.
- الشرط الخامس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل والمسح طاهرة.
- الشرط السادس: أن يكفي الوقت للوضوء والصلاة معاً.
- الشرط السابع: أن يتوضأ بنية القربة، يعني امتثالاً لأمر الله تعالى ولو توضأ للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوؤه.
- الشرط الثامن: أن يراعى الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوؤه باطلاً.
- الشرط التاسع: أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو الموالاة.
- الشرط العاشر: أن يتوضأ بنفسه أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد، فلو وضأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوؤه.
- الشرط الحادي عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.
- الشرط الثاني عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

الوضوء الارتماسي

- الوضوء الارتماسي هو: أن يغمس المتوضئ وجهه ويديه في الماء ويخرجها بقصد الوضوء، وإذا نوى الوضوء عند غمس وجهه ويديه في الماء وبقي على نيته إلى حين إخراجها من الماء وتماثل انفصال الماء عنها، صح وضوؤه، وهكذا إذا نوى الوضوء حين إخراجها من الماء واستمر على نيته إلى أن يتم تساقط الماء عن هذه المواضع، وهكذا يصح وضوؤه أيضاً إذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتماسي وغسل اليسرى بنية الوضوء غير الارتماسي.
- في الوضوء الارتماسي أيضاً يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه ويديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة ويدخل يديه في الماء من جانب المرفق وإذا نوى الوضوء حين إخراج هذه المواضع من الماء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة ويخرج يديه من جانب المرفق.
- لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض أعضائه على نحو الارتماس وبعضها الآخر على نحو غير الارتماس.

الأمر التي يجب لها الوضوء

- أ يجب الوضوء لخمسة أمور:
- الأول: للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت.
- الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث كالتبول بينهما وبين الصلاة.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضوء.

الخامس: إذا نذر أو أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه.

ب يستحب الوضوء لصلاة الميت وزيارة أهل القبور ودخول المساجد ومشاهدة الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهكذا لحمل القرآن وقراءته وكتابته ولمس حواشيه والنوم، وهكذا يستحب تجديد الوضوء لمن توضأ، ولو توضأ لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلاة.

ج يحرم مس خط القرآن بالبدن دون الوضوء والأحوط وجوباً أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلاً، ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

د الأحوط وجوباً أن لا يمس اسم الله تعالى بأى لغة كان دون وضوء، والأحوط استحباباً أن لا يمس غير المتوضئ اسم النبي الأكرم صلى الله عليه و اله والإمام المعصوم وفاطمة الزهراء عليهم السلام.

مبطلات الوضوء

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر، بحيث لا تسمع الأذن ولا ترى العين، أما إذا سمعت الأذن ولم تر العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس: كل ما أوجب الغسل كالجنابة وكذا مس الميت على الأحوط.

وهناك سابع وهو الاستحاضة وهو خاص بالنساء.

وضوء الجبيرة

١. الجبيرة هي ما يشد به الجرح والكسر والضماد الذي يوضع عليهما.

٢. إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح أو دُمْل أو كسر ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء، وجب الوضوء كالمعتاد.

٣. إذا كان الجرح أو الدُمْل أو الكسر في الوجه أو اليدين وأمكن نزع جبيرة، فإن كان صب الماء عليه يضره ولا يضره المسح عليه بيد مبللة، مسح عليه بيد مبللة، ثم على الأحوط استحباباً يضع عليه خرقة طاهرة فيمسح عليها بيد مبللة.

٤. إذا لا- يمكن نزع الجبيرة وفتحها ولكن كان الجرح وما وضع عليه طاهراً وكان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً وغير مضر به وجب إيصال الماء إلى الجرح، وإذا كان الجرح أو الشيء الذي وضع عليه نجساً، فإن كان تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح ممكناً وجب تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولو كان الماء يضر بالجرح أو كان إيصال الماء إليه غير ممكن أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره وجب غسل ما حول الجرح والمسح عليه إن كانت الجبيرة طاهرة، وأما إذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها. بيد مبللة كما إذا كان عليه دواء يلتصق باليد، يضع عليها خرقة طاهرة ثم يمسح عليها بيد مبللة، وإن تعذر هذا أيضاً يجب على الأحوط أن يتيمم بعد الوضوء الممكن.

استفتاءات حول الوضوء والجبيرة

- س: ما حكم الأكل أثناء الوضوء (كمضغ العلكة)؟
ج: الوضوء صحيح.
- س: ما حكم تكرار المضمضة أثناء الوضوء؟
ج: الوضوء صحيح.
- س: ما حكم إبقاء الماء في الفم خلال الوضوء؟
ج: الوضوء في مفروض السؤال صحيح.
- س: ما حكم الوضوء قبل الغسل هل هو مستحب أم واجب؟
ج: نعم الوضوء في نفسه مستحب ويجب للصلاة، وهذا الحكم جارٍ في كل غسل، إلا غسل الجنابة للجنب، فإنه يكفي عن الوضوء، فلا استحباب ولا وجوب للوضوء.
- س: ما حكم من كان يرفع يده في الوضوء إلى الأعلى، ولكن كان يمسحها من المرفق إلى أطراف الأصابع؟
ج: لا شيء عليه فيما مضى ويجتنب الرفع فيما يأتي.
- س: شاب كان جاهلاً بحكم الوضوء فقد كان يغسل الوجه، واليدين ثلاث مرّات حال الوضوء، ما حكم وضوئه وصلاته السابقة؟
ج: يتوضأ بشكل صحيح من الآن ولا شيء عليه في الفرض المذكور.
- س: إذا كان الشخص في حالة الوضوء وكان شخص آخر يصب له الماء من الإبريق، فهل في هذا إشكال؟
ج: هذا مكروه.
- س: شخص بشرته كثيرة الدهون بحيث تتجمع الدهون حول الأنف وفي انحاء الوجه، هل تعتبر حاجزاً للوضوء والغسل، مع أنه عند محاولة حكها بالأظافر يظهر كالوسخ المتجمّع، ما حكم ذلك؟
ج: بهذا المقدار المتعارف لا يعتبر مانعاً من إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يلزم التدقيق في إزالته.
- س: هل يجوز الوضوء إذا كانت القدمين مبلّتين؟
ج: إذا كان البلل قليلاً وغير مانع من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس به، وإلا لا بدّ من تجفيفه أو تقليله بحيث يظهر الأثر.
- س: شخص أجرى عملية جراحية في ذراعه، وبعد العملية تم تغطية الذراع كاملة من عند الكتف إلى أصابع اليد بمادة الفيبرجلاس (تقوم مقام الجبيرة إلا أنها تستخدم لخفة وزنها) ويبقى الذراع مغطى هكذا لمدة شهرين تقريباً، فما حكم وضوئه؟
ج: إن أمكن الغسل أو الوضوء بلا- ضرر ولا حرج، فيكون الغسل غسلًا جيّراً وكذلك الوضوء، بمعنى أنه يجب إمرار اليد المبلّلة بالماء على الغطاء الموجود على اليد، وإلا فالتيمّم بدل الغسل، وبدل الوضوء.
- س: ما هو الدليل على حرمة الغسل الثالثة للوجه واليدين لو كان من دون اعتقاد بوجوبها أو باستحبابها، مع أنه لو لم يكن الغسل عن اعتقاد بالوجوب أو الاستحباب لم يخالف التوقيف في العبادات؟
ج: إذا نواها غسله ثلثه، شملها الدليل الشرعي بالحرمة سواء اعتقد بوجوبها أو استحبابها أم لا. إذ الغسل التي يقوم بها عبادة، لا توضّلاً.
- س: الغسل الثالثة في الوضوء للوجه أو اليدين دون الإعتقاد بوجوبها هل تبطل الوضوء؟
ج: الغسل الثالثة محرّمة لا مبطلّة، ولكن في اليد اليسرى مضافاً إلى الحرمة تكون مبطلّة على الاحواط.
- س: بعد إتمام الوضوء والتوجّه للصلاة هل يصح أن نمسح الماء عن الوجه واليدين والأعضاء الأخرى أم أنه لا فرق سواء مسحنا الماء أم أبقيناها؟
ج: يجوز كلاهما، نعم يستحب إبقاء الرطوبة على الأعضاء وعدم مسحها بالمنديل وما شابه ذلك.
- س: لماذا لا يجوز الوضوء قبل غسل الجنابة وقد ورد أنه يكره للجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام حتى يتوضأ؟ ولو كان الوضوء بعد

غسل الجنابة لا بنية التشريع بل برجاء المطلوبة، أيكون ذلك حراماً؟

ج: الوضوء الوارد هو لأجل رفع الكراهة والوضوء الحرام هو إذا كان بعنوان رفع الحدث وإباحة الدخول في الصلاة ونحوه، وكذا لا يجوز أيضاً برجاء المطلوبة إذ هو مبغوض بهذا العنوان فلا يرجى مطلوبيته.

س: هل يجب أن يصل ماء الوضوء إلى رموش العين؟

ج: يجب إيصال الماء إلى ما بان ظاهراً بعد تطبيق العينين.

س: عندما تكون القدمان مصابة بحروق وأجرى لهما عملية تجميل ويخشى من مسّها بالماء عند الوضوء أثناء الشتاء، فما الحكم في ذلك؟

ج: يمسح على الجبيرة، يعنى: على قماش طاهر ونحوه يضعه على ظاهر القدمين.

س: ما حكم المسح على الخف والجورب؟

ج: لا يجزئ إلا في حالة الضرورة من برد، أو خوف، أو مرض ونحوها.

س: شخص لديه شق في الحاجب وهو ملفت إلى النظر بشكل كبير ويسبب حرجاً في ذلك فكان يستخدم الكحل في هذا الحاجب، ولكن لا يتمكن من إزالته نهائياً عند الصلاة وفي نفس الوقت يتأكد أن الماء يصل إلى الحاجب، فما حكم الصلاة مع وجود الكحل؟

ج: إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس به والصلاة صحيحة.

س: ما حكم من ترك مسح الرأس والقدمين في الوضوء جاهلاً بذلك مدة من الزمن؟

ج: يعيد الصلوات التي صلاها مع هذا الوضوء شيئاً فشيئاً.

س: ما حكم الوضوء من ماء زمزم المخصص للشرب فقط في الحرم المكي، علماً أن إدارة الحرم تمنعه؟

ج: في نفسه جائز.

س: ما حكم الجل المستخدم للشعر هل هو طاهر؟ وهل يبطل الوضوء إذا كان في الشعر؟

ج: كل المواد التي تستخدم للشعر إذا لم يعلم بنجاستها فهي محكومة بالطهارة، وإذا لم تكن حاجباً ومانعاً عن وصول الماء إلى الشعر أو جلدة الرأس، فالوضوء صحيح، والا وجب إزالتها، أو فتح الفرق والمسح عليه.

استفتاءات حول الوضوء الإرتماسي

س: هل يجوز في الوضوء غسل الأعضاء من الحنفيه مباشرة أو من الدوش؟

ج: يجوز الوضوء الارتماسي، بأن يدخل الوجه أو اليدين في الماء مراعيّاً الأعلى فالأسفل، أو يأخذهما تحت الحنفيه أو الدوش بصورة يستوعب الماء كل الوجه واليدين.

س: إذا لم يستوعب الماء كل الأجزاء في آن واحد من دون أن يقصد كون الوضوء إرتماسياً فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك بعد إيصال الماء إلى الأجزاء الأخرى التي لم تغسل.

أحكام التيمم

أحكام التيمم

قال الله تعالى ...?: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا? ...

يجب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في سبعة موارد:

١. إن فقد الماء.
٢. إن لم يمكنه التوصل إلى الماء.
٣. إن ضره استعمال الماء.
٤. إن خاف من العطش.
٥. إن لم يكفى الماء الموجود إلا لتطهير البدن والثوب النجسين.
٦. إن لم يكن الماء مباحاً.
٧. إن ضاق الوقت.

الأشياء التي يصح التيمم بها

يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر وهو: قطع الطين اليابس والحصى والحجر، ولكن الأفضل أن لا يتيمم بغير التراب مادام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب بالرمل، فإذا فقد الرمل فبالمدر وإذا فقد المدر فبالحصى والحجر.

كيفية التيمم بدل الوضوء

فى التيمم بدلاً عن الوضوء تجب أربعة أمور:

الأول: النية.

الثانى: ضرب الكفّين معاً على الشىء الذى يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفّين من قصاص الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف والأحوط أن يمسح بالكفّين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكفّ اليمنى بباطن الكفّ اليسرى ومسح ظهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى من الزند إلى رؤوس الأصابع.

كيفية التيمم بدل الغسل

فى التيمم بدل الغسل بعد أن ينوى، يضرب كفّيه على التراب ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفّيه، على نحو ما مر فى المسألة المتقدمة ويجب على الأحوط أن يضرب كفّيه على التراب مرة ثانية ويمسح بهما ظهر كفّيه.

والأفضل أن يأتى بالتيمم سواء كان بدل الوضوء أو الغسل على نحو التالى: يضرب كفّيه مرة واحدة على الأرض ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفّيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفّيه.

أحكام التيمم

١. يجب أن يمسح الجبهة وظهر الكفّين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تُؤدّى أعمال التيمم تباعاً وبالتوالى، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه تيمم، بطل تيممه.

٢. إذا كان فى اليد خاتم يجب إخراجه للتيمم وإذا كان فى جبهته أو ظهر كفّه مانع مثل أن يكون شىء ملتصق بها وجب إزالته.

استفتاءات حول التيمم

س: هل يشترط فى التيمم ضرب اليدين معاً أثناء التيمم على الأرض أم يكفى ضرب كل يد على حدة؟

ج: نعم، الأحوط وجوباً ضرب اليدين معاً على الأرض في التيمم.

س: هل يصح التيمم ممن استيقظ بعد صلاة الفجر محتتماً وقد خرج وقت أداءها فلم يرد أن يتأخر في قضائها؟

ج: يجب الغسل ثم الصلاة قضاءً.

س: أيشترط في التيمم أن تمس جميع أجزاء الكف الأرض أم يكفي بعضها، ولو جمع مقداراً من التربة الحسينية ورضيها إلى بعضها وضرب كفيها هل يجرى مثل هذا؟ مع العلم أن هناك فراغات قليلة بين التراب.

ج: يشترط ذلك بالمعنى العرفي والمثال المذكور يكفي.

أحكام الغسل

أحكام الغسل

قال الله تعالى ... :? وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَأَطَهَّرُوا? ...

تنقسم الأغسال إلى قسمين: واجبة، ومستحبة.

١. الأغسال الواجبة

(أ) أنواعها

الأول: غسل مس الميت.

الثاني: غسل الميت.

الثالث: الاغسال التي وجبت بسبب النذر والعهد وما أشبهه.

الرابع: غسل الجنابة.

الأول: غسل مس الميت

إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسل وذلك بموضع من بدنه وجب عليه أن يغتسل: غسل مس الميت، سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه ظفر أو عظم الميت، لكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

الثاني: غسل الميت

إذا مات الإنسان المسلم وجب غسله أولاً ثم تحنيطه وتكفينه، ثم الصلاة عليه ودفنه، ولكل أحكام مفصلة موجودة في مثل كتاب «المسائل الإسلامية».

أما غسله، فانه يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

الثالث: الغسل الذي وجب بنذر ونحوه

لونذر الإنسان لله تعالى، او عاهد الله سبحانه او حلف بالله عزوجل بان لو قضى الله تعالى حاجته مثلاً اغتسل في يوم اول الشهر المقبل، فاذا قضى الله سبحانه حاجته وجب عليه ان يغتسل في يوم اول الشهر المقبل وفاءً بنذره، او عهده، او يمينه.

الرابع: غسل الجنابة

الجنابة: حالة تُبعد عن الله تعالى وتمنع الانسان من الصلاة ومس القرآن ودخول المساجد ونحوها، ولا تزول الا بالغسل قربة الى الله تعالى.

تتحقق الجنابة بأمرين:

الأول: الجماع وهو جائز للزوجين وحرام على غيرهما.

الثاني: خروج المنى، وله علامات ثلاث: الخروج بشهوة، ودفق، وارتخاء البدن، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بالاختيار أو بلا اختيار.

ب) كيفية أدائها

تؤدي الأغسال الواجبة وكذا المستحبة على نحوين:

ألف) ترتيبى.

ب) ارتماسى.

أ الغسل الترتيبى

١. فى الغسل الترتيبى يجب غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنية الغسل ولو كان جميع بدنه فى الماء كما إذا كان تحت الدوش مثلاً. نوى الغسل للرأس والرقبة، ثم للجانب الأيمن، ثم للجانب الأيسر، كفاه، وإذا أخل بهذا الترتيب عمدًا أو نسيانًا أو لجهله بالمسألة بطل غسله على الأحوط الوجوبى، إذا كان قد اغتسل بصب الماء على نفسه بيده أو بإناء وأما إذا اغتسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع بدنه فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.

٢. الأحوط استحباباً غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، وإن كان لا يبعد كفاية غسل كل السرة والعورة مع أحد الطرفين، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع كل جانب من الجانبين.

٣. لكى يتيقن أنه غسل تمام الأقسام الثلاثة: (أى: الرأس والرقبة والجانبين الأيمن والأيسر)، يلزم أن يغسل شيئاً من القسم الآخر لى غسل كل قسم، بل الأحوط استحباباً أن يغسل الجانب الأيمن من الرقبة مع الجانب الأيمن للبدن، والجانب الأيسر من الرقبة مع الجانب الأيسر للبدن.

ب الغسل الارتماسى

١. فى الغسل الارتماسى يجب أن يستوعب الماء تمام البدن فى آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس فى الماء بنية الغسل الارتماسى يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

٢. إذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتيبى واتسع الوقت للغسل الارتماسى وجب أن يغتسل ارتماسياً.

أحكام الغسل

أحكام الغسل

١. فى الغسل الارتماسى يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن فى الغسل الترتيبى لا يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم طهر كل قسم منه قبل غسله كفى.

٢. إذا بقى ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسول فى غسل الجنابة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل المواضع غير المرئية من

البدن مثل باطن الأذن والأنف.

٣. في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تحتسب جزءاً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكن من إيصال الماء إلى البشرة دون يبل الشعر صح الغسل، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.

٤. جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء، مثل طهارة الماء وإباحته، تعتبر في صحة الغسل، ولكن في الغسل لا يلزم الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وهكذا لا- يلزم في الغسل الترتيبي غسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً ودون تأخير، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة، ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر.

استفتاءات حول الأغسال الواجبة

س: ما هي كيفية الغسل الصحيح؟ وهل يجوز الغسل تحت الدوش؟ وماذا إذا خرجت الريح اثناء أداء الغسل؟ وهل يجب تمرير اليد بالماء على اجزاء الجسم؟

ج: الغسل ترتيبي وارتماسي، أما الترتيبي: هو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر. والارتماسي: هو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عريفة، هذا ولا يجب إمرار اليد، ويجوز الغسل تحت الدوش، وإذا خرج أثناء الغسل ريح لا يبطل الغسل على الأقرب، بل يجب عليه الوضوء بعده إن كان غسل جنباً.

س: ما حكم صلاة وصيام من يؤدى غسل الجنابة أو أى غسل واجب على طريقة خاطئة؟

ج: إذا كان الخطأ في الترتيب وكان غسله تحت مثل «الدوش» الذي يغطى ماؤه الجسم كله، فغسله صحيح على الأظهر، وإلا إذا كان الخطأ شيئاً آخر، أو كان غسله بالماء القليل وجب أن يقضى ما صلاه بهكذا غسل شيئاً فشيئاً، أى: يقضى صلاته فقط دون صومه.

س: إذا كان الغسل من الأسفل إلى الأعلى صحيحاً؛ كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلى الأعلى وهو غير قانون الطبيعة؟

ج: لم يرد في الغسل نصّ كما في الوضوء على مراعاة الغسل من الأعلى إلى الأسفل، مما يشعر بأن الملاك هو وصول الماء إلى الجسد بأي صورة كان.

س: إذا كان عليّ غسل جنباً فهل يصحّ أن أنوى قضاء غسل الجمعة معه؟

ج: نعم، يصحّ ذلك.

س: شخص كان لا يغتسل بعد خروج المنى ظناً منه أنه طاهر لفترة من الزمن، فهل يلزمه إعادة الصلاة في تلك الفترة؟ وهل يختلف الحكم إن كان قد مسّ الجسم والملابس فجف أو لم يمسهما؟

ج: المنى هو بنفسه نجس ويجب التطهير منه، وبالإضافة إلى تطهيره يجب الاغتسال منه أيضاً، يعنى: بعد أن تزيل المنى عن جسمك أو ثوبك وتطهر مكانه يجب عليك أن تغتسل غسل الجنابة، فإذا لم تغتسل ولو غسلت مستحباً فعليك قضاء صلوات تلك الفترة شيئاً فشيئاً.

س: هل يجوز الإتيان بالغسل الترتيبي في حوض البانيو؟

ج: يصحّ الغسل في الفرض المذكور على الأظهر.

س: شاب بلغ من العمر ثمانية وعشرين سنة ولم يتعلّم الغسل، بل كان يغسل جسمه كاملاً، فما حكم صلاته وصيامه؟

ج: إذا كان ينوى الغسل ويغتسل تحت مثل الدوش الذي يستوعب الماء فيه جميع البدن، صحّ غسله وصحّت واجباته جميعاً على الأظهر.

س: إذا كان شعر الرأس يحتوي على زيوت هل يجب إزالتها؟

ج: في الغسل وصول الماء الى جلدة الرأس تحت الشعر كاف، ولا يجب غسل الشعر.

س: ما هي آراء الفقهاء في الغسل الثنائي والثلاثي؟

ج: يصح الاغتسال الواحد بتيات متعددة، كالطوبة والجمعة والزيارة والجنابة وما أشبه ذلك بأن يغتسل لجميعها غسلًا واحدًا.

س: هل يجب إزالة قذارة الجسم من الدهون والعرق وغيرها من الأوساخ التي يفرزها الجسم قبل الإغتسال؟

ج: إذا لم تشكل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى الجسم، فلا يجب.

س: شخص أراد أن يغتسل (من الجنابة) ونوى فلما حضر للإغتسال نسي أنه يريد أن يغتسل فغسل جسمه غسلًا عاديًا فلما فرغ من ذلك تذكر أنه كان يريد الإغتسال من الجنابة، فهل غسله صحيح؟

ج: إذا كان بحيث لو سئل عنه ما تفعل؟ يقول: اغتسل، وكان قد غسل بدنه بذلك الداعي فغسله صحيح، والافلا.

س: شخص وقع على جسمه شيء من الصمغ ووجب عليه غسل الجنابة ولم ينتبه إليه وبعد عدة أيام انتبه وكان ذلك في شهر رمضان فهل يجب قضاء صيام تلك الأيام أو قضاء الصلاة فقط؟

ج: إذا أحرز أن الصمغ مانع عن وصول الماء للبشرة، وأحرز أنه كان حين الغسل، لا أنه تجدد بعد الغسل، ولم يكن في مثل أطراف

الأظافر مما يتعارف بقاؤه حتى بعد الغسل ووجب إعادة الغسل والصلاة دون الصوم، والله العالم.

س: شاب تصور أن الجنابة لا تحصل إلا عند النوم وبعد ذلك علم أنها لا تختص بالنوم وكانت تحصل له في اليقظة ولا يغتسل لها، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصيامه التي حصلت في تلك الحالة؟

ج: يقضى الصلوات التي صلاها مع الجنابة شيئاً فشيئاً دون الصوم.

س: شخص اغتسل ورأى بعد ساعتين من إتمام الغسل نجاسة وتيقن انها كانت عليه قبل الغسل ... فماذا يفعل؟

ج: يجب أن يرجع، وبعد إزالة النجاسة وتطهير موضعها يعيد الغسل ابتداءً من العضو النجس، وإذا كان قد اغتسل بمثل الدوش مما

يستوعب الماء جميع البدن، اكتفى بغسل الموضع فقط.

س: الترتيب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر حال الغسل فتوى أم احتياط؟

ج: الترتيب في الغسل بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر بالماء القليل فتوى، وفي الماء الكثير مثل الدوش ونحوه مما يستوعب البدن

فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.

س: هل الغسل المستحب يجزئ عن الغسل الواجب مثل الجنابة ونحوها؟

ج: الغسل المستحب ولو مثل غسل التوبة أو الجمعة أو غير ذلك يجزئ عن الغسل الواجب، سواء نوى الاستحباب أو الوجوب، نعم

الأحوط استحباباً أن ينوي ما عليه من غسل ويغتسل للجميع غسلًا واحدًا.

س: إذا اكتشف شخص أن غسله باطل، ما حكم صلواته وصيامه؟ وإذا كانت صلواته باطلة فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: إذا كان الغسل المذكور تحت مثل الدوش الذي يستوعب فيه الماء جميع البدن، وكان الخلل السابق المكتشف فيه: من حيث

الترتيب، فالغسل صحيح على الأظهر ولا بطلان لشيء من أعماله العبادية. وأما إذا كان البطلان من جهة أخرى، فيجب قضاء الصلوات

التي صلاها بتلك الأغسال، وذلك شيئاً فشيئاً، وأما الصوم فلا حاجة إلى القضاء في مفروض السؤال.

س: إذا احتلم شخص ثم جلس من نومه ونسى فصلّى الفجر ثم لمس ميتاً فاغتسل عن مس الميت ثم صلى الظهر وبعدها تذكر أنه قد

احتلم ولم يغتسل فما حكم صلواته وهل يجزئ غسل مس الميت عن غسل الجنابة؟

ج: نعم، يكفيه ذلك على الأظهر.

س: شخص أجنب من حرام واغتسل بماء حار ثم أخذ يتصبّب عرقاً اثناء الغسل فهل عليه إعادة الغسل؟

ج: ليس عليه إعادة الغسل على الأظهر.

أحكام الجنابة

أحكام الجنابة

١. إذا خرج من الإنسان رطوبة ولا- يعلم أهى منى أم بول أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخى البدن بعد خروجها، كانت محكومة بحكم المنى، وإن لم يكن فيها شىء من هذه العلامات الثلاث، كلها أو بعضها، لم يكن لها حكم المنى، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم ان يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق، بل إذا خرج بشهوة وارتخى البدن عند خروجه، كان فى حكم المنى وإن لم يكن دفق.

٢. يستحب التبول بعد خروج المنى ولو لم يبل وخرجت منه رطوبة بعد الغسل وكان لا يعلم أهى منى أم رطوبة أخرى، كان لها حكم المنى.

الأمر الذى تحرم على الجنب

تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شىء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم أو اسم الله تعالى على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً أن لا يمس أسماء الأنبياء والأئمة الطاهرين وفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً.

الثانى: دخول المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و اله وحتى المرور فيها، أى الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث فى المساجد الأخرى وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام ولا إشكال فى المرور فيها (أى الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شىء منها.

الرابع: الدخول فى المسجد بقصد وضع شىء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شىء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قرائة آية السجدة من سور العزائم (وهى السور القرآنية التى تحتوى على السجدة الواجبة) وهى أربع:

أ. سورة السجدة: السورة الثانية والثلاثون.

ب. سورة فصلت: السورة الواحدة والأربعون.

ج. سورة النجم: السورة الثالثة والخمسون.

د. سورة العلق: السورة السادسة والتسعون.

ويحرم على الجنب قرائة آية السجدة والأحوط استحباباً أن يترك حتى قرائة حرف واحد من هذه السور الأربع.

الأشياء المكروهة على الجنب

يكره على الجنب أن يأتى بتسعة أمور:

الأول والثانى: الأكل والشرب، ولكن إذا توضع أو غسل يديه قبلهما زالت الكراهة.

الثالث: قرائة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس حواشى القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه.

السادس: النوم، ولكن لا كراهة فيه إذا توضع أو تيمم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء.

السابع: الخضاب بالحناء وما شابه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع، بعد أن يحتلم في المنام.

استفتاءات حول الجنابة

س: شخص كان يعتقد أن غُسل الجنابة لا يجزئ عن الوضوء، فقد كان يغتسل ويتوضأ ويصلي، ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز الوضوء مع غُسل الجنابة، وأما الصلاة التي صلاها بعد الغُسل والوضوء فهي صحيحة.

س: هل خروج المنى بشهوة بدون جماع أو احتلام يوجب الغسل؟

ج: إذا علم كون الخارج منياً ولو من علاماته الثلاث، وجب الغسل.

س: هنالك شخص دخل الحمام ليغتسل غسل الجنابة، ولكن بعدما خرج من الحمام وصلى صلاة الظهر شك في أنه اغتسل أم لا؟

هل يغتسل ويعيد الصلاة أم يبنى على أنه اغتسل عندما دخل الحمام ولا يعيد الصلاة؟

ج: الصلاة التي صلاها في فرض السؤال لا يعيدها ويغتسل للصلوات الآتية.

س: هل يجوز لمس أو مس ترجمة القرآن بلا طهارة، أو حال الجنابة؟

ج: نعم، يجوز المس في فرض السؤال إلا أسماء الله بأى لغة كانت.

س: ما هي أسباب كثرة الجنابة؟ وكيف يمكن للشخص التخلص منها؟

ج: أسبابها الطبيعية (غالباً) أمثال أكل الحلوى والأكلات الحارة والتفكير في الأمور الجنسية ومشاهدة الأفلام الغرامية والمحرمات والنظر

المحرم وقراءة القصص الجنسية وغيرها من العوامل المساعدة، والتخلص من ذلك يكون باجتناب المذكورات وبالصيام.

س: إذا خرج من الإنسان عند الملاعبة ماء يشبه المنى ولم يكن خروجه بشهوة هل يُعتبر هذا منياً ويجب عليه الغسل؟

ج: لا، وليس فيه الغسل.

س: هل يجوز للمجنب سماع سور العزائم؟ وإذا سمع آية السجدة فهل يجب عليه السجود؟

ج: يجوز له استماعها، ولا يجوز له قراءتها وعليه السجود عند استماعها.

س: إذا أجنب الإنسان من الحرام هل تنجس ملابسه أم لا، سواء كانت ملابسه مرطوبه أم غير مرطوبه؟ وإذا كانت يده رطبه ومس

شيئاً هل ذاك الشيء ينجس برطوبة اليد أم لا؟

ج: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً ولكن لا صلاة معه، فإذا عرق بدنه وتلوث ثوبه بذلك لم تصح الصلاة فيه.

س: ما هو حكم الماء النازل من جسم المغتسل للجنابة؟ هل هو طاهر أم نجس وهل يجوز إعادة الاستحمام فيه؟

ج: إذا كان الغُسل بعد تطهير المواضع النجسة من البدن، فالماء النازل من على جسم المغتسل طاهر ويجوز إعادة الاستحمام فيه.

س: إذا لبس شخص ثوباً طاهراً وهو في حالة الجنابة ولم يتلوث الثوب بالنجاسة فهل يعدّ هذا الثوب نجساً؟

ج: لا يعدّ الثوب في مفروض السؤال نجساً ما لم يعلم تلوثه بالنجاسة.

س: شخص كان يجهل ضرورة تطهير الملابس بعد الاحتلام قبل غسلها، وكان يضع ملابسه مع ملابس العائلة لتغسل في الغسالة، فهل

تنجس ملابس عائلته من دون علمهم، وهل عليهم أن يعيدوا صلواتهم التي صلّوها بهذه الملابس؟

ج: في فرض السؤال الملابس تطهر، ولا إعادة للصلوات.

س: هل ملامسة الجنب بالرطوبة يضر بالطهارة، وهل في ذلك فرق بين المسلم وغير المسلم؟

ج: ملامسة المسلم في مورد السؤال برطوبة لا يضر، نعم غير المسلم يضر بالطهارة.

س: هل يترتب على عرق الجنب من الحرام قضاء الصلوات التي صلاها فيه العرق إذا كان جاهلاً بالحكم؟ وإذا كان الجواب نعم،

فإلى أى مدى يستمر تأثيره؟ (أقصد إذا لامس الثوب وهذا الثوب لامس ثوبا آخر وهكذا) ... وهل يفسد صومه إذا بقى به بدون اغتسال؟

ج: عرق الجنب من الحرام لا يوجب قضاء الصلاة إذا كان جاهلاً عن قصور لا عن تقصير. ومادام العرق موجوداً لا تجوز الصلاة فيه، ولا يفسد الصوم إذا لم يغسل الثوب.

س: كيف يتم تطهير فراش النوم من النجاسة؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة يمكن تطهير الفراش بالماء الكثير بواسطة (الحنفية) مرّة واحدة، أو بالماء القليل بعد فصل الغسالة للغسلة الأولى.

س: كيف يثبت أن السائل الخارج هو منى ويوجب الغسل إن كان الشخص في حالة صحية جيدة أو كان مصاباً بمرض تناسلي؟

ج: المنى هو ما إذا كان جامعاً لصفات ثلاثة وهي: الشهوة والدفق والفتور، ويكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور إذا كان الشخص مصاباً بمرض.

س: كيف يميز الشخص الماء الذي خرج منه أنه منى أو غيره وفي أيها يكون طاهراً وأيها يحتاج إلى الغسل؟

ج: المنى هو الذي بخروجه يجب الغسل ويجب التطهير منه لأنه نجس، وعلامته عند الذكور:

١ أنه يخرج بدفق. ٢ ويكون مع شهوة ولذّة. ٣ ثم فتور في الجسد.

وما لم يكن فيه هذه العلامات فهو ليس بمنى، ويكون طاهراً ولا يغسل فيه ولا تطهير إذا كان مستبرئاً من البول وقد مر معنى الاستبراء وكيفية في احكام التخلّي.

٢. الأغسال المستحبة

٢. الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة (المندوبة) في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة ومن جملتها:

أولاً: غسل الجمعة ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة والأفضل إتيانه قبيل الظهر وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتى به إلى غروب يوم الجمعة دون أن ينوى القضاء أو الأداء، وإذا لم يغتسل يوم الجمعة يستحب إتيانه في نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنية القضاء، بل لا مانع أيضاً في أن يأتى به في ليلة السبت.

ومن خشى أن لا يجد الماء في يوم الجمعة جاز له أن يأتى بغسل الجمعة في يوم الخميس أو ليلة الجمعة وإذا لم يأت به في الجمعة والسبت جاز أن يأتى به في أى يوم من أيام الأسبوع، فيأتى به بقصد الرجاء (أى: برجاء أن يكون مطلوباً لله تعالى) ويستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

ثانياً: غسل أول ليلة من شهر رمضان وكل الليالي الفردى من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة ويستحب من الليلة الحادية والعشرين أن يغتسل كل ليلة ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الأولى والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل والأفضل أن يقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرون أن يأتى بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

ثالثاً: غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.
 رابعاً: غسل ليلة عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والأفضل إتيانه في أول الليل.
 خامساً: غسل اليوم الثامن والتاسع من ذى الحجة والأولى إتيان غسل اليوم التاسع قبيل الظهر.
 سادساً: غسل اليوم الأول والخامس عشروالسابع والعشرين والآخر من شهر رجب.
 سابعاً: غسل يوم عيد الغدير والأفضل إتيانه قبل الظهر.
 ثامناً: غسل اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجة.
 تاسعاً: غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول والخامس والعشرين من ذى القعدة.
 عاشراً: غسل الوليد عند الولادة.
 الحادى عشر: غسل المرأة التى تستعمل العطر لغير زوجها.
 الثانى عشر: غسل من شرب الخمر ونام فى السكر.
 الثالث عشر: غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسّل.
 الرابع عشر: غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف والكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص.
 الخامس عشر: يستحب أن يغتسل من سعى إلى رؤية المصلوب ولكن لو رآه بلا- اختيار منه أو رآه صدفةً واتفقاً أو ذهب لأداء الشهادة فلا غسل عليه.

الاستفتاءان حول الاغسال المستحبة

س: هل يجزئ الغسل المستحب عن غسل الجنابة؟
 ج: نعم، يجزئ الغسل المستحب.
 س: هل تكفى الأغسال المستحبة عن الوضوء؟
 ج: كلاً، فانه لا يكفى عن الوضوء إلا غسل الجنابة لمن كانت عليه جنابة.

أحكام الصلاة

أحكام الصلاة

قال الله تعالى?: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي؟

الصلاة من أجل الأعمال الدينية وأهمها، بل هى عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ما سواها، وكما أن الإنسان لو استخفّ فى اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنه شىء من الدرن، كذلك إذا صلّى فرائضه الخمس طهر من الذنوب والآثام ونقى منها أفضل نقاء.

وينبغى للإنسان أن يأتى بصلواته فى أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلّى واستحقّ عذاب الآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ليس منى من استخف بصلاته» وقال صلى الله عليه و اله: «لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض».

وذات يوم إذ كان رسول الله صلى الله عليه و اله فى المسجد دخل رجل واشتغل بالصلاة فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال النبى صلى الله عليه و اله: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلّاته ليموتنّ على غير دينى».

فيلزم على الإنسان أن يواظب على صلاته أشد المواظبة ولا يأتي بها على سرعة وعجل وأن يكون حال الصلاة خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً وأن يلتفت أنه مع من يتحدث وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبريائه ذليلاً حقيراً، ولو التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي الله عزوجل كما حدث لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام إذ أخرجوا السهم من رجله الشريفه أثناء الصلاة دون أن يعتنى بذلك.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يتوب ويستغفر الله العظيم ويتوجه بقلبه إليه وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع من قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل معصية على الإطلاق. وكذا ينبغي أن يدع الأعمال التي تستوجب قلة الثواب لصلاته، فلا يقف للصلاة وهو نعسان أو يصلي وهو يدافع بوله وأن لا ينظر إلى السماء وهو في الصلاة، وكذا ينبغي أن يفعل ما يستوجب ازدياد ثواب صلاته كالتختم بخاتم من عقيق ولبس الثياب النظيفة والتطيب واستعمال السواك والمشط وغير ذلك.

استفتاءات حول أهمية الصلاة

س: ماهو ثواب الصلاة وأجر المصلي؟

ج: عن النبي صلى الله عليه و اله قال: «ان المسلم اذا توضأ وصلى الخمس تحاتت خطاياه كما تحاتت الورق».

وعنه صلى الله عليه و اله أيضاً: «الصلاة ميزان: من وفى استوفى».

وعن الامام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله: لايزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فاذا ضيعهن تجزأ عليه فأدخله في العظام».

وعن الامام الصادق عليه السلام: «للمصلي ثلاث خصال: اذا قام في صلاته يتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه الى أعنان السماء، وملك ينادى: ايها المصلي لو تعلم من تناجى ما انفتلت».

س: ما هي عقوبة تارك الصلاة او المتهاون بها؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ما بين المسلم وبين الكافر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً، او يتهاون بها فلا يصليها».

وفي الحديث ان فاطمة الزهراء عليها السلام سألت أباه رسول الله صلى الله عليه و اله فقالت: «يأبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟ قال صلى الله عليه و اله: يفاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ستّ منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة اذا خرج من قبره. (فاما اللواتي تصيبه في دار الدنيا، فالأولى: يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله سيئات الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمل لا يؤجر عيه، ولا يرتفع دعاؤه الى السماء، والسادسة: ليس لح حظ في دعاء الصالحين).

(واما اللواتي تصيبه عند موته، فأولاهنّ: انه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، الثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقى من انهار الدنيا لم يرو عطشه).

(واما اللواتي تصيبه في قبره، فأولاهنّ: يوكل الله به ملكاً يزعه في قبره، والثانية: يضيق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره).

(واما اللواتي تصيبه يوم القيامة اذا خرج من قبره، فأولاهنّ: ان يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه، والثانية: يحاسبه حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله اليه ولا يزكّيه وله عذاب اليم)»

س: ما حكم من ترك الصلاة دون أى سبب، ولم ينفع معه النصح والإرشاد والوعظ والتهديد وغيرها من السبل؟، وهل هناك تبعه على الوالدة مثلاً أو أى فرد من العائلة تجاه ذلك؟

ج: قال تعالى: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَعْني الاستمرار في حثّه على الصلاة بالترغيب والتشويق، ولا يكتفى بأمره

مرة واحدة وتركه بعد ذلك، بل لا بد من الاستمرار في ذلك.

س: ما حكم من ترك الصلاة من سن التكليف إلى ما قبل سن البلوغ، وماذا يترتب على ذلك؟

ج: بالبلوغ يكون التكليف وقبلة لا تكليف وليس عليه شيء.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستة أقسام:

القسم الأول: الصلوات اليومية.

القسم الثاني: صلاة الآيات.

القسم الثالث: صلاة الميت.

القسم الرابع: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة المعظمة.

القسم الخامس: صلاة القضاء عن الوالد وتجب على الولد الأكبر.

القسم السادس: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر وكل واحدة منهما أربع ركعات وصلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء

أربع ركعات وصلاة الصبح ركعتان.

وقت صلاتي الظهر والعصر

لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ووقت مشترك بينهما:

١. أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر، فهو من أول الزوال إلى أن ينقضى من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة

العصر تمامها في هذا الوقت عمداً، بطلت صلاته هذه.

٢. وأما الوقت المخصوص بصلاة العصر، فهو ما يبقى من الزمان إلى المغرب الشرعي بمقدار أداء صلاة العصر، فإذا لم يصل أحد

صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءً وعليه أن يأتي بصلاة العصر خاصة ثم يقضى صلاة الظهر.

٣. وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر: فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاة الظهر والوقت المخصوص بصلاة العصر،

بحيث إذا أتى بصلاة العصر تماماً في هذا الوقت المشترك بل حتى في الوقت المختص قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته

واحتسبت له عصراً ويجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر بعدها، ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بها بنية ما في الذمة أي: من دون تعيين أنها

ظهر أو عصر.

وقت صلاة المغرب والعشاء

١. المغرب الشرعي هو عند ما تتجاوز الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب

الشمس من على رأس الإنسان.

٢. لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصلاتين:

أما الوقت المخصوص بالمغرب، فهو من أول المغرب الشرعي إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب بحيث لو أتى

المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت عمداً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلاة العشاء للمختار:

فهو ما يبقى بمقدار أداء أربع ركعات أو أقل إلى منتصف الليل في غير المسافر، وفي المسافر إذا بقي إلى منتصف الليل بمقدار أداء ثلاث ركعات أو أقل، بحيث إذا لم يأت شخص بصلاة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلاة العشاء أولاً ثم يصلّى المغرب لا بنية الأداء والقضاء، بل بنية ما في الذمة على الاحوط وجوباً.

وأما الوقت المشترك بين الصلاتين، فهو ما بين الوقت المخصوص بصلاة المغرب والوقت المخصوص بصلاة العشاء، بحيث لو أتى أحد بصلاة العشاء في هذا الوقت المشترك بل حتى في الوقت المختص قبل إتيان صلاة المغرب سهواً، ثم تبين له خطأه، كان صلاته التي صلاها صحيحة ولزم أن يأتي بصلاة المغرب بعد ذلك.

٣. لو أخر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر فالأحوط وجوباً إتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء بل بنية ما في الذمة.

وقت صلاة الصبح

بعد أن يعترض من جهة المشرق بياض يتحرك في الأفق نحو الأعلى (ويسمى بالفجر الأول: الكاذب) ثم يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً (أى أفقياً) فحينئذ يكون الفجر الثاني (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

مسائل في الوقت

١. من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاة بنية الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عمداً حتى يضيق وقتها.

٢. لا يجوز العدول من الصلاة السابقة كم لو دخل في الصلاة بنية الظهر أو بنية المغرب مثلاً ثم علم في الأثناء انه صلاها، فانه لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، أي إلى العصر، أو العشاء، بل يقطع ويبدأ في العصر، أو في العشاء، بخلاف ما إذا تصور انه صلّى الظهر، أو المغرب، فدخل في العصر، أو العشاء ثم تذكر انه لم يصلّ الظهر أو المغرب، فانه يعدل اليهما.

٣. يستحب للإنسان أن يأتي بالصلاة في أول الوقت وقد وردت بذلك توصيات كثيرة وتأكيدات متعددة وتتأكد فضيلة ذلك كلما كان الإتيان أقرب إلى أول الوقت، إلا أن يكون التأخير أفضل من جهة ما، مثل أن ينتظر حتى يأتي بصلاته مع الجماعة.

استفتاءات حول وقت الصلاة

س: ما حكم من كان غافلاً فالتفت في الوقت المخصوص بصلاة العصر، هل يصلّى الظهر قضاءً؟

ج: في فرض المثال، لو التفت وكان قد بقي من الوقت إلى المغرب الشرعي بمقدار صلاة أربع ركعات أو أقل، ففي هذه الصورة يصلّى العصر أداءً ثم يصلّى بعدها الظهر قضاءً، ولكن لو كان الوقت يسع بمقدار خمس ركعات، أتى أولاً بالظهر أداءً ثم العصر أداءً أيضاً لأنه أدرك من العصر ركعة في الوقت.

س: ما هو سبب الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء؟

ج: للجمع بين الصلاتين أدلته كثيرة منها الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. فإن الآية الكريمة عيّنت للصلاة أوقاتاً ثلاثة وهي: دلوك الشمس لصلاتي الظهر والعصر، وعسق الليل للمغرب والعشاء، وقرآن الفجر للصبح، ومنها الروايات الشريفة التي دلّت على أن النبي صلى الله عليه و اله كان يجمع أحياناً بين الصلاتين من غير سفر ولا مطر

ولا غير ذلك، ومنها ما حَبَّذت على الجمع بين الصلاتين مالم يرد الإنسان الإتيان بالنوافل، وإن الجمع أفضل من الفصل بين الصلاتين. ومنها: اليسر الذى بنى الإسلام عليه لقوله تعالى ... :? يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. ? ... ومن المعلوم: أن الجمع بين الصلاتين يسر وتسهيل على المصلين.

س: ما هو وقت قضاء صلاة المغرب والعشاء؟

ج: وقت صلاة المغرب والعشاء للمختار منتصف الليل الشرعى وللمضطر الى اذان الفجر.

الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب

يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب ولو أتى بالعصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

صلاة الآيات

صلاة الآيات

قال الله تعالى?: وَرِيكُم آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ?

١. يجب الإتيان بصلاة الآيات والتي سنذكر كيفيتها فيما بعد لعدة أمور:
الأول: كسوف الشمس، حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه أحد.
الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه أحد.
الثالث: الزلزلة وإن لم يخف منها أحد.

الرابع: كل مخوف سماوى، أو أرضى على الاحوط فى الارضى مثل الرعد والبرق والصاعقة والسيحى وهبوب الرياح السوداء والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والهدأة والخسف، وغير ذلك من الآيات إذا خاف أكثر الناس.

١. إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآيات او تكرر شيء منها عدة مرات، فانه يجب أن يصلى لكل واحدة أو لكل مرة منها صلاة الآيات مع تجدد الآية أو تكررها بعد الصلاة، فمثلاً: لو كسفت الشمس وصلّى لها، ثم حدثت زلزلة أيضاً، فانه يجب الإتيان بصلاة الآيات مرة اخرى، لكن لو حدثت الثانية أو تكررت قبل الصلاة، فانه يكفى للثنتين صلاة واحدة، نعم الاحوط استحباباً التعدد.

٢. لو اتفق وقوع الآيات الموجبة للصلاة فى منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلاة الآيات دون غيرهم من أهالى البلاد والمناطق الأخرى، إلا إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة، بحيث تعد المنطقتان منطقة واحدة مع رؤية الآية هناك فتجب صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

٣. عندما تقع الزلزلة أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتى بصلاة الآيات فوراً وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى آخر العمر وتكون أداءً فى أى وقت أتى بها بخلاف مثل الكسوف والخسوف، فان الصلاة لهما تكون أداءً من حين البدء الى تمام الانجلاء، وبعده تكون قضاءً.

كيفية صلاة الآيات

١. صلاة الآيات ركعتان، فى كل ركعة خمسة ركوعات وكيفيةها هى: أن يكبر بعد النية ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع، ثم يقوم

ويقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، وهكذا إلى خمس مرات وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوى إلى السجدين ويأتي بهما، ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثلما فعل في الأولى تماماً، ثم يتشهد ويسلم.

٢. في صلاة الآيات يجوز بعد النية وقراءة الحمد، أن يقسم السورة إلى خمسة أقسام، فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس، فمثلاً: يقرأ بعد الحمد «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بقصد سورة التوحيد ثم يركع، ثم ينهض فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «اللَّهُ الصَّمَدُ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» ثم يركع الركوع الخامس وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم بعد أن يسجد السجدين يتشهد ويسلم.

٣. لا بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في إحدى الركعتين خمس مرات وقرأ في الركعة الأخرى الحمد مرة واحدة وجزءاً من السورة إلى خمسة أقسام.

٤. كل ما يجب أو يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة: «الصلاة» ثلاث مرات.

٥. يستحب أن يأتي بصلاة الآيات جماعة ويسقط فيها من المأموم قراءة الحمد والسورة.

٦. يستحب التكبير قبل كل ركوع وبعده، وأما بعد الركوع الخامس والعاشر فيستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده».

٧. يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ولو أتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

٨. كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

استفتاء حول صلاة الآيات

س: هل تجب صلاة الآيات لكسوف طفيف يحدث عندما يمر كوكب عبر الشمس كما لو مرّ الزهرة عبر الشمس؟

ج: لا تجب صلاة الآيات لذلك.

كيفية الصلاة على الميت

كيفية الصلاة على الميت

بعد أن يتم تغسيل الميت ثم تحنيطه وتكفينه، يجب قبل دفنه الصلاة عليه، وتتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات ولو كبر المصلي خمس تكبيرات فقط على النحو الآتي لكفاه: بعد النية وإتيان التكبير الأولى يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

ويقول بعد التكبير الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

ويقول بعد التكبير الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

وبعد التكبير الرابعة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ» إن كان الميت رجلاً ثم يكبر التكبير الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

أحكام الحزن على الميت

١. يستحب لصاحب المصيبة الصبر وترديد الآية الكريمة ... ? إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ? كما ويستحب لغيره تسليته صاحب المصيبة وتقديم التعازي إليه.

٢. يجوز البكاء على الميت وان كان بصوت بشرط ان لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى، بل يستحب البكاء على المؤمن من غير فرق بين الرحم وغيره.

٣. لا يجوز أن يخمش الإنسان وجهه في موت أحد ولا- أن يلطم او يصرخ الصراخ الخارج عن حد المتعارف عليه على الاحوط الاولى، إلا في مصائب المعصومين عليهم السلام، حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.

٤. لا يجوز شق الجيب في موت غير الأب والأخ على الاحوط الاولى ويجوز في موتهما وإن كان الاحوط تركه.

استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن

س: إذا دفن الميت بدون حنوط جهلاً بالمسألة، فما هو الحكم؟

ج: الظاهر وجوب النيش والحنوط إلا إذا كان النيش موجباً لهتك حرمة الميت.

س: هل يجوز نيابة أكثر من شخص واحد عن صلاة الميت أو صومه في وقت واحد؟

ج: نعم على الأطهر.

س: ما حكم من لمس كلباً ميتاً أثناء العمل (الدراسة) منذ فترة طويلة وهو محفوظ في المختبر؟

ج: إذا كان اللبس برطوبة، لزم تطهير موضع اللبس، للصلاة.

س: ما هو حكم تجديد بناء القبر بعد اندراسه بسبب العوامل الطبيعية؟

ج: يكره تجديد القبر ما عدا قبور المعصومين عليهم السلام وأبنائهم والأولياء والعلماء.

س: هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه إذا كان جاراً مثلاً؟

ج: نعم.

س: هناك قبر أعلى من الأرض في مكان يُراد أن يبنى فيه حسينية ويلزم نقل القبر إلى مكان آخر، فهل يجوز ذلك، وكيف يكون،

وإذا هُدم القبر أثناء النقل ما حكم ذلك؟

ج: لو كان القبر ملكاً للمدفون فيه كما لو اشتراه لدفنه فيه، فهو مالكة للأبد ولا يجوز نقله منه، وكذا لو كان قد أوصى بأن يدفن في

هذا المكان، وأما في غير ذلك كما لو دفن في أرض مباحة، فإنه لا يجوز النقل إلا إذا مرّ عليه أكثر من ثلاثين سنة بحيث لا يبقى منه

شيء، نعم في الصورة الأخيرة لو أمكن نقله مع القبر بلا هدم ولا تفسخ جاز لو لم يكن هتكاً للمؤمن.

ستر البدن في الصلاة

ستر البدن في الصلاة

١. يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وفي الطواف أيضاً مطلقاً وإن لم يره أحد، والأفضل أن يستر من السرّة إلى الركبة أيضاً، والأفضل من ذلك الستر الكامل وتعدّد الثياب، ولبس السروال والرداء.

٢. يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنيتها حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم

أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين وكذا ظهر القدمين إلى مفصليهما،

ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب على الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين.

شروط لباس المصلي

١. للباس المصلى شروط ستة:

الأول: أن يكون طاهراً.

الثاني: أن يكون مباحاً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام للحم.

الخامس والسادس: أن لا يكون حريراً خالصاً ولا ذهباً، إذا كان المصلى رجلاً.

٢. يحرم للرجال التزين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق أو التختم بخاتم من ذهب أو لبس ساعة يدوية ذهبية وتبطل الصلاة معها ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب، ولكن لا إشكال في مطلق التزين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

ما يستحب في لباس المصلى

يستحب في لباس المصلى عدة أمور، منها: العمامة مع التحنك، وارتداء العباءة ولبس الأبيض، ولبس أنظف ملابسه، واستعمال الطيب: أى العطر، والتختم بالعقيق.

ما يكره في لباس المصلى

يكره في لباس المصلى عدة أمور: لبس الثوب الأسود إلا لمصائب المعصومين عليهم السلام فلا كراهة فيها بل يستحب، ولبس الثوب الوسخ والضيق وملابس شارب الخمر وملابس من لا يجتنب النجاسة وما عليه صورة وارتداء الثوب محلول الأزرار والتختم بخاتم عليه صورة.

استفتاءات حول لباس المصلى

س: هل تجوز الصلاة بوبر كلب الماء (الخز) وما حكم الصلاة بالحرير الخالص؟

ج: تجوز الصلاة في الخز الخالص وهو: وبر كلب الماء، ولا تجوز الصلاة للرجل في الحرير الخالص وهو: ما تفرزه دود القز.

س: هل تجوز الصلاة الواجبة بارتداء الحذاء في الظروف الاعتيادية؟

ج: إذا لم يمنع الحذاء من وضع الإبهامين من القدمين على الأرض حال السجود فلا بأس.

س: شخص تذكر بأنه لم يخلع الحزام المصنوع في دولة أوروبية من جلد طبيعي (غير مذكى) عند انتهاءه من الركعة الأولى فخلعه فوراً، فما حكم تلك الصلاة؟

ج: يعيد الصلاة في الفرض المذكور.

س: سروال (الجيزز) المصنوع في بلدان غير إسلامية، توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركه، ولا ندرى أنه جلد حيوانى مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة فيها؟

ج: إذا احتمل كونه جلداً غير طبعي صححت الصلاة فيه وإلا يلزم الاجتناب عنه فيه الصلاة.

س: هل يجوز الصلاة بسروال أو قميص تلتخ بالدم بعد غسله، علماً بأن آثار الدم لم تُزل عنه تماماً؟

ج: تكفى إزالة عين الدم وإن بقي لونه بعد التطهير.

س: ما حكم الصلاة بملابس نجسة بدون علم المصلى، وبعد مضي فترة من الزمن تذكر أن الملابس التي كان يرتديها كانت نجسة،

هل يعيد الصلوات التي صلاها بتلك الملابس أم ماذا؟

ج: إن كان جاهلاً بالنجاسة وعلم بعد الصلاة صحّت صلاته، وإن كان ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة فعليه قضاء الصلوات التي صلاها كذلك.

س: ما رأيكم في الصلاة بملابس فيها صور حيوانات أو حشرات؟

ج: تجوز مع الكراهة.

س: هل يجوز الصلاة في جلد الأفعى والتمساح والحوت؟

ج: لا تجوز الصلاة فيها.

س: إذا كانت على ملابس المصلي شعرة صغيرة للكلب أو القطّة أو الأرنب أو الخنزير وهو لا يدري إلا بعد الفراغ من الصلاة، فهل تصح صلاته؟

ج: صلاته صحيحة في فرض السؤال نعم لو علم بها في الاثناء وجب ازالتها فوراً وصحّت صلاته.

مكان المصلي

مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي تسعة شروط هي:

الأول: أن يكون مباحاً.

الثاني: أن يكون ساكناً غير متحرك.

الثالث: أن يستطيع المصلي إتمام الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه محرماً.

الخامس: أن لا يكون القيام أو القعود على ذلك المكان محرماً.

السادس: أن يتمكن من إتيان القيام والركوع والسجود فيه.

السابع: أن لا يكون متقدماً أو مساوياً لمرقد المعصوم عليه السلام.

الثامن: أن لا يكون المكان نجساً مرطوباً.

التاسع: أن يكون موضع جبهته مساوياً لموضع ركبته ورؤوس أصابع قدميه.

استفتاءات حول مكان المصلي

س: ما حكم صلاة الجماعة المستديرة في المسجد الحرام حيث يتقدّم فيها بعض أطراف الدائرة على الإمام؟

ج: الصلاة المستديرة حول الكعبة مع الجماعة صحيحة لو توفرت بقية الشروط وكانت الخطوط المستديرة لو بسطت على الأرض أفقياً لم تتقدم على الإمام.

س: هل التقدم على قبر المعصوم نيباً كان أو إماماً في حال الصلاة مبطل لها؟ أم ماذا؟

ج: نعم مبطل مع الالتفات.

س: هل تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى فرش يدعى أنه مغسول؟

ج: نعم تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى الفرش إذا لم يعلم بنجاسته أو علم ولكن لم يكن مرطوباً برطوبة مسرية حين الصلاة عليه.

س: هل تصح الصلاة في الكنائس والبيع وغيرها من أماكن عبادة سائر الأديان السماوية والوثنية؟
ج: تصح الصلاة فيها مع رضی أصحابها.

الأماكن التي يستحب فيها الصلاة

وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه و اله في المدينة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق.

المواضع التي يكره الصلاة فيها

تكره الصلاة في عدة أماكن منها: الحمام، والأرض السبخة، ومقابل آدمي، ومقابل باب مفتوح، وفي الشارع والجادة، والزقاق إذا لم يزاحم المارة والعابرين، أما إذا زاحمهم فحرام ويعيد صلاته على الأحوط وجوباً.
كما وتكره الصلاة في مقابل النار، والسراج، وفي المطبخ، وفي كل مكان يوجد فيه فرن نار، ومقابل البئر والحفرة التي تكون محل اجتماع البول، ومقابل الصورة والتمثال، إذا كانت من ذوات الأرواح إلا أن يلقي عليها ستاراً، وفي الغرفة التي يكون فيها جنب، وفي المكان الذي يكون فيه صورة وإن لم تكن أمام المصلّي، وكذا خلف القبر وعلى القبر وبين القبرين وفي المقبرة، في غير مقابر المعصومين عليهم السلام ومن اليهم.

أحكام المسجد

أحكام المسجد

١. يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه ويجب على من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن يزيل النجاسة فوراً والأحوط وجوباً حرمة تنجيس الطرف الخارجي من جدران المسجد أيضاً، فإذا تنجس وجب إزالة النجاسة عنها كذلك.
٢. إذا لم يمكنه تطهير المسجد أو احتاج إلى مساعد فلم يوجد، لم يجب عليه تطهيره، ولكن يجب عليه على الأحوط وجوباً أن يخبر من يمكنه تطهير المسجد.
٣. يستحب تنظيف المساجد وإضاءتها، كما ويستحب لمن يريد دخول المسجد أن يتطيب ويتعطر ويلبس ثياباً نظيفة وثمانية ويفحص باطن حذائه لكي لا يكون فيها نجاسة وأن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقدم اليسرى عند الخروج، وهكذا يستحب أن يسبق الآخرين في الذهاب إلى المسجد ويتأخر عن الآخرين في الخروج منه.

استفتاءات حول المساجد

- س: هل يجوز إقامة حفلات الأعراس في المساجد علماً بأن الحفلة لا يصاحبها شيء من المحرمات؟
ج: إذا لم يستلزم ذلك هتكاً لحرمة المسجد ولو عرفياً فلا إشكال فيه.
س: ما رأيكم بالتصفيق في المساجد والحسينيات ليالي ميلاد المعصومين عليهم السلام؟
ج: إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد أو الحسينية وكان تصفيقاً عادياً فجائز.

س: هناك مساجد أثرية في البلاد الإسلامية يأتيها السواح الأجانب، فهل يجوز دخول الكافر إلى هذه المساجد لرؤية الآثار؟

ج: لا يجوز دخول الكافر إلى المسجد.
س: ما حكم الصلاة في مساجد أبناء العامة؟
ج: يجوز.

الأذان والإقامة

١. يستحب للرجل أن يؤذن ويقيم قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة، ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يستحب أن يقول: «الصلاة» ثلاث مرات.
٢. يتألف الأذان من عشرين فصلاً هو:
الله أكبر، أربع مرات
أشهد أن لا إله إلا الله، مرتان
أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، مرتان
أشهد أن عَلِيًّا وَلِيُّ الله، والأفضل: أشهد ان علياً وفاطمة الزهراء وأولادهما المعصومين حجج الله، مرتان
حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، مرتان
حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، مرتان
حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَل، مرتان
الله أكبر، مرتان
لا إله إلا الله، مرتان
- وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعة عشر فصلاً، أى بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مرتين بعد «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».
٣. إن «أشهد أن عَلِيًّا وَلِيُّ الله» والأفضل: «أشهد أن علياً وفاطمة الزهراء وأولادهما المعصومين حجج الله» جزء من الأذان والإقامة على الأقرب وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات.
٤. من سمع الأذان والإقامة، سواء حاكاه أم لا، إذا لم يفصل بين ذلك الأذان والإقامة وبين الصلاة التي يريد إتيانها فاصلة كثيرة، يجوز له أن لا يؤذن ولا يقيم لصلاته.
٥. إذا استمع الرجل إلى أذان امرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان، لكنه إذا لم يقصد اللذة سقط الأذان عنه.
٦. يلزم أن يوقع الأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً كانا باطلين.
٧. يستحب لمن يعين للأذان أن يكون عادلاً عارفاً بالأوقات، وذا صوت رفيع، وأن يؤذن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة

١. واجبات الصلاة أحد عشرة:
الأول: التية.
الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام.

الرابع والخامس: القراءة والذكر.

السادس: الركوع.

السابع: السجود.

الثامن: التشهد.

التاسع: التسليم.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالاة.

٢. إن بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنه لو ترك أو زيد فيه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وبعضها الآخر غير ركن بمعنى أن الصلاة تبطل بنقصانه وزيادته عمداً ولا تبطل بزيادته ونقصانه سهواً.

٣. أركان الصلاة خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام حين تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع، أي: قبل الركوع.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدتان.

أولاً: النية

١. النية في الصلاة ركن، والاعمال بالنيات، لذلك يجب على المصلي النية أولاً، يعنى: بان ينوى انه يأتي بالصلاة نية قربة إلى الله وامثال أمره، ولا يلزم أن يمررها بقلبه أو يقولها بلسانه، بل يكفي أن يعرف أنه يصلي مثلاً أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى.

٢. يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله وامثالاً لأمر الله وحده، فلو أتى بها رياءاً، يعنى أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء أو خالطه الرياء، أي صلى لله وللرياء معاً.

٣. إذا نوى في صلاة الظهر أو صلاة العصر بأن يصلي أربع ركعات ولم يعين أنها الظهر أو العصر، ففي صلاته إشكال، ويجب على من عليه قضاء الظهر وأراد أن يأتي بصلاة الظهر أداءً أو قضاءً في وقت الظهر، أن يعين أنه يصلي القضاء أو الأداء.

استفتاءات حول النية

س: ما حكم من شك في نية الصلاة انها صلاة الظهر، أم العصر، وما حكمه إذا كان كثير الشك؟

ج: يبنى على أنها الظهر. وإذا كان كثير الشك يبنى على أنها العصر في فرض السؤال .

س: شخص عندما يكبر وينحنى إلى الركوع قبل إتمام التكبيرة، ولم يحدد في نفسه مسبقاً هل النية مطلقاً أم بقصد أذكار الصلاة، فما حكم صلاته؟

ج: يتبع ذلك الارتكاز ولا يلزم الخطور في النفس، والصلاة في فرض السؤال صحيحة.

س: هل نية قضاء الصلاة هي مثلاً: أصلى صلاة الصبح قضاءً قربةً إلى الله تعالى؟

ج: يصح ما جاء في مفروض السؤال.

س: كيف تكون نية الصلاة المتأخرة عن وقتها؟

ج: ما دامت تؤدى في وقتها الخاص أو العام، فيؤتى بها أداءً لا قضاءً، نعم لو قضى وقتها أتى بها قضاءً.

س: هل التلطف بالنية واجبة في الصلاة وأعمال الحج والأعمال الأخرى، وهل يكفي إحضارها بالقلب؟

ج: يكفي في الجميع العلم بما يصنع بحيث لو سئل عنه ماذا تصنع لأجاب، وإن لم يكن إحضاراً بالقلب.

ثانياً: تكبيره الإحرام

١. ثم يجب على المصلي بعد النية: تكبيره الإحرام أى قول: «الله أكبر» وذلك فى أول كل صلاة وهى من الأركان وتبطل الصلاة بتركها أو تكرارها، ويجب أن يتابع فيها بين كلمتى «الله» و «أكبر» وكذا يجب أن يقولهما بالعربى الصحيح ولو قالهما بعربى ملحون أو ترجمهما إلى غير العربية لم تصح التكبيره.

٢. يجب أن يكون المصلى مستقراً حال إتيان تكبيره الإحرام، فإذا كبر حال الحركة العمديه بطلت التكبيره.

استفتاءان حول تكبيره الإحرام

س: شخص كان يصلى لمدة ثلاثين سنة من دون أن يأتى بتكبيره الإحرام جهلاً منه بالحكم، فهل يلزم عليه إعادة صلاة كل تلك المدة، وهل هناك فرق بين القصور والتقصير؟

ج: يجب عليه القضاء فى فرض السؤال بلا فرق بين القصور والتقصير، وله أن يقضى شيئاً فشيئاً، مثلاً: مع كل صلاة أداءً يصلى صلاة قضاء أيضاً.

س: شاب كان يؤذن للصلاة ثم يقيم، وعندما يصل إلى ذكر: قد قامت الصلاة، يقول بعدها: نويت أن أصلى صلاة المغرب أو باقى الصلوات مثلاً، ثم يقول: الله أكبر، لا إله الا الله، ثم يدخل فى الصلاة ويشرع فى البسمة والقراءة، فما حكم صلواته السابقة؟

ج: ان كان يقصد بقوله بعد النية: «الله أكبر» تكبيره الاحرام، فلا قضاء اذ قول: «لا اله الا الله» بعده، ذكر وهو لا يبطل الصلاة، والا فعليه قضاء ما صلاه كذلك.

ثالثاً: القيام

١. يجب على المصلى: القيام حال أداء تكبيره الإحرام والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذى يسمى ب(القيام المتصل بالركوع) وهما ركنان تبطل الصلاة بتركهما ولو سهواً، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة والقيام الذى يكون بعد الإنتصاب من الركوع ليسا بركن وإذا تركهما سهواً صحت صلاته.

٢. إذا نسى الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، ثم تذكر أنه لم يركع، وجب أن يقوم ثم يركع وإذا ركع دون أن يقوم أولاً أى: بأن نهض منحياً وأتى بالركوع المنسى بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

٣. يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام وأن لا يميل إلى جانب ولا يتكئ على شىء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرك رجله عند الانحناء إلى الركوع.

٤. لا إشكال فى تحريك اليد والأصابع حال قراءة الحمد، ولكن المستحب أن لا يحركها أيضاً.

استفتاءات حول القيام

س: شخص يعاني من شلل في أطرافه السفلية عندما يصلّي يسرع في الصلاة حتى لا يقف كثيراً، فهل يجوز له الصلاة جالساً؟
 ج: يجب في الصلاة القيام مهما أمكن، يعني: إذا كان يستطيع الوقوف بلا استناد على شيء وجب الوقوف كذلك، وإلا استند على شيء، مثلاً على العصا أو الحائط، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً، صلّى جالساً.
 س: من لا يتمكن على القيام بمفرده حال الصلاة هل يجب عليه الاستعانة بمن يقيمه، وهل يجب عليه الاستئجار في حال عدم وجود المتطوع؟

ج: لا يجب.

س: شخص مريض عند مراجعته إلى الطبيب نصحه بأن تكون صلاته من جلوس، وسجوده على مكان مرتفع، هل يمكن اعتبار كلام الطبيب مرجعاً؟

ج: الطبيب الخبير والثقة يجوز العمل بقوله.

رابعاً وخامساً: القراءة والذكر

١. يجب على المصلّي بعد النية وتكبيره الاحرام حال كونه قائماً: قرائة «الحمد» وبعدها قراءة سورة كاملة كالتوحيد مثلاً وذلك في الركعتين الاوليين من الصلوات الواجبة اليومية.
٢. يجب على الرجل أن يجهر في الصلاة بكل كلمات الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، حتى الحرف الأخير منهما، ويجب عليه أن يخفت بكل كلمات الحمد والسورة ماعدا البسملة منهما في صلاتي: الظهر والعصر، كما يجب عليه الاخفات في الركعة الثالثة والرابعة، سواء ذكر التسيحات الاربع او قرء الحمد وحده فيهما، وفيما عدا ذلك من الاذكار وغيرها فهو مختير فيها بين الجهر والاخفات.
٣. يجب على المسلم تعلم الصلاة لكي لا يقرأها خطأ ومن لا يقدر على تعلم صحيحها مطلقاً وجب أن يصلى كيفما أمكنه، والأحوط استحباباً أن يصلى مع الجماعة.
٤. يجوز في الركعة الثالثة والرابعة قرائة الحمد فقط أو قرائة التسيحات الأربع مرة واحدة. والتسيحات الأربع هي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». ويستحب تكرار هذه التسيحات ثلاثاً، فلا يحرم نفسه من ثوابها في سعة الوقت. كما يجوز أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخيرتين (المذكورتين) الحمد وفي الأخرى التسيحات ولكن الأفضل أن يأتي بالتسيحات في كلتا الركعتين.
٥. يجب على الرجل الاخفات بالحمد أو التسيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة.

استفتاءات حول القراءة

- س: هل يجب على المكلف أن يتعلم أحكام التجويد؟ وهل يجب تطبيق تلك الأحكام في الصلاة؟
 ج: لا يجب تعلم أحكام التجويد، ولا يجب تطبيق أحكامه في الصلاة. نعم هو جيد وتطبيقه في الصلاة مستحب.
 س: إذا عطس أو سعل المصلّي أثناء قراءته للحمد أو السورة في الصلاة ثم أعاد قراءة الآية التي عطس أو سعل أثناء قراءتها، فهل تعتبر الإعادة زيادة توجب سجدة السهو؟
 ج: لا بأس بإعادة الآية من بدايتها في مفروض السؤال ولا تلزم سجدة السهو.
 س: الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية حيث لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً؟
 ج: يتعلم ما أمكنه عربياً للصلاة ونحو الصلاة، ويؤدى بغير العربية ما لم يمكنه التعلم، والأحوط استحباباً أن يصلى جماعة إن أمكنه ذلك.

- س: هل يجوز الجلوس أثناء القراءة في صورتى وجود ضرورة وعدم وجودها، وفي صورتى الصلاة الواجبة والمستحبة؟
- ج: لا يجوز الجلوس أثناء القراءة فى الصلاة الواجبة مع القدرة على القيام وعدم وجود ضرورة ويجوز فى الصلاة المستحبة مطلقاً.
- س: ما حكم قراءة البسمله فى الصلوات المندوبة قبل الآيات المخصوصه كصلاة الوحشه وصلاة الغفيله؟
- ج: لا بأس بها بقصد الرجاء.

سادساً: الركوع

١. ثم إنه يجب على المصلّى بعد إكمال قراءة الحمد والسورة: الركوع، وهو أن ينحنى فى كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه وهذا يسمى بالركوع.
٢. الأحوط أن يقول فى الركوع: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات أو «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة ولكن فى ضيق الوقت أو عند الاضطرار يكفى أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرة واحدة.
٣. يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع وأن يدفع بركبتيه إلى الخلف فى الركوع وان يحافظ على ظهره مستوياً ويمد عنقه ويجعله مساوياً لظهره وأن ينظر إلى ما بين قدميه وأن يصلى على محمّد وآل محمّد بعد ذكر الركوع وأن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتصباً.
٤. يجب أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنه يهوى إلى السجود ولو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

استفتاءات حول الركوع

- س: هل يكون هناك فرق بين المرأة والرجل فى وضع اليد على الفخذين أو على الركبتين أثناء الركوع؟ وكذلك فى الوضوء هل يكون فرق بينهم عند مسح اليد مثلاً؟ وأيضاً هل يكون هناك فرق بينهم فى الجهر والإخفات فى ذكر السور فى الصلاة؟ وما هى السور التى نجهر بها وفى أى ركعة؟
- ج: يستحب للرجل حين الركوع وضع الركبتين على الركبتين ودفع اليدين إلى الخلف وللمرأة وضعهما أعلى من الركبتين وأن لا تدفع بالركبتين إلى الخلف، وهناك فروق فى غسل اليد للوضوء والجهر والإخفات بالقراءة حين الصلاة وهى مذكورة فى كتاب: «المسائل الإسلامية» وهو موجود على الموقع فليراجع.
- س: متى يجب علينا ذكر (سمع الله لمن حمده) أكون قبل أن نهوى للاعتدال من الركوع أم بعد ما نعتدل ونقف أم ونحن نهوى للاعتدال نقول ذلك إلى أن نعتدل؟ وكذلك فى قول (أستغفر الله وأتوب إليه) فى السجود؟
- ج: يستحب قول «سمع الله لمن حمده» بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتصباً، وأن يستغفر بعد أن يجلس من السجدة الأولى ويستقر بدنه.
- س: إذا رفع شخص قبل الإمام فى الركوع ظناً منه أن الإمام قد رفع ثم تبين له أن الإمام ما يزال راعياً فإن تكليفه الشرعى أن يرجع إلى الركوع وإن لم يفعل فهل تبطل صلاته؟ وإن رفع وتبين له أن الإمام ما يزال راعياً ورجع إلى الركوع وإذا بالامام قد رفع (أى أنه فى أثناء نزوله إلى الركوع رفع الامام رأسه) فهل عليه إثم أو تبطل صلاته؟
- ج: لا تبطل صلاته لو كان يحتمل رفع الإمام رأسه قبل أن يرجع ويركع معه، ولو احتمل اللحق بركوعه فركع ولم يلحق فلا إثم عليه ولم تبطل صلاته.

سابعاً: السجود

١. ثم إنه يجب على المصلي بعد رفع رأسه من الركوع أن يأتي بسجدين، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي: وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي الإبهامين من القدمين على الأرض.
٢. الأحوط أن يقول في السجدة: «سبحان الله» ثلاث مرات أو «سبحان ربي الأعلى وبحمده» مرة واحدة، ويجب أن يراعى الموالات بين هذه الكلمات وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات.
٣. يجب الطمأنينة، وهي أن يستقر البدن في السجود بمقدار الذكر الواجب وعند الذكر المستحب أيضاً على الأحوط استحباباً إذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المندوب إليه) في السجود.
٤. يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بدنه، ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.
٥. في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيهما، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، والأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.
١. يجب أن يكون محلّ وضع الجبهة للسجود طاهراً، وإن يكون مما يصح السجود عليه من الأرض: كالتراب، والأفضل التربة الحسينية: تربة كربلاء فانها كما في الحديث تخرق الحجب السبعة تنير الارضين السبع، ما نبت من الارض غير المأكول والملبوس.
٢. يجب ان يكون موضع الجبهة مساوياً للموقف، يعنى: عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من أربع أصابع مضمومات، كما يجب ان تكون المساجد السبعة: الجبهة والكفّان والركبتان وابهاما الرجلين في محالّها الى تمام الذكر الواجب.

استفتاءات حول السجود

س: لماذا نصلى على التربة؟

ج: روى عن النبي صلى الله عليه و اله أنه قال: «جُعِلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» فالواجب أن يسجد المصلى على تراب الأرض، لا على السجاد والبساط وما أشبه ذلك، وحيث إنه لا يتوفّر للمصلى تراب فى كل مكان، أعدت التربة للسجود بشكل يمكن للإنسان حملها معه دائماً، وهذا أيضاً نوع تسهيل وتيسير، وقد قال الله تعالى...: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ... وقال رسوله الكريم صلى الله عليه و اله: «بعثت بالشرعية السهلة السمحة».

س: هل الجلوس بين السجدين واجب، وهل يعدّ من أركان الصلاة كمثل القيام بعد الركوع؟

ج: الجلوس بين السجدين ويسمى: «جلسة الاستراحة» واجب، لكن ليس ركناً يعنى: لو أخلّ به عمداً لا سهواً بطلت الصلاة، وكذا حكم القيام بعد الركوع، نعم القيام قبل الركوع ركن والإخلال به سهواً أو عمداً مبطل للصلاة.

س: إصبع السبابة فى رجلى أطول من الإبهام، فإذا سجدت يكون على أطراف السبابة؟ فما حكم ذلك؟

ج: ان امكن وضع بطن الإبهام او ظهره او طَرَفه الآخر على الارض وجب.

س: شخص كان يصلى دون أن يبسط يده تماماً على الأرض عند السجود أى يوجد مسافة بين الأصابع والأرض ما حكم ذلك. وهل يعيد الصلاة فيما سبق؟

ج: لا يلزم إعادة الصلوات فى فرض السؤال .

س: لو سجد المصلى على التربة ثم ارتفعت جبهته قبل الذكر فهل يحسب ذلك له سجوداً؟

ج: نعم، تحسب سجدة فى فرض السؤال .

س: ما حكم رفع أصابع الأرجل في السجود سهواً؟
ج: لا يرفع الإبهامين حال الذكر الواجب، وإن رفع يعيدهما ويعيد الذكر.

ما يصح السجود عليه

١. يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه والملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية كالذهب.
٢. يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كالعلف والتبن.
٣. إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً، فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه مادام السجود على المعدن ممكناً.
٤. أفضل شيء للسجود عليه هو كما مرّ التربة الحسينية، ثم التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

استفتاءات حول ما يصح السجود عليه

- س: هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟
ج: كونها معطرة لا يمنع من السجود عليها لو كانت المناديل ورقية.
- س: هل يجوز السجود على تربة منحوتة عليها أسماء أهل البيت عليهم السلام مثلاً أو أى كتابة أخرى؟
ج: يجوز ذلك.
- س: ما هو حكم الصلاة على أرض رخامية في مصلى للعامّة، وما هو الحكم لو كانت التربة غير متوفرة، أو كان للتقية؟
ج: يجوز السجود على الرخام الطبيعي ولكن السجود على التربة أفضل، وفي صورة التقية يجوز مطلقاً.
- س: هل يجوز السجود على التربة التي أصبحت سوداء أو ما أشبه من كثرة السجود عليها؟
ج: إذا كان السواد مجرد تغيير لون، جاز السجود عليها، وإن كان قد شكّل طبقة حاجزة تحجب عن تماسّ الجبهة للتربة فلا يجوز ويجب إزالتها.
- س: إذا لم يستطع الشخص السجود لأن موضع السجود نجس كما هو الحال في المسجون مثلاً، ولا يستطيع السجود على الثوب ولا على كفه والموارد المشابهة وتعذر عليه السجود، فماذا يفعل؟
ج: إذا كان هناك قرطاس نظيف أو منديل ورقي طاهر، أو ورق الأشجار أو خشبها طاهراً صحّ السجود عليها، ولكن لو لم يكن عنده شيء طاهر أبداً وتعذر عليه أن يسجد، أو ما برأسه إلى السجود وصحت صلواته.

سجدة القرآن الواجبة

١. توجد في كل واحدة من السور الأربع وهي: «سورة النجم» و«العلق» و«فصلت» و«السجدة» آية سجدة واحدة وقد عينت في المصاحف الشريفة ويجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد بعد تمام الآية فوراً وإذا نسي أن يسجد في حينه سجد في أى وقت تذكر.
٢. إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر في نفس الوقت أى قبل أن يسجد، سجد سجدين على الأحوط استحباباً، ولكن لو قرأ الآية أو سمعها بعد أن يسجد، لزمه السجود ثانية.

٣. إذا سمع آية السجدة من صبي غير مميز للخير والشر أو سمعها ممن لم يقصد قراءة القرآن، سجد على الأحوط وجوباً، وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت أو الاسطوانات أو الراديو ونحوها.
٤. يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكراً، ولكن الإتيان بالذكر مستحب والأفضل أن يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً، لا مُستنكفاً ولا مُستكبراً، بل أنا عبدٌ ذليلٌ ضعيفٌ خائفٌ مُستجيرٌ».

استفتاءات حول السجدة الواجبة

- س: هل يجب السجود عند قراءة آية السجدة؟
- ج: نعم، تجب السجدة في فرض السؤال .
- س: إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو على إبهامى اليدين؟
- ج: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه - لتقيه أو غيرها - سجد على ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان، فإن لم يكن سجد على المعادن، فإن لم يكن سجد على ظهر كفه.
- س: كيف يمكن الإطالة في السجود؟
- ج: يمكن الإطالة في السجود بتكرار قول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع مرات، وبالصلاة على النبي وآله الكرام، وبالبدعاء بعد ذلك بما يريد.

ثامناً: التشهد

١. ثم إنه يجب على المصلّي بعد أن أتى بالسجدين أن يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد والسورة وبعدها يستحب له القنوت ويأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى ثم بعد القنوت يجب عليه أن يركع، وبعده يسجد السجدين ثم يجلس للتشهد، فإنّ التشهد واجب في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وكذا المستحبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء فإذا جلس من السجدة الثانية، يتشهد ويقول وهو مستقر البدن: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» فإذا كانت صلاته ثنائيه كالصبح سلم بالكيفية الآتية وخرج من الصلاة.
٢. هناك تشهد وتسليم رواه جامع أحاديث الشيعة عن مصباح المتهجد وقد جاء في تشهده قبل الصلاة على محمد وآله عبارة: «وان علياً نعم الولي» فيجوز التشهد به، وجاء في تسليمه قبل «السلام علينا» عبارة: «السلام على الأئمة الهادين المهديين» فيجوز التسليم به أيضاً، فيكون خلاصة التشهد والتسليم المذكور هكذا: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنّ علياً نعم الولي، اللهم صل على محمد وآل محمد، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»
٣. إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة ويتم الصلاة، ثم يأتي بسجدة السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله على الأحوط وجوباً، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بعده وجب أن يتم الصلاة وبعد التسليم يقضى التشهد ويأتي بسجدة السهو للتشهد المنسى.

استفتاء حول التشهد

- س: شاب مؤمن كان يصلي ويتشهد بعد الركعة الثانية والثالثة ثم يتشهد التشهد الأخير مع التسليم بعد الرابعة أي ثلاث مرات جهلاً فما

الحكم؟

ج: صلواتك السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى وتصحح الصلوات الآتية.

تاسعاً: التسليم

ثم يجب على المصلي بعد أن أتى بالتشهد في الصلاة الثنائية كالصبح التسليم، ويجب عليه في الصلاة الثلاثية كالمغرب ان يقوم بعد التشهد للركعة الثالثة، فيأتي فيها بالتسيحات الأربع ثم يركع ثم يسجد السجدين ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ويجب عليه في الصلاة الرباعية كالعشاء والظهرين ان يقوم من السجدين بعد الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة، فيأتي فيها بالتسيحات الاربع ايضاً ثم يركع ثم يسجد السجدين ثم يجلس فيتشهد ويسلم، والتسليم هو ان يقول المصلي بعد التشهد في الركعة الأخيرة للصلاة حالة الجلوس واستقرار البدن: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ويجوز ان يضاف إلى التسليم بحسب رواية جامع احاديث الشيعة بعد «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» عبارة: «السلام على الأئمة الهادين المهديين» كما مرّ ذلك عند ذكر التشهد.

استفتاءان حول التسليم

س: هل يجوز لى أن أسبق إمام الجماعة في التسليم؟

ج: يجوز سبق الإمام في التسليم ولكن يُقلل من ثواب جماعته.

س: شخص يصلّى منذ الصغر الصلاة الرباعية بسلايين والآن حيث عمره أربعين سنة علم أن صلاته كانت غير صحيحة، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان الفاصل بين الركعتين والركعتين هو مجرّد السلام، من دون إضافة فعل أو حركة زائدين، فيستغفر الله ولا يعود لمثلها، ولا شىء عليه إن شاء الله. أمّا اذا كان يجعل الصلاة الواحدة صلاتين بتكبيرتين وحركة بينهما، ونيتين وقرأتين، وما أشبه فتجب عليه إعادة صلواته الرباعية جميعاً باستثناء ما كانت وظيفته فيها القصر كما لو كان مسافراً.

عاشراً: الترتيب

إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

استفتاءات حول الترتيب

س: شخص مصاب بالسعال مما يسبب له قطع القراءة والذكر في الصلاة، فهل يضرّ ذلك بالصلاة، وهل تصحّ الصلاة عند التوقف؟

ج: إذا لم تخل بالموالاة أو بصورة الصلاة فلا تبطل الصلاة بها وتصحّ القراءة من حيث التوقف.

س: ما حكم صلاة من وصل كلمتين بالسكون عمداً، وهل يجب إعادة قراءة ما وُصل بالسكون؟

ج: عدم البطلان غير بعيد. الأحوط استحباباً لإعادة.

س: هل يجب في القراءة أثناء الصلاة أن تلفظ آخر الكلمة بالإعراب الصحيح، مثل: سبحان. هل يجب نطقها بالفتحة أم يجب أن تقرأ

بالسكون على آخرها مع الوصل، وما حكم أن تقرأ خطأ، مثلاً بالضم؟

ج: يجب التلفظ الصحيح في فرض السؤال، أما الوصل بالسكون والوقف بالحركة فينبغي أكيداً تركهما. لا بأس مع الجهل.

س: هل يجوز قراءة آية بدل السورة في الصلاة بعد الحمد؟

ج: يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد.

الحادي عشر: الموالاة

يجب على المصلي أن يراعى الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تبعاً وبلا فصل، وكذا يتابع ويراعى الموالاة في الأذكار التي يقرأها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال إنه يصلي بطلت صلاته.

استفتاءات حول الموالاة

س: شخص حين أداء صلاة العشاء ظن أن صلاة المغرب كانت باطلة، ولكنه لم يغيّر نيته إلى المغرب، بل أكمل الصلاة بنية العشاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يعتنى بالظن.

س: شخص لم يتعلم منذ صغره أمور دينه، وذلك لإهمال والديه، فهل هو مذنب ويجب عليه إعادة الصلاة؟

ج: عليه عند بلوغه أن يتعلم مسائل دينه، فإن لم يتعلمها وكان الخطأ في الصلاة في إحدى الأمور الخمسة وجب عليه إعادتها وإلا فلا إعادة، وهي:

١. إذا صلى بلا طهارة من غسل ووضوء وتيمم، أو بغسل ووضوء وتيمم باطل مثلاً.

٢. إذا صلى قبل دخول الوقت.

٣. إذا صلى مستدبر القبلة.

٤. إذا صلى بلا ركوع أو مع ركوع زايد.

٥. إذا صلى بلا سجود أو مع سجدتين إضافيتين.

وعليه: فإذا كان خطأه في الصلاة بغير هذه الأمور فلا يجب عليه إعادتها.

س: شخص يشكّ بإتيانه الصلاة بصورة صحيحة في أيام مراهقته من ناحية ركوعها وسجودها هل يقضيها أم لا؟

ج: لا قضاء في الفرض المذكور.

القنوت

القنوت

١. يستحب للمصلي القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الركوع في الركعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الصلوات الواجبة ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت ركعة واحدة.

٢. يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذاه وجهه ويجعل باطنها نحو السماء وإلى جنب بعض ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما وأن ينظر إلى باطنهما.

٣. يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: «سبحان الله» مرة واحدة، والأفضل كلمات الفرج وهي أن يقول: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين».

استفتاءان حول القنوت

س: هل يصح أن تتلفظ بأى دعاءٍ تريده في القنوت؟

ج: نعم يصح أى دعاء ولكن المأثور أفضل.

س: قول: (وسلام على المرسلين) بعد كلمات الفرج الواردة في دعاء القنوت هل فيه إشكال؟

ج: لا- إشكال فيه فقد ورد قول ذلك قبل «والحمد لله رب العالمين» والأفضل ان يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شىء قدير» والاولى بدء القنوت بالصلاة على محمد وآله والختم بها ايضاً، كما انه يستحب اطاله القنوت.

تعقيب الصلاة

تعقيب الصلاة

١. يستحب لمن صلى أن يشتغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات، من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً للقبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوءه أو غسله أو تيممه، ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربى، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

٢. من التعقيبات المؤكدة جدا تسيح الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وهى بهذا الترتيب: أن يقول ٣٤ مرة «الله أكبر» ثم ٣٣ مرة «الحمد لله» ثم ٣٣ مرة «سبحان الله» ويجوز ذكر «سبحان الله» قبل «الحمد لله» لكن الأفضل ذكره بعد «الحمد لله».

٣. يستحب أن يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة ويكفى فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر، ولكن الأفضل أن يضع جبهته على الأرض مرتين وأن يقول «شُكراً لله» أو «شُكراً» أو «عَفْواً» مائة مرة أو ثلاث مرات أو مرة واحدة، وكذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء ونقمة.

استفتاءات حول الصلاة

س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لا يصلّى الفرد إذا شرب المسكر والعياذ بالله في هذه المدة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلّى، بل يجب على كل مسلم أن يصلّى ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عندالله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية تريد أن تهدى الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

س: فى بعض الدول يمنع الفرد أثناء الخدمة العسكرية من الصلاة، وإذا خالف وصلّى يعاقب بالسجن لمدة شهر على كل يوم صلاه، علماً بأن مدة هذه الخدمة قد تستمر لأكثر من سنه، وإذا لم يذهب للخدمة العسكرية يمنع من الوظيفة ويسجن لمدة سنتين أو أكثر فى بعض الأحيان، فماذا نصنع فى مثل هذه الحالة؟

ج: فى الحديث الشريف: «إن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال» ولذلك يجب على الإنسان أن يصلّى ولو صلاة خفيفة خفية بحيث لا يراه أحد وإن لم يمكنه بالإشارة بدون ركوع وسجود، بل بإيماء لهما.

س: ما حكم من لم يعلم أن الصلاة على محمد وال محمد واجبة فى الصلاة، حيث إنه لم يكن يأت بها؟

ج: لا شىء عليه فى الفرض المذكور.

س: هل يجوز البكاء فى الصلاة الواجبة على الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: هو من أفضل القربات عند الله تعالى مادام لم يخرج عن هيئة الصلاة، وكذلك البكاء على النبي صلى الله عليه و اله و باقى الأئمة عليهم السلام.

س: علمت جديداً بوجوب الجهر فى سورة الحمد والإخلاص فى صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ووجوب الإخفات فى الحمد والإخلاص فى صلاة الظهر والعصر، ما حكم ذلك وقد خالفته؟

ج: لا إعادة، ولا قضاء لما مضى، ويصحح فيما يأتى.

س: هل يجوز أن يعدل من صلاة واجبة إلى صلاة مستحبة وبالعكس؟

ج: العكس لا- يجوز مطلقاً، والعدول من الواجبة إلى المستحبة يجوز فى صورة واحدة وهى إذا كان يصلى فرادى فقامت جماعة فيعدل إلى المستحبة ويتمها ثم يصلها جماعة.

س: فى بعض البلاد العربية يجمع العمل بين أبناء المذاهب المختلفة، وحينما يحل وقت الصلاة تقام الجماعة وفق المبانى الفقهية لغير مذهبنا مما يضطرننا إلى تأخير الصلاة لحين انقضاء الجماعة، فهل يعد هذا تهاوناً بالصلاة، علماً بأن البعض يذهب أحياناً قبل إقامة صلاة الجماعة فيؤدى الصلاة بدون المستحبات وربما بداخله اضطراب لكى لا يدركه أحد من أبناء المذاهب الأخرى ضمن إطار عمله؟

ج: تأخير الصلاة للغرض المذكور فى السؤال لا يعد تهاوناً بها خصوصاً إذا كان المصلى فى هذا الوقت أكثر حضوراً للقلب وخالياً من الاضطراب.

س: شخص عندما يصلى يحرك يديه ليعيد نحلته عنه أو ذبابة، فما حكم هذه الحركات أثناء الصلاة وهل يحتاج إلى سجدتى السهو؟

ج: مكروه ولا يحتاج إلى سجدتى السهو.

أحكام السلام

أحكام السلام

قال الله تعالى فى وصف الجنة وأهلها: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا»؟

١. لا يسلم المصلى على أحد، ولكن إذا سلم عليه أحد وجب على المصلى رده كما سلم، فإذا قال: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» يقول المصلى مجيباً «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، ولكن إذا قال: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» فالأفضل أن يقول: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ».

٢. يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلم وإذا كان المسلم أصم كفاه أن يرد كالمتمتعرف.

٣. إذا سلمت امرأة أجنبية على المصلى أو سلم على المصلىة رجل أجنبى أو كان المسلم صبيّاً مميّزاً، جاز للمصلى بل يجب عليه أن يجيبهم بقدر ردّ التحية.

٤. إذا لم يرد المصلى على السلام عصى وأثم، ولكن تصح صلاته.

٥. إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه ويكفى عنهم لو أجاب أحدهم.

٦. الابتداء بالسلام مستحب وقد ورد التأكيد على أن يسلم الراكب على الراجل والقائم على القاعد والأصغر على الأكبر، أما الجواب فواجب.

٧. إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط أن يجيب كل منهما على الآخر.

استفتاءان حول السلام

- س: هل يجوز السلام على الفرق الأخرى من المسلمين، وكيف لو كانوا كفاراً وغير مسلمين؟
 ج: نعم، يجوز إذا كانوا مسلمين، وعلى غير المسلمين فيجوز على كراهته.
 س: هل يجوز رد السلام والمكلف حال الصلاة؟
 ج: نعم يجوز ذلك.

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة

- قال الله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»
 الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر أمراً:
 ١. فقدان شرط من شروط الصلاة.
 ٢. بطلان الوضوء أو الغسل.
 ٣. وضع إحدى اليدين على الأخرى.
 ٤. قول «آمين» بعد الحمد.
 ٥. استدبار القبلة.
 ٦. التكلم.
 ٧. القهقهة.
 ٨. البكاء لأمر الدنيا.
 ٩. انهدام صورة الصلاة.
 ١٠. الأكل والشرب.
 ١١. بعض أقسام الشكوك.
 ١٢. الزيادة والنقصان في الركن وغيره في الجملة.

استفتاء حول المبطلات

- س: هل ابتداء المصلي بالسلام عمداً من مبطلات الصلاة؟
 ج: نعم، هو مبطل للصلاة.

الشكوك

الشكوك

- قال الله تعالى: «بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ»
 الشك يحصل عادة من عدم حضور القلب في الصلاة، لذلك على المسلم ان يصلى بتوجه وحضور قلب حتى لا يحصل له في الصلاة شك، وشكوك الصلاة ٢٣ قسماً: ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها. وستة أقسام يجب أن لا يعتنى بها. وتسعة أقسام تصح معها الصلاة.

الشكوك المبطله

الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها ثمانية وهي:

أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثنائية وصلاة الإحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.

ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

ثالثاً: أن يشك في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى ركعة أم أكثر.

رابعاً: أن يشك في الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية، فلا يدرى هل صلى ركعتين أم أكثر.

خامساً: الشك بين الإثنتين والخمس أو الإثنتين والأكثر من الخمس.

سادساً: الشك بين الثلاث والست أو الثلاث والأكثر من الست.

سابعاً: الشك في أصل ركعات الصلاة حيث لا يدرى كم ركعة صلى.

ثامناً: الشك بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية، ولكن لو شك بعد السجدة الثانية بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من الست، فالأحوط أن يبنى على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدة السهو بعد الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى.

إذا حصل للمصلى أحد الشكوك المبطله للصلاة، لزمه التروى قليلاً، فإذا علم او ظن بأحد الطرفين عمل به، والا أطال تفكيره حتى يأس من حصول العلم او الظن بأحد الطرفين أو حتى يخرج من صورة الصلاة، أو يترك الصلاة ويستأنف.

الشكوك التي لا يُعتنى بها

الشكوك التي يجب أن لا يُعتنى بها ولا يلتفت إليها عبارة عما يلي:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله مثل أن يشك وهو في الركوع، في أنه هل قرأ الحمد أم لا.

الثاني: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأموم عددها، وهكذا شك المأموم إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

يجب على المصلى التأمل والتفكر فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية وذلك في تسع صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاة وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتى تفصيلها:

الصورة الأولى

إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد اكمال ذكرها وقبل الرفع، في أنه هل أتى بركعتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبنى على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويتم الصلاة، ثم يأتي بعد الصلاة بركعة واحدة من صلاة الإحتياط قياماً

أو بركتين جلوساً، حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

الصورة الثانية

إذا شك بين الإثنتين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد اكمال ذكرها، ففيها يجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركتي احتياط قياماً.

الصورة الثالثة

إذا شك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد اكمال ذكرها، (أى: لا يدري هل صلى ركعتين أم ثلاث أم أربع) ففي هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة بركتي احتياط قياماً وبركتين من جلوس أيضاً.

الصورة الرابعة

١. إذا شك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد اكمال ذكرها، بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدة السهو.

٢. إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعة بعد الإتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بما ذكر من أحكام الشك فيها ويعيد تلك الصلاة على الأحوط استحباباً ولو أعاد الصلاة فقط كان مجزياً.

الصورة الخامسة

إذا شك بين الثلاث والأربع في أى موضع من الصلاة كان، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي بركة احتياط قياماً أو بركتين من جلوس.

الصورة السادسة

إذا شك بين الأربع والخمس وهو في حال القيام، يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بركة احتياط واحدة من قيام أو بركتين من جلوس والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

الصورة السابعة

إذا شك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بركتي احتياط من قيام ويأتي بسجدة السهو أيضاً من أجل القيام الزائد، على الأحوط وجوباً.

الصورة الثامنة

إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بعدها بركتي احتياط قياماً وبركتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

الصورة التاسعة

إذا شك بين الخمس والست في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم و الاحوط وجوباً ان يأتي بعد السلام بسجدة السهو ايضاً من اجل القيام الزائد.

استفتاءات حول شكيات الصلاة

س: لو نسي أو شك شخص في الصلاة «مثلاً في الصلوات الرباعية» في الركعتين الأوليين وأراد أن لا يصلي صلاة احتياط وقال في نفسه سأصلي هاتين الركعتين صلاة صحح مثلاً أو قرء إلى الله تعالى ثم يعيد الصلاة الرباعية فهل هذا جائز؟

ج: ليس المورد المذكور مما يجوز فيه تغيير النيء، والشك في المثال من الشكوك المبطله للصلاة ان لم يعلم او يظن باحد الطرفين،

والاحوط وجوباً في الشكوك الصحيحة: العمل بأحكام الشك والإتيان بصلاة الاحتياط، أو ترك أعمال الشك وإتمام الصلاة ثم إعادتها على الأظهر.

س: شخص يشك بإتيانه الصلاة بصورة صحيحة في أيام مراهقته من ناحية ركوعها وسجودها هل يقضيها أم لا؟

ج: لا قضاء في الفرض المذكور.

س: إذا شك المصلي في عدد ركعات صلاته كأن يشك مثلاً بين الثالثة والرابعة فهل يبني على أنه صلى أربع ركعات ويأتي بركعة احتياطية، علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) أنه صلى أربع ركعات، أم يأخذ بأحكام الشك بغض النظر عن قوة الاحتمال على المحتمل؟

ج: يبني على ما ظنه ولا يحتاج إلى ركعة احتياط.

س: ما حكم الشك في عدم قول «الله أكبر» بين القراءة والركوع وغيرها؟

ج: لا يعنى بهذا الشك.

س: إذا شك المصلي في وقت صلاة الفجر، هل انقضت أم لا؛ لأنه صلاها بعد ساعة من الأذان، فهل يجب أن يصلّيها بنية القضاء أم لا؟ وكيف يتأكد المكلف في مثل هذه الحال؟

ج: الأولى أن يصلّيها بنية: ما في الذمة.

س: متى يرى المتطهر نفسه بأنه كثير الشك؟

ج: المتطهر إذا لم يعلم بنقض الطهارة بخروج الريح ونحوه يبني على الطهارة ولا يعنى بالشك.

صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط

١. الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط، يجب عليه بعد الصلاة فوراً أن ينوي لصلاة الاحتياط ويكبر ويقرأ الحمد فقط ويركع ويأتي بالسجدتين، فإن كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين وسلّم وأما إن كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين وأتى بركعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثم تشهد وسلّم.

٢. ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت ويجب أن يخافت بالحمد ولا يتلفظ بنيتها والأحوط استحباباً أن يخافت بالبسملة أيضاً.

استفتاءات حول صلاة الاحتياط

س: أيهما مُقدّم في الصلاة، سجود السهو أم صلاة الاحتياط؟

ج: تبدأ بصلاة الاحتياط أولاً.

س: لو نسيت أو شككت في الصلاة «مثلاً في الصلوات الرباعية» نسيت في الركعتين الأوليين وأردت أن لا أصلي صلاة احتياط وقلت

في نفسي سأصلي هاتين الركعتين صلاة صباح مثلاً أو قرّبته إلى الله تعالى ثم أعيد الصلاة الرباعية؟

ج: يلزم العمل بأحكام الشك والإتيان بصلاة الاحتياط أو ترك أعمال الشك وإعادة الصلاة على الأظهر.

س: إذا شك المصلي في عدد ركعات صلاته كأن يشك مثلاً بين الثالثة والرابعة فهل يبني على أنه صلى أربع ركعات ويأتي بركعة احتياطية علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) أنه صلى أربع ركعات، أم يأخذ بأحكام الشك بغض النظر عن قوة الاحتمال على

المحتمل؟

ج: يبنى على ما ظنه ولا يحتاج إلى ركعة احتياط.

سجود السهو

سجود السهو

يجب الإتيان بسجدة السهو بعد التسليم من الصلاة حسب الكيفية التي سيأتي بيانها وذلك لأمر خمسة:

الأول: إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرباعية هل أتى بأربع ركعات أم بخمس.

كيفية سجود السهو

كيفية سجود السهو هو: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَسْلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». ثم يجلس، ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً واحداً.

استفتاء حول سجدة السهو

س: هل يستحب أو يجب التكبير قبل سجود سجدة السهو؟

ج: لا يجب، وهو أحوط إستحباباً.

صلاة المسافر

صلاة المسافر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»

يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) أي يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي:

أولاً: أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر ولو ملفقة.

ثانياً: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

ثالثاً: أن لا يعدل عن قصده.

رابعاً: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام.

خامساً: أن لا يسافر لأمر محرّم.

سادساً: أن لا يكون من الرّحل وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم في مكان معين.

سابعاً: أن لا يكون عمله السفر.

ثامناً: أن يصل إلى حد الترخّص.

استفتاءات حول صلاة المسافر

س: في المدينة الواحدة عدة مناطق منقسمة إدارياً ومنفصلة عن غيرها، فهل الذهاب إلى المنطقة الأخرى يعتبر سفراً إذا كان أكثر من ثمانية فراسخ؟

ج: إذا كان يعدّ المجموع مدينة واحدة كبيرة فالذهاب إلى منطقة أخرى لا يعدّ سفراً.

س: كم تبلغ المسافة التي إذا قطعها الرجل وجب عليه أن يصلي قصراً أو يفطر من الصوم؟

ج: المسافة هي ثمانية فراسخ أي: ما يعادل (٤٤) كيلومتراً فما فوق، ولو كانت ملفّقة، أي: أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً، فإذا قصد المسافر المسافة وخرج ووصل إلى حدّ الترخّص وهو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان ورؤية جدران البلد، جاز له الإفطار، وصلى قصراً.

س: إذا كان بداية المنطقة لا تبلغ المسافة الشرعية وآخرها تبلغ فما حكم الصلاة والصيام في آخر المنطقة؟

ج: المعيار في الفرض المذكور هو بداية المنطقة على الأظهر.

س: المسافر الذي يرجع إلى بلده، هل ينقطع سفره لو صوله حدود بلده، أم لو صوله محلّته وحيّته؟

ج: ينقطع سفره عند وصوله حدّ الترخّص من بلده.

س: إذا أراد المسافر أن يصلي صلاة القضاء لصلاة رابعة (عند تحقق شروط القصر)، فهل يجب أن يصليها رابعة كما هي أم يقصر أم ماذا يفعل؟

ج: يجب على الانسان أن يصلي القضاء كما قضيت منه، فإذا فاتته رابعة، قضاها رابعة وإن كان مسافراً، وإذا فاتته قصراً، قضاها قصراً وإن لم يكن مسافراً.

س: شخص سافر وقد دخل وقت صلاة الظهر والعصر فلم يصلهما، وبعد أن وصل إلى البلد المقصود كان الوقت باقياً فصلى الصلاتين هناك قصراً فهل صلاته صحيحة؟

ج: نعم، صلاته في فرض السؤال صحيحة، لان اعتبار قصر الصلاة وتمامها هنا إنما هو بوقت الأداء.

س: شخص صلى تماماً لمدة ٥ أيام وأراد أن يعيدها برجاء المطلوبة قصراً، هل يعيد جميع الصلوات أم الرباعية فقط؟

ج: يعيد الصلوات الرباعية فقط، وأما صلاة المغرب والصبح فلا يتغيران حضراً وسفراً.

س: إذا نوى شخص السفر أكثر من ثمانية فراسخ وأراد الصلاة بعد أن قطع مسافة ثلاثة فراسخ، فما حكم الصلاة؟

ج: إذا لم يعدل عن نية السفر يقصر وإلا يتم.

س: لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد فهل تجب عليه إعادة الصلاة؟

ج: يعيد الصلاة على الأحوط استحباباً.

س: الطالب الذي يسافر من بلده إلى بلد الدراسة كل اسبوع، أو الزائر الذي يذهب من بلده للزيارة كل اسبوع، أو العامل الذي يغادر بلده ليعمل في بلد آخر كل اسبوع، أو التاجر أو السائق كذلك، فكيف تكون صلاتهم وصيامهم؟

ج: كل من يرتاد السفر إلى مكان ولو لمدة شهر كامل ولا ينقطع عن السفر عشرة أيام في تلك المدة، يجب عليه ان يصلي تماماً ويصوم سواء في الطريق أو في البلد الثاني، نعم في السفر الأولى عند الشروع أو بعد الانقطاع عن السفر عشرة أيام،

يجب القصر في الصلاة والافطار للصوم، ثم يعود الى التمام والصيام في السفر بعدها.

صلاة القضاء

صلاة القضاء

١. من لم يأت بالصلاة الواجبة في وقتها، يجب عليه قضاؤها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الإغماء الحادثين باختياره، اما الاغماء الحادث بلا اختيار فاذا كان مستوعباً لكل الوقت فلا قضاء.
٢. إذا علم بعد وقت الصلاة أن صلاته التي صلاها كانت باطلة وجب أن يقضيها.
٣. يجوز الإتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة، بل يستحب ذلك سواء كانت صلاة الإمام ادائية أم قضائية إذا كانت قطعية لا احتياطية ولا يلزم أن تكون صلاة المأموم متفقه مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأموم صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلى الإمام صلاة الظهر أو العصر.
٤. يستحب تعويد الصبي المميز وتمرينه على العبادات وعلى أداء الصلاة، بل على قضائها، فان الخير كما في الحديث الشريف عادة.
٥. يجوز للصبيان اقامة صلاة الجماعة وأن يؤمهم أحدهم بالصلاة.

استفتاءات حول صلاة القضاء

- س: ما حكم الصلوات التي صلاها الشخص بعد غسل عادي بدون وضوء (أى غير غسل الجنابة)، وإذا كان يجب قضاؤها وهو غير قادر على معرفه عددها، فما هو الحل الشرعى؟
- ج: الصلاة في مفروض السؤال باطلة، اذ لا يكفى الغسل عن الوضوء، الا غسل الجنابة للشخص الجنب، لذلك يجب قضاء ما صلاه بلا وضوء، ويكتفى بأقل عدد متيقن منها فإذا دار بين سنه وستين مثلاً، كفى قضاء سنه، نعم الأحوط قضاء سنتين فى المثال.
- س: هل تقبل الصلوات المستحبة والواجبة (غير المفروضة) لمن عليه قضاء صلوات مفروضة لم يكملها بعد؟
- ج: نعم.
- س: هل يجب قضاء الصلوات وصيام شهر رمضان للذى لم يغتسل بسبب خروج المنى جهلاً بالحكم؟
- ج: نعم يجب قضاء الصلوات فقط دون الصيام.
- س: من كان عليه قضاء عدده صلوات من عدده أيام متتالية، هل يجب قضاؤها بالترتيب (من التى فاتته أولاً إلى التى فاتته آخراً)؟ وهل يجب قضاؤها جميعاً فى يوم واحد؟ ومتى يمكن قضاؤها (قبل الصلوات الواجبة أم بعدها أم بينها)؟
- ج: يجب رعاية الترتيب فى مثل الظهرين والعشائين، بان يقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، وفى غير ذلك يستحب مع العلم بترتيبها فى الفوت، بأن يقضى الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، ولا يجب قضاؤها فى يوم واحد، ويجوز قضاؤها قبل الصلوات الأدائية، وبينها، وبعدها.
- س: ما حكم من أضع من صلاته بعد سن التكليف ما يقارب سنه ونصف متفرقة، وآخر سنتين من عمره تقريباً؟
- ج: إذا كانت إضاعه الصلاة بعدم إتيانها رأساً فيلزم قضاؤها، وذلك شيئاً فشيئاً.
- س: ما حكم عدم قضاء الصلوات التى يجب قضاؤها بحجة كثرتها؟ هل تجب الكفاره على من يقوم بذلك؟
- ج: لا يجب فى القضاء الفوريه، بل هو موسع مالم يعدّ تهاوناً، لذلك يجب قضاؤها شيئاً فشيئاً، ولا كفارة سوى القضاء والاستغفار.
- س: ما حكم الشخص الذى لم يصل ولم يصم منذ بلوغه، وقد هداه الله وبدأ يصلى، وما حكم الأيام السابقة التى لم يصلها أو لم

يصمها، وهل يلزمه شيء غير قضاء الأيام المتروكة؟

ج: يلزم قضاء الصيام والصلوات شيئاً فشيئاً وتلزم الفدية عن كل يوم أفطر فيه ولم يقضه في تلك السنة باعطاء الفقير مدّاً من الطعام يعنى (٧٥٠) غراماً من الارز، أو الحنطة أو الشعير، أو طحينها أو خبزها، وإن كان مقصراً في الإفطار وجب عليه الكفارة أيضاً.

س: ما حكم صلاة الصبح قضاءً بالنسبة إلى الشخص إذا كان لا يستيقظ من النوم؟

ج: يجب على الإنسان أن يسعى للاستيقاظ من النوم لأداء الصلاة في وقتها، وذلك عن طريق جعل المنبه، أو توصية الوالدين أو أحد الإخوة والأخوات ممن ينتبه للصلاة في وقتها بايقاظه أيضاً، وبأن يخفف طعام عشائه ويحذر الشبع، وإن نام أول الليل ولا يؤخر نومه إلى ساعة متأخرة من الليل حتى يصعب عليه الاستيقاظ للصلاة، ومع ذلك لو فاتته فإنه يأت بها قضاءً متى ما أمكنه، ويستغفر الله في التأخير.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ؟﴾

١. يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة خصوصاً اليومية مع الجماعة ويتأكد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد وكذا من يسمع أذان المسجد.

٢. إذا اقتدى شخص بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى إذا بلغ عشرة أشخاص، فإن تجاوز العشرة فحينئذ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف والبحار مداً والأشجار أقلاماً والجن والإنس والملائكة كتبه لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

٣. عندما تتعدّد صلاة الجماعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة، وإذا علم فيما بعد أن صلاته المنفردة كانت باطله أجزأته الصلاة التي أتى بها مع الجماعة.

٤. يستحب أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الإمام أكثر من قدم متعارفة، وهكذا لو اتصل المأموم بالإمام بواسطة شخص يقف قدامه، فإنه يستحب أن لا يفصل بين موضع سجوده وموقف الشخص الأمامي بأكثر من قدم متعارفة.

٥. إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتي بصلاته مع الجماعة، لم يجب على الولد حضور الجماعة لمجرد أمرهما نعم مع حصول الأذية لهما بالترك، تجب عليه.

٦. إذا اقتدى بالجماعة والإمام في الركوع، وأدرك ركوعه صحت صلاته حتى لو انتهى الإمام من ذكر الركوع واحتسبت له ركعة، أما إذا انحى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك ركوع الإمام بطلت جماعته، دون صلاته فيستمر فيها ويتمها بتيئه الفرادى.

٧. إذا التحق بالجماعة والإمام في أول الصلاة أو في أثناء الحمد والسورة ولكن قبل أن يذهب إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته.

٨. إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية، لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن يقنت ويتشهد مع الإمام والأحوط استحباباً أن يتجافى حال قراءة التشهد، بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويتشهد مع الإمام، والأحوط استحباباً قول: «سبحان الله» حتى ينتهى الإمام من تشهده، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلحق بالإمام في الركوع وإن لم يتسع الوقت لقراءة الحمد: فإما أن يكمل الحمد ويلتحق بالإمام في السجدة، أو ينوى الانفراد ويعمل حسب وظيفة المنفرد.

٩. إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدين، في ركعته الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام، أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد، ثم ينهض لإتيان ركعته الثالثة، فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسيحات الأربع ثلاثاً، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع.
١٠. إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأموم بأنه لو اقتدى وقرأ الحمد لم يدرك الإمام في الركوع، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدى به في الركوع وليس عليه قراءة الحمد والسورة حينئذ.
١١. الذي اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ويعلم بأنه لا يدرك الإمام في الركوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد إتمام السورة أو القنوت ولم يدرك الإمام في الركوع ادركه في السجود وصحت صلاته.

أحكام الجماعة

١. يجب على المأموم تعيين الإمام عند النيء، ولكن لا يلزم معرفته اسم الإمام، فلو نوى هكذا: «أقتدى بالإمام الحاضر» صحت صلاته.
٢. يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو صادفت ركعة المأموم الأولى أو الثانية: ثالثة الإمام أو رابعته، وجب على المأموم قراءة الحمد والسورة أيضاً.
٣. يجب على المأموم أن لا يأتي بتكبيره الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً أن لا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبير.
٤. إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم ينتصب مع الإمام ولا تبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة، وأما إذا رجع إلى الركوع وقبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه منه، فالأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة.
٥. إذا رفع المأموم رأسه من السجود خطأ ورأى الإمام لا يزال ساجداً، يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدين فلا يحسب زيادة في الركن ولا إشكال في صلاته، هذا إذا ادرك سجود الامام، واما اذا سجد وقد رفع الامام رأسه وتكرر ذلك في سجدين من ركعة واحدة، فالأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة، نعم لو اتفق ذلك في سجدة واحدة، او سجدين من ركعتين مثلاً، فلا بطلان.

استفتاءات حول صلاة الجماعة

- س: ما حكم من أدرك الإمام في صلاة العصر، فصلّى معه الظهر والعصر معاً، وذلك بأن يصلّى مع الإمام ركعتين من الظهر، ثم ينفصل من القنوت ويكمل الظهر، ثم يقتدى بالإمام للعصر ويصلّى معه ركعتين ينفرد بهما ويكمل العصر، فهل يحصل على ثواب الجماعة للظهرين جميعاً؟
- ج: الأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون لدى المصلّى قصد الانفراد من أول الأمر، وكذا في أثناء صلاة الجماعة ما لم يضطر للانفراد، وعليه: فإذا فعل ذلك، فلا إشكال في صلاته، لكن لا يحصل على ثواب الجماعة كاملة، بل بقدر ما كان قد أدرك الصلاة في الجماعة.

س: ما حكم الجهر بالتسيحات الأربع لإمام الجماعة في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاتي العصرين والعشائين؟

ج: يجب الإخفات بالتسيحات الأربع مأموماً كان أو أماماً، نعم لو جهر بها ناسياً أو جاهلاً صحّت صلاته.

س: إذا حدث حادث لإمام الجماعة أثناء الصلاة، فما وظيفة المأمومين، هل يجب هنا إكمال الصلاة خلف إمام آخر؟

ج: إن من مستحبات الجماعة أن يقف أهل الفضل والتقوى في الصف الأول، وعليه فإذا حدث بالإمام حدث تقدّم أحد العدول من المأمومين في الصف الأول وقام مقامه وأكمل الصلاة بالمأمومين بفارق واحد مع الجماعة الأولى وهو: أن ينوي المأمومون قلباً لالساناً

مواصلة الصلاة خلف هذا الثاني.

س: لو إئتّم المكلف بإمام جماعة يرجع في تكليفه الشرعى إلى فقيه لا تتوفر فيه شروط العدالة، هل صلاة المكلف صحيحة؟

ج: من شروط إمام الجماعة: الإيمان والعدالة، فمن اطمأن إلى إيمانه وعدالته جاز له الاقتداء به.

س: هل يجوز الأتتمام بالإمام القاعد لعذر شرعى؟

ج: لا يجوز اقتداء المصلّى القائم بالإمام القاعد. نعم يجوز لمن وظيفته الصلاة قاعداً أن يأتّم بالإمام القاعد.

س: هل يجب رفع الركبة عند التجافى (أى والإمام يتشهد)؟

ج: يستحب ذلك.

س: إذا صلى شخص (واحد فقط) مؤتماً بالإمام فإنه يكون عن يمينه فماذا لو أتى شخص يريد الدخول مع الإمام فأين يكون؟

ج: إذا كان شخص عن يمين الإمام فيأتى الآخر ويكون عن يسار الإمام أو خلفه.

صلاة الجمعة

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟

١. صلاة الجمعة واجبة في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام بدل صلاة الظهر، وأما في زمان غيبة الإمام عليه السلام فهي واجبة وجوباً تخييرياً، أى: إن المكلف مخير في يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بشرائطها، ولكن الأحوط استحباباً إذا صلى الجمعة في هذا الزمان أن يصلى الظهر بعدها أيضاً.

٢. صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح وعلى الإمام على الأحوط استحباباً أن يجهر في قراءة الحمد والسورة، ويستحب استحباباً مؤكداً أن يقرأ سورة: «الجمعة» في الركعة الأولى وسورة: «المنافقون» في الركعة الثانية، ويستحب في صلاة الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع، ويجب أن لا يركع بعد قنوت الركعة الثانية فإنه لو ركع بعدها بطلت صلاته.

٣. يشترط في صلاة الجمعة مضافاً إلى سائر شروط الصلاة، أمور تالية:

الأول: أن تصلى جماعة، لا فرادى.

الثانى: أن يكون عدد المصلين الإمام مع المأمومين سبعة رجال بالغين على الأقل، ويلزم على الأحوط وجوباً أن لا يكون بين هؤلاء السبعة مسافر يقصر في صلاته، وإذا كان الإمام مع المأمومين خمسة فالصلاة صحيحة ولكنها ليست بواجبة.

الثالث: أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطبتين.

الرابع: إذا كانت هناك صلاتان للجمعة، فيجب أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً على أقل تقدير أو أكثر، والفرسخ الشرعى خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

٤. يلزم على المأمومين على الأحوط وجوباً أن يستمعوا لخطبة الإمام فيما لو كانوا بحيث لو استمعوا للإمام لسمعوا صوته وأن لا يتحدثوا بما يمنع عن استماعهم هذا وأن لا يشتغلوا حتى بصلاة النافلة وعليهم على الأحوط استحباباً أن يجلسوا باتجاه الخطيب على هيئة الصلاة، فلا ينظروا يميناً وشمالاً ولا يتقلبوا في مجلسهم، ولا بأس بهذه الأمور بعد انتهاء الخطبتين وقبل الصلاة.

٥. يجوز لمن لم يدرك الخطبتين أن يحضر الجمعة ويصليها، بل يجوز لمن أدرك الإمام ولو فى ركوع الركعة الثانية من الصلاة أن يقتدى به فتكون ركعته الأولى، فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الركعة الثانية وأتم صلاته وكانت جمعته صحيحة.

استفتاءات حول صلاة الجمعة

س: ما هو سبب استحباب صلاة الجمعة علماً أنه مذكور في القرآن أن صلاة الجمعة واجبة؟

ج: استحباب صلاة الجمعة عند من يقول ذلك من المراجع هو: إنه يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة اشتراط وجوبها بوجود الإمام المعصوم عليه السلام ظاهراً بين الناس ويصليها هو عليه السلام بنفسه، أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.

س: شخص يصلي الظهر قبل صلاة الجمعة ثم يصلي مع إمام الجماعة صلاة الجمعة، هل صلاته صحيحة؟ وما الحكم إذا صلى الظهر ولم يصل الجمعة، بل يكتفى بصلاة العصر؟

ج: إذا صلى الظهر في وقتها صحّت وتجاوز صلاة العصر بعدها دون صلاة الجمعة.

س: هل تسقط عدالة من يدعو الناس إلى الصلاة خلفه جمعة أو جماعة؟

ج: إذا كان ذلك ترغيباً للثواب وزيادة الأجر إذ يزداد الأجر بزيادة المأمومين فلا يكون مسقطاً.

الصلوات المستحبة

الصلوات المستحبة

الصلوات المندوبة كثيرة وتسمى بالنوافل والمؤكد من بين النوافل: «اليومية المرتبة» وهي في كل يوم ما عدا يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة على النحو التالي:

ثمان ركعات: هي نافلة الظهر ويؤتى بها قبل فريضة الظهر.

وثمان ركعات: هي نافلة العصر ويؤتى بها قبل فريضة العصر.

وأربع ركعات: هي نافلة المغرب ويؤتى بها بعد فريضة المغرب.

وركعتان: هي نافلة العشاء ويؤتى بها بعد فريضة العشاء من جلوس.

وإحدى عشرة ركعة: هي صلاة الليل ويؤتى بها منتصف الليل.

وركعتان: هي نافلة الصبح ويؤتى بها قبل فريضة الصبح.

وحيث إن نافلة العشاء تصلّى جلوساً لذلك تحتسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاف إلى نوافل الظهرين: الست عشرة ركعة، أربع ركعات أخر. وتصلّى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح، ما عدا الوتر فانها ركعة واحدة.

استفتاءات حول الصلاة المستحبة

س: لو كان على قضاء عدّة صلوات فهل يجوز لي أن أصلي صلوات مستحبة مع عدم التهاون في قضاء الصلاة الواجبة؟

ج: يجوز ذلك في الفرض المذكور.

س: ورد في كتاب مفاتيح الجنان أن من الأعمال المستحبة في الأيام العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة صلاة ركعتين بين صلاة

المغرب والعشاء، وورد في هذه الصلاة قراءة الآية المباركة؟ وواعدنا موسى،؟ ... سؤالي: ما هو ربط هذه الآية بأيام ذي الحجة؟

ج: لعل الربط هو أن الليالي العشر التي أضيفت إلى الثلاثين كانت كما في التفاسير: العشر الأوائل من ذي الحجة، ويمكن أن يكون

الربط أيضاً لمكان مسألة الاستخلاف وتذكيراً بنصب النبي الكريم علياً أمير المؤمنين في يوم الغدير ١٨ ذي الحجة من عام حجة

الوداع خليفته على المسلمين من بعده، حيث تصرّح هذه الآية الكريمة بان النبي موسى قد استخلف أخاه هارون في قومه وجعله وصياً

وخليفه عليهم عند ما أراد الذهاب إلى الطور لمدة ثلاثين ليلة، وما تركهم حتى بمثل هذه المدة القليلة بدون وصى وخليفه فكيف

يترك نبينا صلى الله عليه و اله وهو سيد الأنبياء وخاتمهم، وأعلمهم بالأعراف، وأحرصهم على استمرار دينه وهداية أمته صلى الله عليه و اله، الأمة كما يزعمه البعض بدون وصى وخليفة.

صلاة الليل

١. صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها نافلة الليل وركعتان صلاة الشفع وركعة واحدة صلاة الوتر ولكل ركعتين تسليم عدا الوتر التي لها لوحدها تسليم.

٢. وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانها قريباً من أذان الفجر.

٥. يستحب في قنوت نافلة الوتر أن يدعو لأربعين مؤمناً بقوله: «اللهم اغفر لفلان» ويذكر اسم المؤمن بدل كلمة «فلان» وأن يستغفر سبعين مرة رافعاً يده اليسرى عاداً بيده اليمنى الاستغفارات بقوله: «استغفر الله ربي وتوب إليه» وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة ويستحب أن يقول سبع مرات: «هذا مقام العائذ بك من النار» وثلاثمائة مرة: «الْعَفْوُ» فلو وصل كلمات «الْعَفْوُ» ببعضها كان الأفضل أن يفتح آخر الكلمة فيقول: «الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ».

استفتاءات حول صلاة الليل

س: ماذا تنصحون من تفوته نافلة الليل؟

ج: ترك الذنوب بالنهار، وتخفيف العشاء، والعمل بما يوجب الاستيقاظ في الليل.

س: هل يوجد في صلاة الليل قنوت، وفي أى ركعة يكون؟

ج: نعم ستة قنوتات: قبل ركوع الركعة الثانية في كل ركعتين، وقبل الركوع في صلاة الوتر التي هي ركعة واحدة.

س: أيهما أثوب وأفضل أن تصلى صلاة الليل قبل وقتها أم تقضيها بعد وقتها؟ «هذا عند الضرورة»؟

ج: القضاء أفضل في فرض السؤال .

س: هل يكفي القول في القنوت: «اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات» بدل ذكر أربعين مؤمناً بأسمائهم في صلاة الليل؟

ج: يكفي ذلك، ولكن لا- يكون بدلاً عن ذكر أربعين مؤمناً، لذلك إذا وسع الوقت وأراد الإنسان الحصول على كامل الثواب فعليه استحباً أن يستغفر لأربعين مؤمناً بالاسم ولو بصيغته الجمع مثل أن يقول: اللهم اغفر لوالدي وأجدادي وأولادي وأزواجهم وأولادهم.

س: متى يبدأ وقت صلاة الليل؟ لأن المعروف أن صلاة الليل تبدأ من منتصف الليل؟

ج: نصف الليل هو منتصف الوقت ما بين وقتي: غروب الشمس، وطلوع الفجر الصادق، فيكون نصف الليل الشرعي، وهو أول وقت صلاة الليل ويكون أفضل كلما قرب الوقت من أذان الفجر.

صلاة الغفيلة

من الصلوات المستحبة «صلاة الغفيلة» التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء وهي ركعتان على النحو الآتي:

في الركعة الأولى يقرأ بعد الحمد، مكان السورة؟: وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ.؟

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد، مكان السورة؟: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي البُرِّ وَالبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الإِرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.؟

ويقول في القنوت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»

(ويذكر مكان كذا وكذا حوائجه) ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبَتِي تَعَلَّمْ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي».

استفتاءات حول صلاة الغفيلة

س: شخص كان معتكفاً في المسجد وعليه صلوات قضاء، فهل يجوز له أن يصلّي النوافل بدون أن يصلّي القضاء، وهل تقبل النوافل إذا كان مقصراً بأداء القضاء؟

ج: يجوز له في مفروض السؤال صلاة النوافل وهي صحيحة، نعم عليه أن لا يقصّر في قضاء ما عليه من فوائت، كما أن الأفضل أن يصلّي صلاة القضاء مكان النوافل يحصل على ثواب القضاء والنافلة أيضاً إن شاء الله تعالى.

س: بالإمكان أن تجمع في الركعتين الثنائيتين من نافلة المغرب (أن تنويها صلاة الغفيلة والركعتين الثنائيتين من النافلة) هل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً أقوم بقراءة الآيات الواجبة في صلاة الغفيلة أم قراءة الحمد والسورة؟

ج: يمكن للذي يأتي بنافلة المغرب أن ينوي نافلة المغرب، ثم يقرأ في ركعتين منها ما يقرأ للغفيلة، فيعطيه الله ثواب الغفيلة والنافلة إن شاء الله تعالى.

س: هل يمكن الإتيان بالنوافل بالرغم من الفوائت الواجبة؟

ج: لا إشكال في ذلك، ولكن الأفضل تقديم قضاء الفوائت.

صلاة عيدي الفطر والأضحى

قال الله تعالى ... ؟: رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً؟ ...

٦. صلاة العيدين واجبة في زمان حضور الامام المعصوم عليه السلام وتقام جماعة، ومستحبة في زمان الغيبة وتقام جماعة أو فرادى جماعة أو فرادى.

٧. وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.

٨. صلاة العيدين عبارة عن ركعتين، في الأولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة أخرى ويركع، ثم يأتي بالسجدين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتي بتكبيرة خامسة ثم يركع ثم يأتي بالسجدين بعد الركوع ويتشهد ويسلم.

٩. يستحب إلقاء خطبتين كخطبتي صلاة الجمعة بعد الصلاة، ولا يجوز تقديمها عليها، ويجوز تركها زمان الغيبة وان كانت الصلاة بجماعة، كما يجوز عدم الحضور وترك الاصغاء اليهما، وينبغي ان يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة، وفي خطبة عيد الأضحى ما يتعلق بالأضحى.

١٠. ليس لصلاة العيدين سورة خاصة، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها سورة الشمس (وهي السورة ٩١) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (وهي السورة ٨٨) أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى (وهي السورة ٨٧) وفي الركعة الثانية سورة الشمس.

١١. يكفي الإتيان بمطلق الدعاء في قنوتات صلاة العيدين، ولكن الأفضل أن يقرأ فيها أحد هذين الدعائين:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلَ الْعُفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُخْرًا وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ» أو «اللَّهُ رَبِّي أَبَدًا وَالْإِسْلَامُ دِينِي أَبَدًا وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ أَبَدًا

والقرآن كتابي أبداً والكعبة قبلتي أبداً وعلّيّ ولبيّ أبداً والأوصياء الحسن والحسين وعلّيّ ومحمّد وجعفر وموسى وعلّيّ ومحمّد وعلّيّ والحسن والمهدي المنتظر عليهم السلام أئمتي أبداً».

استفتاءان حول صلاة العيد

س: صلّيت صلاة عيد الأضحى فرادى لعدم تمكّني من صلاتها في المسجد جماعةً فما حكمها؟

ج: تجوز صلاة العيد فرادى كما تجوز جماعةً.

س: ما حكم تارك الصلاة الجمعة والعيد؟

ج: أما صلاة الجمعة فواجبٌ تخيري، وأما صلاة العيد فمستحبٌ.

أحكام القبلة

أحكام القبلة

- القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة ويجب أن يتوجّه المصلّي في مكة باتجاه عين الكعبة، ولكن يكفي لمن بُعِدَ ونأى عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة، وهكذا حال الأمور التي يشترط فيها التوجّه نحو القبلة كذبح الحيوانات.
- من لم يتيقن بجهة القبلة، إذا أراد إتيان ما يجب استقبال القبلة فيه من الأعمال، مثل أن يريد ذبح حيوان، يلزم أن يحصل له ظن بالقبلة، فإن تعذر الظن صح ذبحه على أي جهة اتفقت في صورة الإضطرار إلى ذلك العمل.

استفتاءات حول القبلة

س: ما حكم من صلى إلى غير القبلة خطأ ولم يعلم بذلك إلا بعد انتهاء وقت الصلاة؟

ج: إن كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار أعاد الصلاة.

س: اختلف في قبلة أمريكا وكندا في أنها إلى الشمال الشرقي أو غيره، فما رأى سماحتكم؟ وهل هي من الشبهات الموضوعية التي لا داعي للتقليد فيها؟

ج: يجب الفحص والتحقيق من أهل الخبرة واستخدام البوصلة المتقنة ليحصل الاطمئنان أو الظن بالقبلة وإذا تبين بعد ذلك انحرافه عن القبلة بما بين اليمين واليسار أي بأقل من ٩٠ درجة صحت صلاته.

س: كيف يمكن الصلاة التوجّه إلى القبلة في الطائرة، أو القطار، أو الحافلة والمركبة، أو القارب والباخرة، أو السفينة التي يحركها الموج مما يجعل المصلّي لا يشعر بالاستقرار، وكذلك تغيير اتجاه الحركة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟

ج: إذا وسع الوقت للصلاة على الأرض وجب، وإن لم يسعه وجب أن يصلّي فيها ويتحرك تجاه القبلة مهما أمكنه، ويصلّي إليها، وكلما انحرقت الحركة وأمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلى القبلة، وما لم يمكنه صليّ بما أمكنه، فإن علم بعد ذلك أن انحرافه كان أكثر من ٩٠ درجة أعاد أو قضى.

س: لو سافر الإنسان إلى الفضاء وحان وقت الصلاة كيف يصلّي؟

ج: من سافر إلى الفضاء الخارجي كانت قبلته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية البعيدة عن الأرض أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ، وجب عليه التوجّه إلى الأرض حال الصلاة.

س: يقال أن منطقة الإحساء مائلة عن القبلة بما يساوي سبيع الدائرة أو أقل، هل يجب الميل لهذا المقدار أم يكفي التوجه العرفي إلى القبلة؟

ج: يكفي التوجه إلى القبلة مع عدم التمكن من معرفة الجهة الحقيقية، وإلا فمع الإمكان يجب التوجه الحقيقي.

س: شخص صلى واكتشف بعد مدة أن القبلة خاطئة ولا يذكر كيف كان الخطأ حينها، لكن على ما يعتقد كان الاتجاه قد بلغ حد اليمين أو اليسار، وأيضاً لا يعلم كم مرة صلى، فما حكم ذلك؟

ج: يجب قضاء الصلوات التي كانت منحرفة عن القبلة إلى حد اليمين أو اليسار، وأما إذا كانت ما بين اليمين واليسار فلا قضاء. ويكون مقدار القضاء القدر المتيقن، يعنى: لو كان متردداً بين عشر صلوات أو عشرين صلاة فإنه يكفي قضاء عشر صلوات وان كان الاحوط استحباباً قضاء الاكثر وهو عشرين صلاة بحسب المثال.

أحكام الصوم

أحكام الصوم

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ؟

تعريف الصوم

الصوم هو أن يمسك الإنسان عن المفطرات المقررة من أذان الفجر إلى أذان المغرب امتثالاً لأمر الله تعالى.

النية

١. يجوز أن ينوى في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي والأفضل أن ينوى في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.
٢. إذا أراد أن يأتي بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه أن يعين الصوم، كأن ينوى هكذا: «أصوم قضاءً أو نذرًا»، ولكن في شهر رمضان لا يلزم أن ينوى بأنى «أصوم شهر رمضان»، بل إذا صام جهلاً أو نسياناً من أنه في شهر رمضان ونوى غيره احتسب له من صوم شهر رمضان.

٣. إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، بنى صوم قضاء أو صوم مستحبي أو ما شابه، ثم علم في الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان، يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

مبطلات الصوم (المفطرات)

مبطلات الصوم عشرة:

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب.

الثالث: الجماع.

الرابع: الاستمناة (العادة السرية).

الخامس: افتراء الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه و اله أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع: رمس تمام الرأس في الماء.

الثامن: البقاء والاستمرار على الجنابة إلى أذان الصبح.

التاسع: الحقنة بالسوائل.

العاشر: تعمّد القىء.

الأول والثاني: الأكل والشرب

١. إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمدًا، بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء كان المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً، فيبطل الصوم حتى بإعادة المسواك المرطوب إلى الفم بعد إخراج منه وابتلاع رطوبته فوراً، إلا- أن تضمحل رطوبة المسواك في ماء الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية.

٢. إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، لم يبطل صومه.

٣. الأحوط استحباباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبر المغذية، ولا إشكال في استعمال بقیة الإبر، فإنها لا تبطل الصوم كالإبرة المخدرة للعضو والإبر للدواء.

٤. إذا ابتلع الصائم عمدًا ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

٥. مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذا تذوقه وما شابهه مما لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفةً واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومه، ويلزم أن يقضيه وتجب عليه الكفارة أيضاً.

٦. لا يجوز أن يفطر الصائم للضعف، ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة، فلا إشكال في الإفطار.

الثالث: الجماع

١. الجماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشفة ولم ينزل المنى.

٢. لافرق في بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال وعدم قصد ذلك، ويجب فيه مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، الكفارة وهي: اطعام ستين فقيراً، أو صيام شهرين متتابعين مختيراً بينهما ان كان مع الحلال، والجمع بينهما على الاحوط وجوباً ان كان مع الحرام.

٣. إذا أدخل أقل من الحشفة ولم يخرج منه منى لم يبطل صومه.

٤. إذا شك هل أدخل بمقدار الحشفة أم لا، صح صومه.

الرابع: الاستمنا (العادة السرية)

١. إذا استمنى الصائم أى استعمل العادة السرية وأخرج المنى من نفسه بطل صومه او وجب عليه مضافاً الى قضاء ذلك اليوم، كفارة الجمع (صيام شهرين متتابعين، واطعام ستين فقيراً) على الاحوط وجوباً.

٢. إذا داعب الصائم أحداً بقصد إخراج المنى، بطل صومه على الأحوط وإن لم يخرج منه منى.

٣. إذا داعب الصائم وداعب أحداً لا- بقصد إخراج المنى، فإن كان مطمئناً إلى أنه لا يخرج منه منى صح صومه، وإن خرج صدفةً واتفاقاً. ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المنى بطل صومه إن خرج منه.

الخامس: الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه و اله أو الآل عليهم السلام

١. إذا نسب الصائم عمدًا كذبه إلى الله أو النبي الخاتم صلى الله عليه و اله أو الأئمة الطاهرين عليهم السلام لفظاً أو كتابةً أو إشارةً وما شابه بطل صومه وإن تاب فوراً أو قال: كذبت، والأحوط وجوباً أن الكذب على فاطمة الزهراء عليها السلام وبقية الانبياء والأوصياء كذلك أيضاً.

٢. إذا سئل من الصائم: هل قال النبي صلى الله عليه و اله هذا الموضوع أم لا- وكان ينبغي أن يقول: لا ولكنه أجاب عمدًا بنعم أو

أجاب عمداً بلا بدل نعم بطل صومه.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

١. إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم على الأحوط، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط استحباباً عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

٢. إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه على الاحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة.

٣. الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجاير والتبغ وما شابه، إلى الحلق أيضاً ولا إشكال في البخار القليل الموجود عادة في الحمام.

السابع: رمس الرأس في الماء

١. إذا رمس الصائم رأسه بالماء (أى أدخل تمام رأسه في الماء) عمداً بطل صومه على الاحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم لكن لا كفارة عليه، هذا وإن كان باقى بدنه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنه في الماء وبقي شىء من رأسه خارج الماء.

٢. إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم لم يبطل صومه.

٣. إذا رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم أو أدخل الغير تمام رأسه في الماء قهراً، فإن تذكر تحت الماء أنه صائم أو رفع الآخر يده عنه، يجب فوراً إخراج الرأس من الماء، وإذا لم يخرج بطل صومه على الاحوط ووجب عليه القضاء دون الكفارة.

٤. إذا ارتمس في الماء لانقاذ غريق، بطل صومه على الاحوط وان كان واجباً عليه.

٥. إذا كان على الصائم غسل وجب عليه الغسل الترتيبى، فان توقف على الارتماس انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجباً معيناً: كصوم شهر رمضان، وان اغتسل ارتماساً عمداً بطل على الاحوط صومه وغسله معاً، وان كان مستحباً او واجباً موسّعاً وجب الغسل وبطل صومه على الاحوط.

الثامن: البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

١. إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً حتى حان الفجر بطل صومه، سواء في شهر رمضان أو قضاؤه، وأما غيرهما من الصيام الواجب والمندوب فلا يبطل بذلك وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الاغتسال أو التيمم قبل الفجر خصوصاً في الواجب المعين كندر صوم يوم معين.

٢. الجنب الذى يريد أن يأتى بصوم واجب كصوم شهر رمضان، إن لم يغتسل عمداً حتى يتضيق الوقت يجب أن يتيمم ويصوم وصومه صحيح وإن كان الأفضل أن يقضى ذلك الصوم أيضاً.

٣. إذا استيقظ الصائم فى شهر رمضان بعد أذان الفجر ووجد نفسه محتملاً صح صومه حتى وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

التاسع: استعمال الحقنة السائلة

الإحتقان فى الدبر بالسوائل يبطل الصوم ويجب عليه القضاء، لكن لا كفارة عليه، حتى لو كان اضطراراً وكان للمعالجة، ولا إشكال فى الاحتقان بغير السوائل وإن كان الأفضل اجتنابه.

العاشر: التقىؤ

١. إذا تعمد الصائم التقىؤ وإن اضطر لذلك لمرض وما شابهه بطل صومه ووجب عليه القضاء، لكن لا كفارة عليه، ولكن لو تقياً سهواً أو دون اختيار منه صح صومه.

٢. إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

٣. يجوز للصائم ان يتجشأ اختياراً وان احتمل خروج شيء من الطعام معه، نعم اذا علم بالخروج فلا يجوز على الاحوط ان يتجشأ اختياراً، وان خرج وجب القاؤه، ولوسبقه الرجوع لم يبطل صومه، ولا- بأس بالتجشؤ القهري وان وصل الطعام معه الى فضاء الفم ورجع.

استفتاءات حول الصوم

س: شخص يصوم شهري رجب وشعبان من كل عام وتزوج في هذه السنة فهل الصوم يعد إجحافاً في حق الزوجة، وما هو الأفضل الصوم أم عدمه حتى لا يقصر في الحقوق الزوجية؟

ج: يمكن الجمع بين الأمرين، وذلك بصيام أول الشهرين ووسطهما، وآخرهما، قال تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فكأنه صام الشهرين جميعاً.

س: ما حكم الإستمتاع بالزوجة بسائر أنواع الاستمتاع من تفخيد وتوريك وغيره وهي حائض أو مستحاضة أو نفساء أو صائمه. وما حكم تقييلها وهي كذلك؟

ج: يكره ذلك كله في فرض السؤال وفي الصوم أشد كراهة.

س: ما هي حدود إفطار الصائم المستحب، ومتى يفطر عندما يدعوه شخص إلى الإفطار، وهل هناك ضوابط في ذلك أم لا؟

ج: إفطار الصائم استحباباً هو: فيما إذا كان صائماً صوماً مستحباً فدعاه مؤمن إلى الإفطار، فإنه يستحب إجابته دعوة المؤمن ويضعف له أجر صيامه.

س: شخص استيقظ (تقريباً قبل طلوع الفجر بربع ساعة) وهو على جنباً من غير تعمّد في شهر رمضان ما حكم ذلك؟

ج: يلزم الغسل للصوم، وإن كان الوقت ضيقاً للغسل فيلزم التيمم بدل الغسل.

س: شخص قضى مافاته من العام السابق بعد انتهاء شهر رمضان العام الحالي، وهل تجب عليه الكفارة؟

ج: لا تجب الكفارة وتكفي الفدية للتأخير وهي ٧٥٠ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها او دقيقتها للفقير.

س: لو أتى شهر رمضان ولم ينتهي الشخص من قضاء مافاته في العام الماضي فما الواجب عليه فعله؟

ج: يجب أن يفدى عن كل يوم بقى عليه من العام الماضي لم يصمه فدية ٧٥٠ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير أو خبزها او دقيقتها ويعطيها للفقير ويقضى تلك الأيام الباقية في العام المقبل.

س: هل يجوز صيام أيام تزيد على الأيام الواجب قضاؤها وذلك من باب الاحتياط في حالة عدم تذكر العدد الفعلي للأيام الفائتة؟ وكيف تكون النية؟

ج: يجوز ويكون بنية ما في الذمّة.

س: في العام الماضي ولظروف صحية اضطر شخص للإفطار عدة أيام في شهر رمضان، ولكن لم يتيقن كم عددها، حيث يشك بين كونها خمسة أو ستة أو سبعة أيام؛ في هذه الحالة كيف يقضى ما في ذمته من صيام؟

ج: يكفيه قضاء خمسة أيام في فرض السؤال أي البناء على الأقل، وان كان الاحوط استحباباً قضاء الاكثر.

س: متى تكون نية صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وهل تجوز النية قبل أن ينام الشخص، فينوي أن يصوم غدًا لشهر رمضان أو قضاء؟

ج: آخر وقت النية لصوم الواجب المعين كشهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في الليل، وآخر وقت النية لصوم الواجب غير المعين كصوم القضاء هو: الزوال، يعني: لو أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يفعل مفطراً وبدى له أن يصوم قضاءً فما لم يدخل الزوال جاز له نية الصوم وصح، أما لو صار الظهر فلا تصح نية صوم القضاء، ويجوز تقديم النية في الليل.

س: شخص أفطر نسياناً خلال صوم القضاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يبطل الصوم في فرض السؤال .

س: شخص نام في نهار شهر رمضان وأجنب، فما حكمه؟

ج: الاحتلام الجنابة في النوم لا يضر بالصوم، وعليه أن يغتسل من الجنابة للصلاة.

س: هل يصح صوم المسافر إذا كان مستحباً كصوم رجب؟

ج: لا يصح الصوم في السفر، إلا إذا نذر أن يصوم في السفر، فيجوز وفاءً للنذر.

س: لو نوى شخص أن يصوم يوماً من شهر رجب أو أي يوم آخر واستيقظ وهو على جنابة من غير تعمّد فهل يوجد إشكال؟

ج: لا إشكال في الفرض المذكور، فيكمل الصوم ويحتسب له أجره.

س: هل تعمّد البقاء على الجنابة في الصوم المستحب مبطل له؟

ج: لا يبطل به وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الغسل أو التيمم له.

س: هل يجب إعادة صيام الأيام التي صامها الجنب بدون اغتسال ولو كانت كثيرة؟

ج: نعم، إن كان عن نسيان أو عمد، وإن كان عن جهل فلا.

س: هل يجوز للصائم استحباباً أن يستجيب إلى دعوة زوجته في الإفطار، ومع العلم قد تكون دعوتها لمجامعتها في النهار مثلاً أو

للأكل معها فقط؟

ج: نعم، يجوز ويكون مستحباً.

س: هل للصائم استحباباً أن يقول لإخوانه المؤمنين وزوجته أني صائم فمن يفطرنى، وهل يحرز الثواب أم لا؟

ج: لعلّ الدليل لا يشمل مثل هذا المورد.

س: هل ابتلاع الدموع يفطر؟

ج: ابتلاع الصائم الدمع مع العلم والعمد مفطر.

س: شخص أجنب في شهر رمضان وبقي على جنابته، هل تكون الجنابة مبطله للصوم؟

ج: نعم، فانه يجب الاغتسال من الجنابة قبل طلوع الفجر، وإن ضايقه الوقت تيمم للجنابة بدل الاغتسال ثم يغتسل بعده، ولا يجوز البقاء

على الجنابة إلى أذان الفجر متعمداً، فلو تعمّد ذلك وجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً.

س: هل مشاهدة الصور والأفلام الخليعة تبطل الصوم بدون خروج المنى؟

ج: مشاهدة الصور والأفلام الخليعة حرام شرعاً، وهي وإن لم يبطل بها الصوم لكنها تسلب الإنسان معنوية الصوم وقبوله، نعم الإستمناء

مبطل للصوم وموجب للقضاء وكفارة الجمع على الاحوط، علماً بأن الحرام مستلزم للشقاء في الدنيا والآخرة والعياذ بالله ولرفعه يلزم

الاستغفار وعدم التكرار.

س: شخص داعب زوجته ثم أستمنى بيد زوجته في نهار رمضان ما حكم ذلك؟

ج: المداعبة مع الزوجة في حال عدم قصد الاستمناء والاطمئنان بعدم الإنزال مكروه، ومع قصد الإنزال أو عدم الاطمئنان بعدم الإنزال

فانزل يكون حراماً وفيه القضاء والكفارة أيضاً. نعم الاستمتاع وكذلك الاستمناء بيد الزوجة في ليل شهر رمضان جائز ويغتسل قبل

الفجر.

س: ما حكم من استمنى في ليل شهر رمضان؟

ج: الاستمناء حرام وفيه آثار سيئة على الإنسان جسماً وروحاً وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وأن لا يعود إلى ذلك، نعم هو في الليل

إذا قام واغتسل من الجنابة قبل إذان الصبح، لم يؤثر على صحته صومه وإن كان يؤثر على قبوله وعلى آثاره المعنوية.

س: هل يجوز للصائم المدمن على التدخين أن يأخذ مقداراً صغيراً من دخان السجائر عند اضطراره لذلك؟
ج: لا يجوز على الاحوط وجوباً.

س: هل التدخين مبطل للصوم، على نحو الفتوى أو الإحتياط؟

ج: مبطل على نحو الإحتياط الواجب إذا دخل الدخان جوفه.

س: هل أن إبره الأنسولين للسكر مبطله للصيام؟

ج: كلا.

س: هل البخاخ المستعمل لضيق النفس مبطل الصوم؟

ج: كلا.

س: لو وضع إنسان غطاء على رأسه بحيث لا ينفذ الماء إلى أذنيه وأنفه وإنغمس في الماء، فهل يبطل صيامه؟

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س: هل مضغ العلك مبطل للصيام؟

ج: نعم، مبطل إذا كان فيه حلاوة، أو تفتت بعض أجزائه.

س: هل البقاء على الجنابة حتى الفجر يبطل الصوم أم يجب الغسل في الليل وقبل الفجر؟

ج: البقاء على الجنابة عمداً الى طلوع الفجر يبطل صوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان دون غيرهما من الصيام، وأما البقاء من غير

تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان.

س: شخص تعود على الاحتقان للتغوط وإلا- شعر بصعوبة عملية إخراج الفضلات وقد علم أن هذا العمل يبطل الصوم فما حكم

ذلك؟

ج: نعم، هذا العمل هو مبطل للصوم، وعليه استخدامه في الليل والوقت ممتد من أول المغرب الشرعى إلى قبل طلوع الفجر وأذان

الصبح.

س: هل يعتبر الارتماس في الماء كالسباحة في البركة مثلاً من المفطرات؟

ج: نعم، الارتماس في الماء مبطل للصوم.

س: إذا تجشأ الصائم وخرج مقدار قليل من الطعام إلى جوف الفم هل يبطل صيامه أم لا؟

ج: عليه القأوه من فمه، ولو ابتلعه بلا اختيار صح صومه، والا بأن تعمد بلعه بطل صومه.

س: عملية تتوقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختياراً في نهار شهر رمضان، وهل

يصح صومه أم لا، وماذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟

ج: التخدير الموضعي لا يضر بالصوم، وأما التخدير العام الذى يفقد وعى الإنسان فهو مبطل ولو كان للحظات.

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

١. إذا تعمد الصائم التقيؤ أو الارتماس في الماء أو الاحتقان بالمائع في النهار أو صار جنباً ليلاً واستيقظ، ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى

أذان الفجر، وجب عليه القضاء فقط وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء

والكفارة، لكن الكفارة في تعمد الكذب على الله والنبي وأهل بيته عليهم السلام من باب الإحتياط وجوباً، وفي تعمد التقيؤ أو

الارتماس في الماء أو الاحتقان بالمايع من باب الاحتياط استحباباً.

٢. إذا أتى بمفطر جهلاً بالحكم فإن كان مقصراً (أى كان في مقدوره أن يتعلم الحكم ولم يتعلم) وجبت عليه الكفارة. وإذا كان جاهلاً قاصراً (أى لم يكن بإمكانه تعلم الحكم) لم تجب عليه الكفارة، وكذا يكون حكم الغافل على الأحوط وجوباً.

كفارة الصوم

١. من وجبت عليه كفارة صوم شهر رمضان يلزم أن يعتق عبداً أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعطى لكل واحد منهم مداً (أى ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الارز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيراً بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعاً أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه لا-الصيام ولا-الإطعام وجب أن يستغفر الله عزوجل وإن قال مرة واحدة: «استغفر الله» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدره مالية.

٢. من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان مثلاً يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعاً ولا إشكال إذا لم يصم الباقي على التابع.

٣. من وجب عليه أن يصوم بالتتابع، إذا أفطر يوماً في الأثناء دون عذر، أو تخلل تلك المدة يوم يجب صومه مثل أن يتخلل تلك المدة يوم نذر صومه، فانه يجب أن يستأنف المدة من جديد، ولا يحتسب ما صامه قبل ذلك اليوم.

٤. إذا وجبت الكفارة على الشخص وأخرها عدة سنين لا يضاف إليها شيء.

استفتاءات حول فدية الصوم و كفارته

س: فدية الصوم هي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، فهل يجوز إعطاء ثمنها للفقير، وهل يشترط أن يقول له أشرت به الخبز مثلاً؟
ج: الواجب وصول الطعام إلى الفقير، ولو بإعطائه الثمن ليشتري الخبز هو بنفسه، مع الاطمئنان إلى شرائه به، ومع عدم الاطمئنان لا يجزئ.

س: شخص أبطل صومه ثلاثة أيام بالاستمناء في شهر رمضان، ماذا عليه أن يفعل الآن، وهل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة، وإذا لم يقدر على دفع الكفارة ماذا يفعل؟

ج: في فرض السؤال يجب مضافاً إلى قضاء صوم ثلاثة أيام، كفارة الجمع أيضاً على الأحوط وجوباً، وهو أن يأتي عن كل يوم بالصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً أو إعطاء لكل واحد منهم مداً (أى ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الارز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بصيام شهرين يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعاً، وان لم يمكنه اطعام ستين فقيراً، اطعم ما استطاع من الفقراء وإذا لم يمكنه الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر الله تعالى وإن قال مرة واحدة «استغفر الله» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدره مالية.

س: شخص قارب زوجته وهو صائم، ما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الصيام مستحباً بطل ولا قضاء ولا كفارة، بخلاف ما إذا كان واجباً كصوم شهر رمضان فانه مضافاً إلى وجوب القضاء وتجب الكفارة أيضاً.

س: من لا يتمكن عقلاً أو شرعاً من صيام ٣١ يوماً متتالياً في صيام الكفارة فهل يسقط عن التتالي، أم يسقط عنه الأصل؟

ج: يسقط عنه الأصل وينتقل حكمه إلى الإطعام.

س: هل يجوز وضع الكفارات وقيمة الفدية في البنك لمدة طويلة حتى يتمكن الإنسان من إيصالها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

ج: يجوز بمقدار لا يكون تفریطاً.

أحكام صوم المسافر

١. إذا نذر أن يصوم ولم يعين اليوم الذي يصوم فيه، لا يجوز أن يأتي به في السفر، ولكن لو نذر أن يصوم في يوم معين في السفر فاللازم الإتيان به في السفر، وهكذا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر أم في غير السفر، وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.
٢. المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً، والمسافر الذي يتم الصلاة مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له أو كان سفره سفر معصية يجب أن يصوم أيضاً.
٣. إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.
٤. إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر وقصد قطع المسافة الشرعية لزم إبطال صومه عندما يصل إلى حد الترخّص (أى: عندما تختفى جدران البلد ويختفى أذانه)، وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه مضافاً إلى القضاء الكفارة على الأحوط وجوباً.

استفتاءات حول صوم المسافر

- س: ما هي وظيفة المكلف في الصيام في مكان يجب الجمع بين القصر والإتمام؟
- ج: يحتاط وجوباً بأن يصوم ثم يقضى الصوم أيضاً.
- س: إذا سافر أحد إلى بلدة مجاورة تبعد ٨٠ كيلومتراً على موطنه، وذلك في صباح أحد أيام شهر رمضان وعاد قبل منتصف النهار أى قبل الزوال، فهل يتم صيامه أم يفطر؟
- ج: إذا لم يفطر في السفر وجب عليه أن يجدد النيء ويصوم.
- س: هل المرور بالمكان الذي يكثر السفر إليه، يعتبر من قواطع السفر بحيث يجب الصيام وإتمام الصلاة فيه؟
- ج: لا يعتبر من قواطع السفر، إلا إذا صار وطناً ثانياً له.
- س: طالب يسكن في منطقة ويدرس في أخرى وفي هذا الفصل الدراسي لن يذهب إلا يوماً واحداً من كل أسبوع، فهل يقصر في الصلاة ويفطر؟
- ج: يصلح في فرض السؤال تماماً ويصوم.

طرق اثبات أول الشهر

طرق اثبات أول الشهر

١. يثبت أول الشهر بخمسة أمور:
 - الأول: أن يرى الهلال بنفسه.
 - الثاني: أن يخبر برؤيته جماعة يحصل اليقين من كلامهم، وهكذا يكون كل ما يحصل بسببه اليقين للإنسان.
 - الثالث: أن يخبر عادلان بأنهما شهدا الهلال متفقين في وصفه، ولكن إذا اختلفا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.
 - الرابع: أن ينقضى على هلال شهر شعبان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شهر رمضان، وأن ينقضى على هلال شهر رمضان ثلاثون يوماً

فيثبت بذلك أول شوال وكذا في سائر الشهور.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر.

٢. إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده في حال إذا لم يحكم حاكم شرعي آخر على خلافه، ولكن من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي.

٣. إذا ثبت الهلال في بلد، لا يفيد لأهل بلد آخر إلا أن يكون البلدان متقاربين أو علم أن أفقهما واحد، نعم إذا ثبت الهلال في البلاد الواقعة في الشرق ثبت أيضاً في البلاد الواقعة غربها، دون العكس.

٤. المسجون حكمه كحكم غير المسجون بالنسبة إلى ثبوت أول شهر رمضان وثبوت عيد الفطر وطلوع الفجر وحلول المغرب وما شابه ذلك.

استفتاءات حول رؤية الهلال

س: رجل بلغه ثبوت العيد ليلة الثلاثين من رمضان فأفطر، ثم تبين له عدم ثبوت العيد ضحى يوم الثلاثين فأمسك وأتم الصيام، فما هو تكليفه؟ وهل عليه كفارة وما مقدارها؟

ج: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة في مفروض السؤال.

س: لو شهد برؤية الهلال رجلان عند شخص ثقة وهم بنظره عادلان وأنا لا أعرفهما ولم أرهما عند الشهادة هل يكفي ذلك في ثبوت الشهر؟

ج: إذا حصل الاطمينان برؤية الهلال ولو عبر الشهادة عند الآخرين ثبت أول الشهر أو ثبت آخر الشهر.

س: لو قال رجلان عادلان رأينا الهلال سوياً أو متفرقين، هل يكفي ذلك أم لا بد أن يكون بعنوان الشهادة؟

ج: لا يكفي إلا بعنوان الشهادة أو حصول الاطمينان بقولهم.

س: هل يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المجاورة أو النائية لإثباته في بلد آخر؟

ج: يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المتحدة الأفق، أو القرية الأفق من بلده، أو البلاد الشرقية للبلاد الغربية.

س: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً أنها علمية ودقيقة جداً حتى في أجزاء الثانية؟

ج: في فروض السؤال إذا أوجب العلم أو الاطمئنان جاز.

س: إذا قال الفلكي إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة وشهد عدلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهما؟

ج: البينة العادلة مقدمة إلا إذا علم بخطأ البينة.

س: هل يمكن لشخص أن يعتمد على الحسابات الفلكية بعد التأكد من صحتها ويأخذ بها حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم، أم أنه لا بد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

ج: ثبوت أول الشهر منوط بالرؤية بالعين المجردة لا بالحسابات الفلكية. قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «صم للرؤية وافطر للرؤية»، وكذا يثبت بمضى ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق.

س: بالنسبة لمسألة الهلال «لو أن أشخاصاً رأوا الهلال فعلاً وهم ثقات، ولكن عند الإدلاء بشهادتهم عند العلماء ربما خانهم التعبير أو لم يكونوا لبقين في الكلام» هل يجوز لك أن تفطر أو تصوم على شهادتهم أم لا بد أن يأتي الأمر من العلماء؟

ج: إذا شهد رجلان عادلان أو ثقتان بالرؤية ولم يكونا بحيث يشكان في الرؤية عند التحقيق والسؤال عن كيفية الهلال منهما، جاز بل وجب العمل وفق شهادتهما.

من لا يجب عليه الصوم

من لا يجب عليه الصوم

١. وردت الرخصة بل قد يجب افطار الشيخ والشيخة، وذو العتاش، والحامل المقرب مع خوف الضرر بها أو بحملها، والمرضعة مع احتمال الضرر لها أو لولدها.
٢. من لم يصم لشيخوخة إذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان، فعليه أن يقضى ما فاتته، على الأحوط.
٣. ذو العتاش (وهو من يعطش كثيراً ولا- يمكنه تحمل العطش أو كان يشق عليه العطش كثيراً) لا يجب عليه الصوم ويلزم أن يعطى بدل كل يوم مئداً من الطعام للفقير، والأحوط استحباباً أن لا يشرب الماء أكثر من المقدار المضطر إليه، كما ان الأحوط استحباباً قضاء ما فاتته إن تمكن من الصيام بعد ذلك.

استفتاءان حول من لا يجب عليه الصوم

- س: من هم ذوو الأعذار الذين لا يجب عليهم الصيام؟
- ج: الشيخ والشيخة والحامل التي يضرها الصوم أو يضر ولدها والمرضعة قليلة اللبن.
- س: امرأة حامل في الشهر الثالث وقد صامت شهر رمضان لكن بسبب الحمل والتغيرات التي تحدث في الجسم وحساسيته في هذه الفترة كانت تتقياً بلا إختيار، فما هو حكم صومها؟
- ج: التقية من دون اختيار لا يبطل الصوم، ولكن لو كان الصوم يضرها أو يضر حملها فعليها الإفطار، والقضاء بعد ذلك.

الصوم المحرم

الصوم المحرم

١. يحرم صوم يوم عيد الفطر والاضحى.
٢. يحرم على الولد الصوم الاستجابى إذا كان يوجب أذى الوالدين أو الجد.
٣. صوم المريض ومن كان يضره ضرراً بالغاً يحرم تحمله.
٤. صوم المسافر ما عدا الصور المستثناة منه.
٥. صوم يوم الشك في أنه آخر شعبان أو أول رمضان: بنية انه من رمضان، نعم يصح بنية آخر شعبان، او بنية القضاء ونحوه.

استفتاءان حول صوم المحرم

- س: ما حكم من اطمأن لإثبات الفلكى للهلال، هل يعمل باطمئناؤه؟
- ج: لا حجية لذلك، بل الحجية للاطمينان بالرؤية.
- س: عزمت على صيام شهر رجب كله استحباباً وكنت ناوياً السفر للعمرة فهل يجب على الإفطار في أيام السفر وهل أكون آثماً إذا أمسكت وتابعت صومى أثناء السفر، وأيها أفضل في هذه الحالة الإفطار أم متابعة الصوم في السفر؟
- ج: لا يجوز الصوم في السفر إلا إذا نذر الشخص أن يصوم يوماً معيناً أو أياماً في السفر، أو أن يصوم يوماً معيناً أو أياماً مطلقاً حاضراً كان أو مسافراً، فيجب عليه حينئذ الصوم إن كان ذلك اليوم في السفر.

أحكام الخمس

أحكام الخمس

قال الله تعالى: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ؟**

١. يجب الخمس في سبعة أشياء:
الأول: أرباح الكسب والتجارة.
الثاني: المعادن.
الثالث: الكنوز.
الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.
الخامس: المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.
السادس: غنائم الحرب.
السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.
٢. يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجره الصوم أو الصلاة الاستيجاريين.
٣. يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء أو يدفع قيمته.
٤. إذا كان لطفل صغير رأسمال استفاد منه أرباحاً، فالأحوط أن يخمسه وليه، والآ فاعلى الصغير تخميسه بعد بلوغه.
٥. من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشترى ملكاً وارتفعت قيمته، وجب أن يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعليّة) للملك.
٦. من لم يخمس من أول بلوغه، لو اشترى من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشترى ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأته ولائقاً بحاله سواء علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح أو لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح عليه الحاكم الشرعى.
٧. إذا كان للطفل وارد، أو أخرج معدناً أو كان عنده مال مختلط بالحرام أو حصل على كنز أو أخرج بالغوص جواهر، وجب على ولي ذلك الطفل إخراج خمس ما أخرجها الطفل على الأحوط وجوباً.

مصرف الخمس

١. يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:
أ. سهم السادة ويجب إعطاؤه للسيد الفقير أو السيد اليتيم الفقير أو لابن السبيل من السادة.
ب. والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.
٢. السيد اليتيم الذي يعطى له الخمس يشترط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطى له من الخمس وإن لم يكن فقيراً في بلده.

استفتاءات في الخمس

س: شخص لم يخمس وهو بالغ منذ سنين، يريد المصالحة عبر الإنترنت فهل يجوز له ذلك، وهل يكفي تخميس ما عنده الآن؟

ج: نعم، يكفي أولاً: أن يعين يوماً لرأس سنته الخمسية ويخمس ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد وما لم يستفد منه من ملبس ومأكل ونحوهما، فإذا كان مجموعهما الفأ يعطى مائتين ويسجل ثمانمائة في دفتر خاص، فإذا حلّ رأس السنة الخمسية الثانية وكان ما يملكه أكثر من ثمانمائة يعطى خمس الزائد على الثمانمائة ويسجل الصافي، وهكذا في السنين الآتية.

وثانياً: ان يصلح المرجع أو وكيله على ما استفاد منه واستخدمه، كالأثاث والملابس ونحو ذلك.

س: متى يجب على المكلف أن يصلح الفقيه أو الوكيل؟

ج: المصالحة في الموارد المشتبهه، وكذا فيما إذا لم يخمس الشخص أمواله مدة ولم يعلم مقدار الخمس وأراد تخميسها وكذا فيما استخدمه واستفاد منه ولم يكن له سنة خمسية.

س: عند تخميس الشيء هل نأخذ قيمته الحالية أم قيمته عند الشراء؟

ج: الملاك القيمة الحالية.

س: شخص ورث أموالاً من ابيه اشترى بها أرضاً، فهل على الأرض خمس؟

ج: لا يجب تخميسها إلا إذا علم بعدم تخميس الأب، أو زادت قيمة الأرض ففي الزيادة الخمس على الأظهر.

س: أب يملك دارين ويسكن هو في أحدهما ويسكن ابنه في الدار الثانية هل يتعلق الخمس في الدار الثانية أم لا؟

ج: إذا كانت سكونة الإبن فيها من شأن هذا الأب فلا خمس في هذه الثانية أيضاً.

س: شخص يخمس وله دفتر خمس سنوي توفي وله أملاك، فهل يجب تخميس أملاكه بعد وفاته وقبل تقسيمها بين الورثة أم على ورثته تخميس حصته، وهل يجب الخمس فيها أصلاً؟

ج: إذا علم بوجود الخمس في هذه الأملاك المذكورة وجب أولاً إخراج خمسها ثم تقسيمها بين الورثة، ومع عدم العلم بذلك فلا خمس فيها.

س: مكلف اشترى له والده أيام دراسته أرضاً في مكان غير مسكون، ومع الأيام ارتفعت قيمتها بمقدار قليل، ولم يفعل بها شيئاً، ولما كبر وقام بمصالحة الخمس مع أحد الوكلاء لم يذكر أمر هذه الأرض، كيف يحسب خمس هذه الأرض؟

ج: يحسب حساب الأرض بالقيمة التي تباع وتشتري فعلاً ويخرج خمسها.

س: هل من الضروري أن يحضر الشخص المصالحة على الخمس، وهل يجوز أن يوكل أحد أصدقائه لذلك؟

ج: يجوز التوكيل فيها.

س: هل يخمس الشخص جميع ثيابه عند المصالحة على الخمس؟

ج: يصلح على الثياب ونحوها مما استخدمها واستفاد منها.

س: هل هناك إذن عام لقبض مجهول المالك، أم يحتاج الى الاستئذان؟

ج: قبض مجهول المالك بحاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي.

س: ما معنى المصالحة؟

ج: المصالحة هي الحاصلة بين الفقيه «أو وكيله» وبين المكلف على إسقاط مقدار من الخمس المتعلق في ذمه المكلف.

س: هل يجب إخراج الخمس من الراتب الأول، وإذا لم يجب ذلك فمتى يجب إخراجها، هل بعد مرور سنة من الوظيفة؟

ج: يجب إخراج الخمس من الراتب الأول إن لم يكن للإنسان رأس سنة للخمس، ويجعل ذلك التاريخ أول رأس سنته الخمسية، وإن كان له رأس سنة للخمس، انتظر رأس السنة.

س: هل يجب الخمس في تسديد أقساط السيارة التي يستعملها أم هو من المؤونة؟

ج: السيارة التي يحتاجها الإنسان لحياته الشخصية تعدّ من المؤونة.

س: هل يجب الخمس في الدين إذا كان الخمس ابتداءً؟

ج: الدين إذا كان مالا أو متاعا وكان موجودا بنفسه أو بدله فلا خمس فيه، وإن كان مستهلكاً والموجود من مال أو متاع هو غيره يعنى: من ارباح جديدة وجب الخمس في الموجود ولا يستثنى منه الدين.

س: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

ج: إذا كانوا سادة ولم يكونوا واجبي النفقة جاز، والأحوط استيذان الفقيه الجامع للشرائط، وأما غير السادة فيعطى لهم من الزكوات ونحوها بإذن الحاكم الشرعى.

س: هل تخمس رواتب اللجوء؟

ج: نعم إذا زادت عن مؤونة السنة.

س: ما حكم الأكل والشرب والملابس والنقود التي يأخذها الإبن من أبيه، والإبن لا يعلم أن أباه يخمس أو لا؟

ج: إن لم يعلم تعلق الخمس بأموال والده جاز للإبن الأكل واللبس وغير ذلك منها، ولا يلزم الفحص.

س: إذا كان الأب لا يخمس فهل على العائلة أى حرج من ناحية الصلاة أو غيرها؟

ج: يلزم استيذان الحاكم الشرعى فى التصرف.

س: السيارة تخمس بالقيمة الحالية أم بالقيمة الشرائية؟

ج: تخمس بأكثرهما قيمة، لمن اشتراها بمال فيه الخمس، وإلا فبقيمتها الحالية.

س: هل يجب الخمس فى المال التجارى؟ أو الآلات التى تستخدم للعمل التجارى؟

ج: نعم، يلزم تخميس مال التجارة وكذا آلاتها.

س: هل يجب الخمس فى الأشياء الصغيرة عند حلول رأس السنة مثل الأكل والمعلبات؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس.

س: شخص اشترى مجموعة من الكتب قبل موعد دفع خمسة السنوى، فهل عليه دفع خمس هذه الكتب، علماً أنه لا يمكنه قراءة كل الكتب؟

ج: إذا كانت تلك الكتب المشتراة مما يحتاج إليها الفرد على المدى القريب، فلا خمس فيها.

س: شخص بلغ سن الشباب ولم يعرف ما الخمس، وعمل أربع سنوات ولم يخمس شيئاً من أمواله ومدخراته، فما حكم ذلك؟

ج: يخمس ما عنده فعلاً من مدخرات نقدية، وكذلك يخمس ما عنده من الأعيان الزائدة عن مؤونته، ويتصالح فى مؤونته عما مضى مع الفقيه أو وكيله، ويعين ذلك اليوم رأساً للسنة، ويبنى عليه فى المستقبل، فيخمس فيه ما زاد عن مؤونة سنته فى كل عام.

س: هل يجب (الخمس) فى المكافأة التى تعطى للطالب المشترك فى برنامج تعليمى؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس فوراً إن لم يكن له رأس سنة خمسية، وإن كان له رأس سنة فبالخمس فيما زاد منها رأس السنة.

س: عند تعيين رأس السنة الخمسية هل يجب على المكلف تخميس كل ما يملك من نقد وغيره (كالأثاث مثلاً والملابس والسيارة ونحو ذلك)؟

أولاً: تخميس الأموال النقدية وما فى حكم النقد من رأس مال وأجهزة، وبضائع واجناس، وكل ما يرتبط بالعمل، وهكذا ما لديه من أمتعه وأثاث وملابس وسيارة وغير ذلك مما لم يستفد منها ولم تستخدم بعد، فيحسبها بقيمة يوم التخميس ويخرج خمسها.

ثانياً: ما لديه للمؤونة من مسكن وأثاث، وأمتعه وملابس، وسيارة وما أشبه ذلك مما استخدمت واستفيد منها، فيصلح عليها مع المرجع أو وكيله.

س: طالب جامعى متزوج أخذ قرضاً من البنك ليرمى بيته ولم يبق لديه مال حتى يخمس آخر سنته الخمسية فماذا يفعل إذا جاءت

سنته الخمسية؟

ج: إن حلَّ عليه رأس السنة الخمسية، وكان عنده شيء زائد على سنته السابقة فيخمسه ولو كان قليلاً، وإن لم يكن له زائد، أرجأ الحساب إلى السنة القادمة وعليه أن يدفع فوائد ما اقترضه من البنك بتيه الهدية حتى لا يصيبه شؤم الربا.

س: هل الخمس يتعلق بالبيت والسيارة؟

ج: إذا كان مخمساً من قبل وعنده رأس سنة خمسية وهو يسكن في البيت وكانت السيارة يستعملها لأمواله الشخصية للعمل فلا خمس وإلا ففيهما الخمس، وإذا لم يسكن في البيت ويستعمل السيارة للكسب ففيهما الخمس.

س: شخص لا يخمس ويريد الذهاب للحج فماذا يفعل إذا لم يكن مستعداً لدفع الخمس الآن؟

ج: عليه بمراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيط الخمس إن لم يكن قادراً على إعطائه دفعة واحدة، ثم يذهب إلى الحج.

س: ما حكم من يقلد مرجعاً ويريد أن يعطى خمسه لمرجع آخر؟

ج: الأحوط دفع الخمس إلى المرجع الذي يقلده الشخص إلا إذا علم الشخص بأن المرجع الآخر يصرفه فيما يصرفه مرجعه.

س: الملابس التي دار عليها حول ولم تستخدم هل يجب فيها خمس، علماً أنها مشتراه من أموال مخمسة؟

ج: إذا كان مستخدماً سابقاً، ثم اتفق أنها لم تستخدم سنة مثلاً، فلا خمس عليها، وإن لم تستخدم أصلاً وبلغ رأس السنة ففيها الخمس.

س: هل يجوز للشخص أن يدفع ما عليه من خمس بالتدريج كأن يكون ديناً عليه؟

ج: إذا لا يمكنه دفع الخمس مرة واحدة فيجوز له دفعه بالتقسيط، وإن أمكن وجب التعجيل في دفع الجميع.

س: شخص شك في مبلغ خمسه هل خمسه أم لا، ما حكم ذلك؟

ج: يصلح فيه الحاكم الشرعي أو وكيله.

أحكام الزكاة

أحكام الزكاة

قال الله تعالى ... ؟: وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ؟

تجب الزكاة وتتعلق في تسعة أشياء:

١. الحنطة.

٢. الشعير.

٣. التمر.

٤. الزبيب، وهذه الأربعة تسمى «الغلات الأربع».

٥. الذهب.

٦. الفضة، وهذان يسميان «النقدين».

٧. الإبل.

٨. البقر.

٩. الغنم، وهذه الثلاثة تسمى «الأنعام الثلاثة».

شروط وجوب الزكاة

١. تجب الزكاة فيما إذا وصل الشيء الزكوى حدّ النصاب وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحرّاً وتمتكناً من التصرف.
٢. إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر، نعم وجوب زكاة الذهب والفضة مشروط بالاضافة الى النصاب والحوط بكونهما مسكوكين بسكّة المعاملة، وكونهما عملة رائجة، وهما مفقودان في زماننا هذا، فينتفى وجوب الزكاة فيهما.
٤. لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغت كميتها حد النصاب والنصاب هو: ما يعادل «٨٤٧» كيلو غراماً و «٢٠٧» غراماً.

مقدار الزكاة

١. إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العُشر (أى واحد من عشرة)، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العُشر (أى واحد من عشرين)، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العُشر ونصفها الآخر نصف العُشر، أى يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.
٢. إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: غلب سقيها بالدلو وما شابهه، فزكاتها نصف العُشر (واحد من عشرين)، وأما إذا قيل: غلب سقيها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العُشر (واحد من عشرة)، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيها بالمطر والنهر كان هو الغالب وكان السقى بالمطر أو النهر أكثر من السقى بالدلاء وما شابهه فالأحوط وجوباً دفع العُشر.
٣. إذا شك بعد الفحص فى أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه بالدلاء أو غلب السقى بالمطر جاز أن يعطى العُشر عن نصفه ونصف العُشر عن النصف الآخر، وهكذا إذا شك بعد الفحص هل أنهما كانا متساويين أو كان السقى بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطى عن جميعها نصف العُشر.

نصاب الذهب

للذهب نصابان:

- النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً وهو ما يعادل (٧٢) غراماً تقريباً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد واجتمعت فيه بقية الشرائط التي ذكرت يجب دفع ربع عُشرها (أى واحد من أربعين) من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.
- النصاب الثانى: أربعة مثاقيل شرعية وهو ما يعادل (٤/١٤) غراماً تقريباً يعنى إذا أضيف (٤/١٤) غراماً الى (٧٢) غراماً وجب دفع ربع العُشر (واحد من أربعين) من مجموع (٤/٨٦) غراماً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ذلك فيجب دفع زكاة ال: (٧٢) غراماً فقط وما زاد لا تكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً يعنى إذا زاد على النصاب الثانى (٤/١٤) غراماً وجب دفع زكاة المجموع ولو زاد أقل من ذلك فلا زكاة فى الزائد.

نصاب الفضة

للفضة نصابان:

- النصاب الأول: «١٠٥» مثقالاً متعارفاً يساوى: (٥٠٤) غرامات تقريباً على قول بعض أهل الخبرة فإذا بلغ مقدار الفضة ذلك واجتمعت بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العُشر (أى واحد من أربعين) أى ما يعادل (٦/١٢) غراماً من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: «٢١» مثقالاً، يساوي (٦/٧٨) غراماً يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول ذلك وصار المجموع «١٢٦» مثقالاً يساوي (٦/٥٨٢) غراماً ووجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر، أي إعطاء ربع عُشرها، وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من «٢١» مثقالاً يساوي (٦/٧٨) غراماً يجب دفع الزكاة من «١٠٥» يساوي (٥٠٤) غراماً فقط ولا زكاة في الزائد، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى النصاب الثاني «٢١» مثقالاً أخرى يساوي (٦/٧٨) غراماً ووجب الزكاة فيها، أما إذا كان الزائد أقل من «٢١» مثقالاً يساوي (٦/٧٨) غراماً فلا زكاة في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العُشر (واحد من أربعين) من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان دفع ربع العُشر (أي: واحد من أربعين) من مجموع (٥٥٠) غراماً من الفضة فإنه يكون حينئذٍ قد دفع زكاة «١٠٥» مثقالاً وهو النصاب الأول الذي كان دفعه واجباً ومقداراً لأجل ال: (٤٥) غراماً الزائدة التي لم تجب الزكاة فيها.

زكاة الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم

في زكاة الانعام الثلاثة مضافاً الى ما ذكر من الشروط شرطان آخران:

الاول: ان لاتكون عوامل (اي: لا تعمل) طوال السنة.

الثاني: ان تكون سائمة (اي: ترعى من علف الصحراء) طوال السنة، ونصابها كمايلي:

الف) نصاب الابل

للإبل اثنا عشر نصاباً والابل يشمل جميع انواعه من غير فرق بين الذكر والانثى:

الأول: خمس، وزكاتها شاء وما لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا يكون فيه زكاة.

الثاني: عشر وزكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون وزكاتها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وزكاتها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون وزكاتها من الإبل بنت مخاض، أي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وزكاتها بنت لبون، أي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وزكاتها حقة، أي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون وزكاتها جذعة، أي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وزكاتها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وزكاتها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وما فوق وزكاتها أن يحسب أربعين أربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون أو يحسب خمسين

خمسين ويعطى عن كل خمسين: حقة أو يحسب بالخمسين والأربعين، ولكن الأحوط أن يحسب بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء

فرضاً أن لا يكون أكثر من التسع، مثلاً إذا كان عنده «١٤٠» إبلاً يجب أن يعطى عن المائة حقتين ويعطى عن الأربعين بنت لبون، ولا

تجب الزكاة فيما بين النصابين.

ب) نصاب البقر

للبقرة نصابان، والبقرة يشمل الجاموس أيضاً بلا فرق بين الذكر والانثى:

النصاب الأول: ثلاثون، بمعنى أنه إذا وصل عدد الأبقار إلى هذا الحد وتوفرت بقيه الشرائط يجب أن يدفع عنها «تبيعاً» أو «تبيعه» وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون وزكاتها «مسنة» وهي الداخلة في السنة الثالثة.

(ج) نصاب الغنم

للغنم خمسة أصبئة، والغنم يشمل الضأن والماعز معاً من دون فرق بين الذكر والانثى:

الأول: أربعون وزكاتها شاة ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحد وزكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة وزكاتها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة وما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاة ولا يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوى، بل يكفي لو دفع من غنمه الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً أو جنساً آخر، ولا تجب الزكاة فيما بين النصابين، وإذا أعطى للزكاة ضائناً وجب ان لا يكون اقل من سبعة أشهر، وإذا أعطى معزاً أن يكمل السنة.

مصرف الزكاة

قال الله تعالى؟: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ؟

تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير وهو من لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، وأما من يملك رأس مالٍ أو له ملك أو صنعه تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابي الزكاة وهو المكلف من جانب الإمام عليه السلام أو نائب الإمام لجمع الزكوات وحفظها وضبط حسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو مستحقيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم:

١. الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو أعانوا المسلمين في الحرب والقتال.

٢. المسلمون الضعاف الإيمان.

الخامس: لشراء العبيد وإعتاقهم.

السادس: الغارمون وهم من عليهم ديون لا يتمكنون من تسديدها.

السابع: في سبيل الله، وهي الأعمال والأموال ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية الدينية أو المنفعة الدنيوية للمسلمين.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع في سفره ونفدت نقوده.

نية الزكاة

يجب على معطى الزكاة أن يقصد القربة (أي يعطى الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى) ويجب على الأحوط أن يعين في النية أن ما يعطيه

هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير مثلاً- لم يلزم أن يعين أن ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

زكاة الفطرة

قال الله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى }؟ أى يجب: اعطى زكاة فطرته ثم صلى صلاة عيد الفطر.

١. يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقلاً وواعياً وغير فقير ولا مملوكاً لأحد أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً (أى ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه. وتسمى هذه ب (زكاة الفطرة).

٢. يجب أن يعطى فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، فى بلد المعطى كان يعيش أم لا.

٣. فطرة الضيف الذى ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر لا تجب على صاحب المنزل وإن كان دعاه قبل الغروب وأفطر فى منزله، وكذا من نزل عليه قبل غروب ليلة العيد، الا اذا عدّ من عياله.

مصرف زكاة الفطرة

١. يكفى صرف زكاة الفطرة فى أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً فى زكاة المال، ولكن الأحوط استحباباً إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

٢. إذا كان طفل شيعى فقيراً جاز صرف الفطرة فى أمور ذلك الطفل أو تملك الفطرة للطفل المذكور بواسطة إعطائها بيد ولى الطفل.

استفتاءات حول الزكاة

س: يوجد فى مجتمعنا الكثير من الفقراء ولا- نستطيع أن نطلق عليهم مساكين لوجود بعض المداخل عليهم من الدولة والجمعيات الخيرية وبعض المحسنين، فهل نستطيع أن نحكم على بعضهم بالمساكين لقلبة الدخل المالى وكثرة من يعيلون ونصرف لهم بعض الشيء من الكفارات؟

ج: من لا يملك مؤونة السنة لنفسه ولعياله فهو من مستحقى الكفارات ونحوها.

س: ما هو حكم من تأخر عن إخراج زكاة الفطرة؟

ج: يخرج ويوصله إلى مستحقه فوراً ولا ينوى الأداء والقضاء وإنما ينوى القربة المطلقة، ويستغفر الله على التأخير.

س: لماذا لا يكون على المال، أى العملة زكاة، ويكون على الذهب، فمثلاً لو كان إنسان يملك مئة ألف ريال وقد تم تخميسهم، وبعد التخميس اشترى بالباقي ذهباً حيث يريد أن يحافظ على قيمة ماله، فهل يجب فيها الزكاة؟

ج: ليس فى المال- فى مفروض السؤال- زكاة وإن كان قد استبدله بالذهب، فإن الذهب والفضة إنما يجب فيهما الزكاة إذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة، وكانا عملة رائجة، مما هو مفقود فى هذا الزمان.

س: هل يجوز للوكيل تبديل زكاة الفطرة من عملة إلى أخرى بعد قبضها؟

ج: نعم، إذا كان وكيلاً فى أمثال ذلك.

أحكام الحج

أحكام الحج

قال الله تعالى ...?: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا? ...

١. تجب حجة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر، مرة واحدة، وجوباً فورياً لا يجوز للمستطيع تأخر الإتيان بها عن عام الاستطاعة.
٢. تجب حجة الإسلام بأربعة شروط:
 - أ) أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبي (غير البالغ)، ولكن يستحب الحج له إن أذن له وليه.
 - ب) أن يكون عاقلاً فلا تجب على المجنون.
 - ج) أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، ولكن يستحب له الحج أن أذن له مولاه.
 - د) أن يكون مستطيعاً، والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:
 - الأول: أن يكون عنده زاد وراحله أو أن يكون عنده مال يمكنه أن يهيئ به الزاد والراحله، ونعني بالراحلة وسيلة السفر.
 - الثاني: أن يكون قادراً بدنياً (صحياً) على الحج والإتيان بمناسكه.
 - الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق.
 - الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الإتيان بمناسك الحج.
٣. يستحب لغير المستطيع مالياً أن يحج.
٤. من لو تتوفر عنده شروط وجوب الحج إذا حج والحال هذه لم تسقط عنه حجة الإسلام، بل يجب عليه إتيانها إن توفرت الشروط عنده فيما بعد.
٥. من استطاع في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج كيفما أمكن وإن زالت استطاعته.
٦. لا يشترط في حجة الإسلام إذن الوالدين للاولاد البالغين سن الرشد والتكليف، ولا إذن الزوج لزوجته.

استفتاءات حول الاستطاعة

- س: شاب أعزب استطاع للحج متأخراً ويفكر بالزواج، لو سافر لأداء مناسك الحج لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فأيهما يقدم؟
- ج: يقدم الحج، إلا إذا كان بقاءه على العزوبة حرجاً له وشاقاً عليه بحيث لا يتحمل عادة، فحينئذ لا يجب عليه الحج إذا صرف المال في الزواج.
- س: شاب استطاع الحج في عامه هذا، ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوي، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية.. فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟
- ج: كلا، فان الأحوال وجوباً في فرض السؤال ونحوه أن يحج.
- س: شخص مدين إلى والده بمبلغ من المال ويريد الحج فهل يعطى هذا المال للدين أو يذهب إلى الحج؟
- ج: يجب الحج مع القدرة على أداء الدين عند أجله إن كان حجه حجة الإسلام، وإلا كان الحج جائزاً، بل مستحباً.

أقسام الحج

أقسام الحج

١. الحج على ثلاثة أقسام:

- (أ) حج التمتع.
 (ب) حج القران.
 (ج) حج الأفراد.
 ٢. حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة المكرمة «١٦» فرسخاً شرعياً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلوات ونصف كيلومتر.
 وحج القران والأفراد واجب على ساكنى مكة المكرمة أو من يبعد بلده عن مكة أقل من «١٦» فرسخاً شرعياً.
 ٣. على من وظيفته التمتع أن يأتي بعمرته قبل الحج، وعلى من وظيفته القران أو الأفراد أن يأتي بعمرته بعد الحج، والفرق بين الأفراد والقران هو أن يحرم الحاج القارن وهديه معه عند الإحرام، بخلاف الأفراد فإنه لا هدى له.
 ٤. يتألف حج التمتع من عبادتين:
 ١. عمره التمتع.
 ٢. حج التمتع.

عمره التمتع

- أعمال عمره التمتع خمسة وهى:
 ١. الإحرام من أحد المواقيت، كمسجد الشجرة، وواجباته ثلاثة: النية، لبس ثوبى الاحرام، والتلبية وهى: لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك.
 ٢. الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.
 ٣. ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.
 ٤. السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.
 ٥. التقصير (أى قص شىء من شعر الرأس أو اللحية أو قلم الظفر).

حج التمتع

- أعمال حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملاً:
 ١. الإحرام من مكة المكرمة ويستحب كونه فى المسجد الحرام.
 ٢. الوقوف بعرفات.
 ٣. الوقوف فى المشعر.
 ٤. رمى جمرة العقبة فى منى بالحصى.
 ٥. ذبح الهدى فى منى.
 ٦. حلق الرأس أو التقصير فى منى.
 ٧. طواف الزيارة.
 ٨. ركعتا صلاة الطواف.
 ٩. السعى بين الصفا والمروة.
 ١٠. طواف النساء.

١١. ركعتا صلاة الطواف.

١٢. المبيت في منى ليلة الحادى عشر والثانى عشر، وربما يجب المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً فيما اذا بقى في منى الى غروب يوم الثانى عشر، او لم يجتنب مجامعة النساء، اولم يجتنب الصيد، ففي هذه الفروض الثلاثة يجب على الحاج المبيت ليلة الثالث عشر في منى ايضاً.

١٣. رمى الجمار الثلاث في منى في اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وكذا في اليوم الثالث عشر إن بات في منى ليلة الثالث عشر بسبب من الاسباب الثلاثة المذكورة آنفاً.

استفتاءات حول حج التمتع وعمرة التمتع

س: شخص مقرّر عمله في منى وسوف يذهب لأداء العمرة وطبيعة عمله تستوجب بعض الأحيان خروجه من منى، فهل يستوجب عليه عمرة ثانية؟

ج: إذا كان طبيعة عمله: الخروج من منى مكرراً ويكون الخروج دائماً إلى مكة، دون غيرها، فلا شىء عليه، وإن لم يكن كذلك بل كان الخروج إلى غير مكة أو إلى مكة أحياناً، فإن مرّ على زمان عمرته المفردة الأولى ثلاثون يوماً وجب عليه عمرة ثانية لدخول مكة المكرمة.

س: شخص ذهب إلى العمرة وخرج بعد دخول شهر رجب وعاد إلى مكة في شهر رجب، هل يجب عليه الإعتمار مرة أخرى؟

ج: لا يجب في مفروض السؤال، والعبرة بمضى شهر هلالى كامل أو بثلاثين يوماً فى الملقق من الشهرين حتى يجب الاعتمار ثانية.

س: كيف نحسب منتصف الليل فى الحج؟

ج: يحسب من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر وينصف.

العمرة المفردة

إذا أراد الإنسان الإتيان ب «العمرة المفردة» أتى بمثل أعمال «عمرة التمتع»، لكن يزيد عليها «طواف النساء» و «صلاة طواف النساء» ويكون الاحرام لها من أحد المواقيت ان مرّ فى طريقه بميقات، والا أحرم من ادنى الحلّ مثل التنعيم.

استفتاءان حول العمرة المفردة

س: ما قصة طواف النساء؟

ج: قصة طواف النساء على ماجاء فى كيفية حج آدم عليه السلام ما خلاصته:

إن جبرئيل كان دليله فى مناسك حجه، حتى إذا أكمل أعمال منى أمره أن يزور البيت وأن يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعا، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت وهو طواف النساء، فإنه لا يحلّ للمحرم أن يجامع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام، فقال له جبرائيل عليه السلام إن الله غفر ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زواجك.

س: لماذا نحن فقط الشيعة نقوم بطواف النساء؟

ج: الشيعة يتبعون فى أحكامهم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و اله، الذين طهرهم الله وعصمهم وفرض علينا مودتهم وطاعتهم

بنصّ كتابه الحكيم، وجعلهم الرسول الكريم عدل القرآن الحكيم وعلق الهداية والفوز باتباعهم كما فى حديث الثقلين، فانهم عليهم

السلام قد سموا هذا الطواف بطواف النساء، بينما العامة يطوفونه باسم طواف الوداع، وهو يقوم مقامه.

أحكام الجهاد

أحكام الجهاد

قال الله تعالى؟: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ...

١. الجهاد على قسمين:

أ. جهاد النفس، بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات وإتيان المستحبات والخيرات، والتحلّي بالفضائل ومكارم الاخلاق وترك المحرمات ونبد الكروهات والشور والتخلّي من الرذائل ومساوئ الاخلاق.

ب. جهاد الكفار والبغاة.

٢. جهاد النفس واجب عيني، أي: يجب على كل مسلم ومسلمة، ولا يسقط عنه بقيام سواه، وقد وصفه الرسول الكريم صلى الله عليه و اله بالجهاد الاكبر، بينما نعت الجهاد مع الكفار بالاصغر، نعم ان جهاد الكفار والبغاة إذا توفرت شروطه فواجب كفائي، بمعنى أنه إذا لم يقم به أحد عصي الجميع.

٣. يجب أكيداً الاجتناب حتى الإمكان عن سفك الدماء والاحتياط الشديد في إشعال الحروب، والسعي الحثيث في تجنبها واخمادها، فإن الاسلام دين السلم والسلام، والحرب فيه محدودة جداً، ونزبهه تماماً، وتكون بشروط خاصة، وجميع حروب النبي صلى الله عليه و اله وأمير المؤمنين عليه السلام كانت دفاعية.

٤. الحرب والصلح وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بمصير الأمة، أو التي تتعلق بجميع الناس، يجب أن يكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.

٥. يحرم الجهاد الابتدائي في الأشهر الحرم الأربعة، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ولكن لو هجم الكفار يجب الدفاع حتى في هذه الأشهر.

٦. لا محاربة في الإسلام بقطع الأشجار وتسليط المياه، والإحراق، وتسميم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها. ولا تؤسر أطفال ونساء البغاة، ولا تملك أموالهم التي لم يسيطر عليها الجيش الإسلامي، وأما الأموال التي كانت في ساحة الحرب فالأحوط أيضاً تركها، كما لا يجوز قتل الأطفال والنساء، ولا يجوز التمثيل بقتلى الكفار.

استفتاءات حول الجهاد

س: ما هو دور المرجعية في طرد الاحتلال، وماذا عن الدول الإسلامية التي تمهد لظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف؟
ج: يكون دور المرجعية في نشر ثقافة القرآن الحكيم والعترة الطاهرة الممثلة في الاستقلال ومصالح الأمة وتثبيت الأوضاع بدءاً من وجوب الاستفتاء على الدستور والمجلس والحكومة حتى المبادرة الوطنية للمصالحة وفق الشروط الشرعية، وأما التمهيد لظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف فهو يتم عبر نشر ثقافة القرآن الحكيم وثقافة الرسول الأكرم وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم بكل الوسائل والإمكانات بين الناس وفي الأوساط الاجتماعية وعند المسلمين جميعاً بل عند غير المسلمين، فإنه أفضل وسيلة لإكمال الحجّة على العالم حتى يكون الجميع بانتظاره لأنه هو المنجى الحقيقي والمصلح الإلهي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

س: هل يجوز الدفاع عن الأبرياء بشكل عام من العدو التكفيري، علماً أن المشكلة هي خوف الوالدين على ولدهم بصورة كبيرة؟

ج: محاولة ارضاء الوالدين مهتية جداً، خصوصاً في مثل هذه الأمور، ودعاء الوالدين للأولاد وتعويدهم بالسور الأربع وقراءتها لحفظهم وسلامتهم مؤثرة إن شاء الله تعالى وهي: (سورة الكافرون والتوحيد والفلق والناس) في كل يوم.

س: هل يمكن تطبيق سياسة اللاعنفي في العراق؟ وإذا أمكن ذلك فما واجب المكلف؟

- ج: يمكن تطبيق سياسة اللاعنفي في كل مكان، وأما مجازاة القوة القضائية للإرهابيين فهو ليس من العنف بل هو من المقابلة بالمثل كما قال تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» البقرة/ ١٩٤.
- س: ما هي أفضل الأعمال والآيات القرآنية الشريفة والزيارات التي يمكننا إهداؤها إلى الشهداء؟
- ج: أفضل الأعمال: نفع الناس وخدمتهم يعني البرّ والأعمال الصالحة، وكل الآيات القرآنية والزيارات المأثورة نافعة.
- س: إذا أطلق قطاع الطرق العيارات النارية على المجاهدين فهل يجوز الردّ عليهم وهل له دية إذا قتل؟
- ج: يجوز الردّ عليهم - في مفروض السؤال - ويتجنب الإصابات القاتلة مهما أمكن.
- س: ما تكليفنا الشرعي إزاء الهجمات الإرهابية ومحاولات تفجير الأماكن المقدسة واغتيال أو قتل بعض المؤمنين؟
- ج: التكليف الشرعي هو: اهتمام الجميع لاستتباب الأمن بشتى الوجوه وفي كل مكان.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...»
١. «المعروف» هو ما أوجبه الإسلام كالصلاة والصيام، أو ما ندب اليه كالصدقة والإطعام.
 ٢. «المنكر» هو ما حرمه الإسلام كالخمر والزنا والربا أو كرهه كالذهاب إلى مجالس البطالين والبطنة والأكل على الشبع.
 ٣. الأمر بالمعروف في الواجبات واجب وفي المستحبات مستحب.
 ٤. النهي عن المنكر في المحرمات واجب وفي المكروهات مستحب.
 ٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين وأما لو لم يقم به أحد عصي الجميع.
 ٦. للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط وهي:
- الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.
- الثاني: أن يحتمل التأثير، فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمر بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.
- الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه لم يجب نهيه عن المنكر.
- الرابع: أن لا يتوجه إلى الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

استفتاءات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- س: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ والإرشاد خاص بعلماء الدين، أم يعم جميع الفئات المسلمة في المجتمع؟
- ج: يعم جميع المسلمين رجالاً ونساءً، مع اجتماع شرائطه.
- س: هل يجوز للطالب أن يردع الطالبة المتبرجة بالصياح عليها، علماً أنه يتحمل الفصل من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟
- ج: قال الله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؟ ... وقال سبحانه: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ؟ ... وقال عز وجل ...: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ؟ وما ورد في الأحاديث الشريفة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيناً علينا» و «كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم».

س: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت عليهم السلام أو كان من الكتائب الذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمن من الضرر؟
ج: نعم، إذا توفرت شرائط الوجوب.

أحكام التولى والتبري

أحكام التولى والتبري

قال الله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ؟ وقال سبحانه ...؟: إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ ...

١. تجب موالاته الله تعالى والأنبياء عليهم السلام والأئمة صلوات الله عليهم وفاطمة الزهراء عليها السلام وأولياء الله.
٢. تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمة، وأعداء فاطمة الزهراء عليها السلام وأعداء أولياء الله.
٣. لا مانع في الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفرهم بل كان لأجل المشاركة في الإنسانية، لقول الله تعالى: لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ؟
٤. لا مانع في الإتيان بالأعمال الخيرية الخيرات لأجل الرحم الكافر، كما صرح بذلك في بعض الأخبار، بل إن الخير مطلوب لجميع أفراد البشر.
٥. من أنكر أحد أصول الدين، أو أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة، أو نافق بأن أظهر الاسلام وأبطن الكفر، عد من الأعداء، ووجب السعي وبذل الجهد لهديته.
٦. ينبغي للمؤمنين ان يكونوا رحماء بينهم، اشداء على الكفار في الموارد اللازمة، الا فان الاصل في الاسلام هو السلم والتعاطف حتى مع الكفار كما يستفاد من سيرة النبي الكريم واهل بيته المعصومين.

استفتاءان حول التولى والتبري

س: ما حكم المسلم الذي يؤمن بالنبوة والمعاد والعدل والتوحيد ولا يعترف بالإمامة؟
ج: يُسعى في هدايته إلى الإيمان بالإمامة أيضاً، فَإِنَّ الإمامة امتداد للرسالة ويجب أن يكون لمعصوم كالنبي وبأمر من الله تعالى، وقد أمر الله تعالى نبيه الأكرم بالتنصيص على إمامة الإمام علي بن أبي طالب والأئمة من أهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين، وبلغ الرسول الأعظم ذلك في مناسبات عديدة منها: مناسبة الغدير.

س: ما هي الولاية التكوينية للإمام المعصوم، هل هي معجزة كعصا موسى وكمسألة الطيور الأربعة مع إبراهيم أم لها معان أخرى؟
ج: نعم، الولاية التكوينية هي كالتصرف المعجز، مثل مسألة الطيور الأربعة وسلامة النار لابراهيم عليه السلام، ومثل عصا موسى، واليد البيضاء، وقلق البحر، ومثل إبراء عيسى الأكمه والأبرص، وإحيائه الموتى، وخلقه الطير من الطين والنفخ فيه فيكون طيراً، ومثل بساط سليمان، وإتيان آصف بعرش بلقيس العظيم من سبأ إلى مجلس سليمان، ومثل معجزات النبي الخاتم صلى الله عليه وآله كشق القمر، ومثل معجزات الأئمة المعصومين عليهم السلام كردد الشمس، وبسط الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف العدل في الأرض والقسط بين الناس.

أحكام القرض

أحكام القرض

قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً...﴾

١. الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد ورد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه و اله: «من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاه وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه». وقال صلى الله عليه و اله: «ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنة وإن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين».

٢. إذا اشترط المقرض أن يؤدي المقرض أزيد مما اقترض، مثل أن يقرض عشرة كيلوات من الحنطة ويشترط أداء عشرة كيلوات ونصف أو يقرض عشرة بيضات قبل إحدى عشرة بيضة، فهو ربا ومحرم، بل إذا شرط بأن يقوم له المقرض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي اقترضه مع (علبة كبريت) فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا إذا اشترط أن يؤدي ما اقترضه بنحو مخصوص، مثلاً أن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً فهو ربا وحرام أيضاً، ولكن لو أقدم المقرض نفسه وبدون اشتراط على أداء دينه مع زيادة لم يكن في ذلك إشكال، بل هو مستحب.

استفتاءان حول القرض

س: ما حكم الاقتراض من شخص مصدر ماله حرام؟

إذا احتمل كون ما يقترضه من مورد حلال جاز، نعم إن علم أنه من الحرام فلا يجوز.

س: لو أن شخصاً استدان مبلغاً معيناً ومع مرور الأيام لم ير صاحب الحقّ وقد نسي مقدار المبلغ؛ هل يجوز أن يتصدّق به لصاحب الحقّ (الحلال) وبمبلغ أكثر «أى أنه يتوقّع بالكثير»؟

ج: لو أيس من أن يرى صاحب الحقّ أو يرى أولاده أو من يتعلّق به ليوصل الحقّ إليه جاز له أن يتصدّق به عن صاحب الحقّ، ولكن إذا جاء صاحب الحقّ ولم يرض بالصدقة عنه، وجب تسديد الحقّ إليه ثانية.

أحكام الوديعة

أحكام الوديعة

قال الله تعالى ... ﴿؟: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ؟ ...﴾

١. الوديعة هي أن يودع شيئاً عند شخص ليحافظ عليه.

٢. إذا أودع الإنسان ماله عند أحد واثمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً وقبل المستودع أو أفهمه ولو بغير اللفظ أنه أودعه ماله ليحفظه وأخذه الآخر بقصد الحفظ يجب عليه العمل بأحكام الوديعة التي ستذكر.

٣. يعتبر في المودع والمستودع: العقل والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغير أو مجنون أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد لم تصح الوديعة.

استفتاءات حول الوديعة

س: ما هو تعريفكم للوديعة؟

ج: هي جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهده غيره، وهي جائزة من الطرفين، وإذا وضع إنسان ماله لدى إنسان آخر ليحفظه له وقبل ذلك منه وجب عليه أن يعمل بأحكام الوديعة والأمانة.

س: هل هناك تعريف اخر للوديعة؟

ج: جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهده غيره ويقال لذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعي) وتحصل الوديعة بايجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها ولو بحسب القرائن.

س: لدي وديعة مالية ليست لي ولكنها باسمي وانني ساحج في سنتي فما العمل؟

ج: ان كنت تريد الحج بالوديعة، فانه لا تتحقق الاستطاعة بها، وان كنت تريد الحج باموالك، فعليك ان تستودعها عند امين حتى ترجع أو توصلها إلى صاحبها.

س: هل يجب رد الوديعة للكافر؟

ج: يجب رد الوديعة عند المطالبة في اول وقت الامكان، وأن كان المودع كافراً محترماً المال، بل وإن كان حريياً مباح المال، فإنه تحرم خيانتها، ولا يصح تملكك وديعته ولا بيعها على الاحوط، والواجب عليه رفع يده عنها، والتخليه بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحها عليه فقال:ها هي وديعتك خذها، فقد أدى ما هو تكليفه، وخرج عن عهده.

أحكام العارية

أحكام العارية

قال الله تعالى: وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ؟ أي: ما يستعيره الناس وخاصة الجيران.

١. العارية هي أن يسلط أحد غيره على ماله لينتفع بها مجاناً.

٢. يجوز للإنسان أن يعير ما يملك منفعة دون عينه، ولكن لو اشترط في الإجارة أن يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز إعارته لأحد.

٣. إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها أو تعدد في الانتفاع بها لم يضمن المستعير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضةً.

٤. إذا أعار ذهباً أو فضةً واشترط عدم الضمان لو تلف، لم يضمن إذا تلف.

٥. يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

استفتاءات حول العارية

س: هل تصح الاعارة للرهن؟

ج: تصح الإعارة للرهن وليس للمالك حينئذٍ إبطاله وأخذ ماله من المرتهن، كما ليس له مطالبه الراهن بالفك إذا كان الدين مؤجلاً إلا عند حلول الأجل، وأما في غيره فيجوز له ذلك مطلقاً.

س: هل تصح اعارة الشاة للانتفاع بلبنها؟

ج: تصح إعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصفوها وإعارة الفحل للتلقيح.

س: هل يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة أو اجارتها بدون اذن المالك؟

ج: لا- يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إيجارتها إلا بإذن المالك، فاذا أعارها باذن المالك فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقة

إعارة المالك ويكون المستعير وكياً عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك كما إذا مات أو جن مطبقاً بقيت العارية الثانية على حالها.

س: هل العارية جائزة من الطرفين؟

الجواب: العارية جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة فلكل منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معين بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى ذلك الأجل يصح الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس العارية أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

س: ما هو المعتبر في المعير؟

الجواب: يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة أو بحكمه، فلا تصح إعارة الغاصب منفعه وإن لم يكن غاصباً عيناً إلا بإجازة المغصوب منه.

أحكام النكاح

أحكام النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

١. تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

٢. يجب في العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغة النكاح، ولا يكفي مجرد التراضي من الطرفين، والصيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكل أحداً لإجرائها بالوكالة عنهما.

شروط العقد

لعقد النكاح شروط:

إجراء العقد بالعربي الصحيح. ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً إن أمكن توكيل من يجري الصيغة عنهما بالعربي الصحيح، وأما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب أن يقولوا ما يفيد معنى: «زَوَّجْتُ، وَقَبِلْتُ».

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة يجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى.

الخامس: الإقعاد والزمن.

السادس: الإفضاء، أي كون مسلك البول والحيض واحداً أو كون مسلك الغائط والحيض واحداً.

السابع: القَرَن وهو لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع من الوطى والمجمعة.

النساء التي يحرم الزواج منهن

١. يحرم التزوج بالمحارم من النساء كالأم والبنت والأخت وأم الزوجة والعممة والخالة والجددة والحفيده وبنت الأخ وبنت الأخت وزوجة الأب وزوجة الإبن، كما يحرم الجمع بين الأختين أيضاً.
٢. إذا عقد الإنسان على امرأة وإن لم يدخل بها صارت أم تلك المرأة وجدتها وأم أبيها وإن علون محرماً لذلك الرجل، فلا يجوز له الزواج منهن.
٣. إذا عقد على امرأة ودخل بها، صارت بنت زوجته وبنت بنتها وكذا بنت ابنها وإن سفلن محارم له، سواء كنّ حين العقد أو ولدن فيما بعد.

أحكام العقد الدائم

١. لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.
٢. لا يجوز للزوج ترك مقاربه زوجته الدائمية أكثر من أربعة أشهر، وإن كان الظاهر لزوم المقاربه حسب المعاشرة المعروفة مع طلبها.

الزواج المؤقت

١. تصح المتعة حتى لو لم تكن للذة والاستمتاع.
٢. ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت ممن تمتع بها.
٣. ليس للمتمتع بها حق المضاجعة، كما لا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج.

استفتاءات حول النكاح

- س: في الزواج المؤقت هل يجب النفوة بكلمات العقد المذكورة في الكتب الفقهية أم يصح التعبير بأي كلمة أو حركة تفيد موافقة الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟
- ج: لا بد من إجراء صيغة العقد بالعربية أو التوكيل في إجرائها كذلك مع الإمكان، وإلا تلفظ بأي لغة مفهومة لمعنى التزويج والقبول.
- س: تقدم رجل لخطبة فتاة، وأهل الفتاة بما فيهم ولي الأمر موافقون على الزواج، فهل يصح العقد الدائم بالهاتف، أو عن طريق رسالة بريدية تقوم الفتاة بقبول الإيجاب ويرد عليها الرجل برسالة بالقبول؟
- ج: يصح إجراء العقد هاتفياً، ولا يصح كتبياً على الأظهر.
- س: إنى شاب في مقتبل عمرى واحسّ بالحاجة إلى الزواج، فتزوجتُ الزواج المنقطع وأجريت الصيغة وانتهت المدة، ولكن تبين لى بعدها أنّ العقد كان خطأ وأنا لم أكن أعلم بذلك فما حكمى؟
- ج: تستغفرالله، وتتعلم العقد وشروطه جيداً، أو توكل من يقرأه عنك وعن الزوجة كي لا يتكرر الخطأ بعد ذلك.
- س: هل يصح العقد بدون ورقة عقد رسمية وبدون شهود؟
- ج: يصح العقد بإجرائه صحيحاً مع كامل شروطه وإن لم يكن ورقة عقد أو شهود، نعم، يستحب الشهود.
- س: هل تدخل مسألة الزواج فى عموم أدلة الإستخارة وهل ينبغى الاستخارة لها، علماً أنه لا يوجد حيرة فى الموضوع؟
- ج: مع الإيمان والأخلاق لا استخارة نعم الاستخارة بمعنى الدعاء وطلب الخير من الله تعالى مثل قول: «استخير الله برحمته خيره فى عافية» قبل الاقدام فهو جيد.

- س: هل يجوز الزواج من أخت الأخ؟
- ج: إذا كانت عن أم غير أمه وأب غير أبيه جاز الزواج منها.
- س: هل يجوز العقد على أخت الزوجة فور موت الزوجة أم يجب الإنتظار؟
- ج: يجوز العقد فوراً فى الفرض المذكور.
- س: شخص خاطب بعقد شرعى أى أصبحت المرأة زوجته، ولكن الفترة التى يقضيها الرجل معها قبل إجراء مراسيم الزفاف تسمى: خطوبه عرفاً، فهل يجوز له مداعبتها ولربما أدى ذلك إلى الإنزال هل يُعد استمناً محرماً ويؤثم فاعله؟
- ج: مداعبة الزوجة بكل أنواعها جائزة وإن أدى ذلك إلى الإنزال، وليس هذا من الاستمناء المحرم، وكذا العكس، فإنه يجوز للزوجة المداعبة مع زوجها وإن أدى ذلك إلى إنزالها.
- س: ما حكم زواج المتعة مع الفتاة الباكر المسيحية بدون علم وليها الشرعى؟
- ج: اذن ولى البكر شرط على الاحوط وجوباً، الا إذا لم يكن ذلك شرطاً عندهم.
- س: هل يجوز العقد المؤقت على الهاتف أو الأترنت صوتياً، وإذا كانت الفتاة باكراً هل يصح العقد دون موافقة ولى الأمر، علماً أن ولى أمر البنت فى دولة أخرى؟
- ج: العقد عبر الهاتف ونحوه مما يمكن فيه تبادل الكلام وسماع الصوت جائز، لكن الباكر بحاجة إلى اذن الأب على الأحوط وجوباً.
- س: إذا أردت أن أتزوج من بنت مسيحية، زواج المتعة. هل يجب أن أذكر لها أنى مسلم أم أكتفى بشرح كيفية زواج المتعة؟
- ج: يجوز الاكتفاء بشرح كيفية زواج المتعة فى فرض السؤال .
- س: هل يمكن الجمع بين الأختين الكافرتين فى العقد المؤقت؟
- ج: لا يجوز.
- س: ما حكم زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟
- ج: مكروه كراهة شديدة مع الأمن من العدوى بالامراض الخطيرة، ومع عدم الامن منها فحرام.
- س: هل يجوز زواج المتعة من البوذية أو السيخية؟
- ج: لا يجوز التمتع من البوذية والسيخية.
- س: هل يجوز تزوج الفتاة الباكر متعة دون الدخول بها ودون علم ولى أمرها، وهل فعل ذلك يوجب كفارة؟
- ج: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، وإن فعل ذلك استغفرالله وترك العود اليه.
- س: ما رأى الشارع المقدس بزواج المتعة لمن هو متزوج بالعقد الدائم، وهل هناك ضوابط وشروط شرعية لذلك؟
- ج: يكره للمتزوج بالعقد الدائم وعنده زوجته أن يتزوج زواج المتعة.
- س: هل يجوز للرجل أن يقدم على زواج المتعة فى حال تمكنه من الزواج الدائم؟
- ج: يجوز ذلك، ولكن ينبغى تقديم الدائم والتسريع ورعاية البساطة فيه، فان النبى الكريم صلى الله عليه واله دعا بالخير والبركة لكل زوجين إلتما بقلّة المهر وبساطة الجهاز والزواج فى تقارنهما.
- س: عند الزواج بالكتايبه هل يشترط سؤالها متروجة أم لا،
- وإذا قالت بعدم وجود زوج لها هل يقبل كلامها؟
- ج: لا يجب السؤال، ويقبل قولها.
- س: اذا أراد شخص الزواج المنقطع من مسلمة فهل يسألها عن كونها بكراً حتى يكون باذن وليها، وهل يقبل قولها فيه؟
- ج: نعم يجب الفحص والسؤال عن ذلك، ويقبل قولها فيه.

س: في بلد يغلب فيه الكفار غير الكتابيين من بوذيين ونحوهم، هل يجب السؤال عن دينها إذا أراد الزواج المؤقت بها حتى لا يقدم لو كانت غير كتابية، وهل يُسمع قولها في ذلك؟

ج: يجب في فرض السؤال الفحص والسؤال عن دينها، ويُسمع قولها في ذلك، فإذا قالت بانها بوذية مثلاً فلا يجوز الزواج بها، نعم لو اسلمت وتشهدت الشهادتين ولم يعلم الانسان بكذبها وانه مجرد لفظ منها، جاز حينئذ زواجها.

أحكام النظر

أحكام النظر

قال الله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ? ...

١. يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية وكذا البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والردىء، وكذا النظر إلى شعرها حرام سواء كان بقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكفين حرام إذا كان بقصد اللذة، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي.

٢. يجوز للرجل والمرأة المحرّمين أن ينظرا إلى بدن الآخر ما عدا العورة إذا لم يكن بقصد اللذة.

٣. يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.

٤. لا- إشكال في نظر الرجل إلى وجه وكفى الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات، إذا كان بدون قصد اللذة ولم يخف أن يقع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

٥. لا- يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا بالنسبة إلى صورة المرأة التي لا يعرفها فإنه على الأحوط وجوباً يترك النظر إليها.

٦. يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو في المرأة أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

استفتاءات حول النظر

س: حكم النظر إلى المسلمة المتبرجة هل هو حكم النظر إلى المتحجبة (جواز الوجه والكفين) أم حكم النظر إلى أهل الكتاب (جواز ما يظهر منها عادة) أم لها حكم آخر؟

ج: حكمها حكم النظر إلى أهل الكتاب، ويشترط في كليهما عدم الافتتان والريبة.

س: هل يجوز النظر إلى العجائز، وبأى مقدار وفي أى عمر؟

ج: يجوز النظر إلى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك وبدون لذة ونحوها.

س: يتفق أحياناً أن تجلس الأجنبية بملابسها التي تبرز مفاتها بجنب الإنسان المسلم على مقاعد وسائل النقل العامة كالباصات مثلاً، فهل يجب عليه ترك مقعده ولو اقترن ذلك بالسخرية؟

ج: لا يجب ترك المقعد، ولكن عليه أن يجتنب الحرام كالنظر المحرّم إليها مثلاً.

س: إذا كان الرجل يعلم أن خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة وما أشبه يصادف النظر إلى الاجنبيات المثيرات وهو غير قاصد لذلك بالطبع، وفي ذات الوقت عند وقوع النظر يستغفر الله، هل يجوز خروجه أو يجب عليه الجلوس في البيت؟

ج: يجوز الخروج فإنه لا رهبانية في الاسلام، وعليه أن لا يتعمد النظر المحرم.

س: ما حكم نظر الرجل لوجه المرأة المحجبة وغير المحجبة؟

ج: لا- يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه امرأة غير زوجته، من محارمه كانت ام لا بلدة، والأحوط ترك النظر إلى وجه غير المحارم وإن لم يكن بقصد اللذة.

س: في صالات الرياضة المختلطة من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علماً أن الأجسام لا تتلامس، ولكن ملابس الأجنبية مثيرة، والمفروض أيضاً أن الرياضة هذه مفيدة ومطلوبة صحياً؟

ج: يشترك في غير المختلط منها، وان لم يكن غير مختلط وكانت الرياضة ضرورية جاز ووجب عليه أن يجتنب الحرام كالنظر المحرم إليهن مثلاً.

س: من المعروف جواز النظر إلى ما يظهر من بدن الأجنبية عادة، ولكن ما يظهر منهن مثير سيما أيام الصيف، فكيف نوفق بين عدم النظر وبين أن لا يكون الإنسان موضع سخرية الآخرين؟

ج: لا يتعمد النظر، ويصرف نظره على تقدير وقوعه اتفاقاً.

س: ما هو حكم رؤية صور النساء غير المحجبات في الأفلام الأجنبية والمحلية من التلفزيون والفيديو؟

ج: لا يجوز ذلك بريئة أو افتتان، وكذلك بدونهما على الأحوال.

س: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها؟ وهل هناك فرق بين ما إذا قصد التلذذ أو لا؟ وما هو حكم النظرة الأولى؟

ج: يجوز على الأظهر إذا لم يكن بقصد التلذذ، وإلا فيحرم، ولا فرق في جواز النظر البريء بين النظرة الأولى وغيرها ما لم يتعمد النظر.

س: النظر الحرام هل يشمل النظر العادي حين التحدث مثلاً، لأن هذا النوع من النظر اعتيادي في التعامل اليومي، ومن العسر جداً أن يتحدّث المسلم أو يتعامل مطأطأ رأسه إلى الأرض أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلاً؟

ج: إذا كان النظر إلى الوجه والكفين فقط مثلاً، ولم يكن بتلذذ أو ريبه جاز.

س: هل يجوز النظر لشعر رأس غير المسلمات (مسيحيات ويهوديات)، وما هو المقدر الجائر في النظر إليهن حالياً، وفي حالة الشك هل هن مسلمات أم لا، ماذا نعمل؟

ج: لا- يجوز النظر إلى ما لم يتعارف من كشفهن له في زمن المعصومين عليهم السلام، وفي حالة الشك في كونها مسلمة يلزم الفحص أو الاحتياط بترك النظر.

س: هل يكون النظر إلى الصور المرسومة أو صور الكارتون أو أفلام الكارتون حراماً إذا كان بها ما يعتبر حراماً عند النظر إلى غيرها من صور فوتوغرافية حقيقية الشخصيات وليست كالشخصيات الكارتونية التي قد تشبه إلى حد ما الشكل البشري؟

ج: الصور الكارتونية ونحوها التي ليست صورة لامرأة حقيقية، ولم تكن بشكل مثير يجوز النظر إليها بعيداً عن الريبة والفساد.

س: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامى على الطبيعة في الشارع؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للمطلّق أن ينظر إلى صورة زوجته أيام كانت على ذمته؟

ج: الظاهر عدم جواز ذلك.

س: هل يجوز للزوج النظر إلى صورة زوجته قبل أن تصبح زوجته؟

ج: يجوز.

س: ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية أو فلمها، وما هي حدودها؟

ج: لا- يجوز النظر إلى صورة الأجنبية التي يعرفها ولا إلى فلمها، والأحوط عدم النظر إلى صورة الأجنبية التي لا يعرفها ولا إلى فلمها أيضاً.

س: أشاهد بعض المسلسلات والأفلام التي تحتوي على لقطات خليعة، بالرغم أنها لا تثيرنى جنسياً، فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام علماً بأنى متزوج، مع العلم بأن الممثلين والممثلات من الكفار؟
ج: لا يجوز ذلك على الأظهر.

أحكام الطلاق

أحكام الطلاق

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ؟

يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته: البلوغ والعقل والاختيار، فلو أُجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلاً وهكذا يشترط قصد الطلاق، فلو ذكر صيغته الطلاق مزاحاً لم يصح.

الطلاق البائن والرجعي

١. الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للرجل بعد وقوعه أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد.

٢. الطلاق البائن على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، أي التي لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق اليائسة، أي التي أكملت الخمسين هجرية قمرية في غيرها الهاشمية والستين في الهاشمية.

الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع والمباراة.

وغير هذه الأقسام الخمسة، يكون الطلاق رجعيًا، أي الطلاق الذي يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العدة، دون عقد جديد.

طلاق الخلع

إذا كرهت الزوجة زوجها وبذلت له مهرها أو مالا آخر ليخلعها عليه وبطلقها به، سمي هذا الطلاق (طلاق الخلع).

طلاق المباراة

إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أي كره الزوج زوجته والزوج كرهت زوجها وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمي هذا الطلاق: «طلاق المباراة».

استفتاءات حول الطلاق

س: رجل طلق زوجته وتزوج من أختها هل يجوز ذلك؟

ج: جاز إذا كان ذلك بعد انقضاء عدة الأخت الأولى.

س: هل يستطيع الحاكم الشرعي طلاق المرأة بدون سبب حتى لو كانت هي راغبة في ذلك؟

ج: لا يجوز تطليق المرأة إلا إذا كان الزوج لا يعاشر الزوجة بالمعروف أو لا ينفق عليها ولا يطلقها وطلبت هي الطلاق.

س: هل صحيح أن نشوز المرأة يعالجه الشرع بالضرب؟

ج: أولاً: ليس النشوز ومشروعية الضرب خاص بالزوجة، بل النشوز ومشروعية الضرب يشملان الزوج أيضاً إذا ما قام بواجباته

والمعاشرة مع الزوجة بالمعروف، حسب الموازين المقررة.

ثانياً: الشرع يعالج النشوز ضمن مراحل: الوعظ والنصيحة، فإذا لم يفد فالهجر عند النوم، فإذا لم يفد فالضرب بشرط أن يكون ضرباً

غير مبرح ولا مدمم وذلك بالسواك أو بمنديل، ولا يكون بسوط ولا خشب، وهو كتأديب المعلم للتلميذ، وهو أفضل من تركه حتى

يفسد نهائياً ومن مراجعته الحاكم لذلك، مضافاً إلى ما ثبت علمياً من أن هناك بعض النفوس لا تستقيم إلا بإهانتها بالضرب، وهذا في

الضرورة القصوى فقط.

س: هل يوجد طلاق باسم الطلاق المعلق؟

ج: الطلاق من الإنشائيات، ولا يصح التعليق فيها، فالطلاق المعلق باطل.

س: هل بإمكان المرأة أن تشتتر عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها

أو عند زواجه بامرأة أخرى، أي تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى ما أرادت بهذه الوكالة؟

ج: يصح للمرأة أن تشتتر في العقد ذلك، ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء

صيغة عقد النكاح أو يبنى عليه العقد وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

س: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها: (أنت طالق طالق طالق)، مع العلم أنهما في نفس الدولة؟

ج: يجوز مع توفر بقية الشروط المعتبرة في الطلاق، ومنها حضور شاهدين عادلين يسمعان من الرجل إجراء لصيغة الطلاق، علماً أن

التلفظ بالطلاق ثلاثاً من دون أن يتخلله الرجوع يعد طلقاً واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

س: ما هو حكم الطلاق عبر البريد الإلكتروني والفاكس هل الطلاق نافذ؟

ج: يشترط في صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفظاً إضافة إلى اشتراط توفر الشروط الأخرى. نعم لو أجرى الطلاق تلفظاً بشروطه

الكاملة أمكنه بعد ذلك الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو نحوها.

س: امرأة تزوجت بعقد صحيح من رجل ثم عرض له مرض الإيدز والعياذ بالله فهل تستطيع المرأة فسخ العقد أم الحاكم الشرعي

يتولى الطلاق أم يجبر الرجل عليه، وكيف يكون الأمر لو كان قبل الدخول؟

ج: الطلاق بيد الزوج، وفي فرض السؤال إن طلقها فيها، وإلا راجعت الحاكم الشرعي على الطلاق.

أحكام الغضب

أحكام الغضب

قال الله تعالى: {وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيهَةٍ غَضْبًا؟}

١. الغضب هو الاستيلاء العدواني على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عذاباً أخروياً شديداً، فقد روى

عن الرسول الأعمم صلى الله عليه و اله: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي

الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع».

٢. إذا غضب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.

٣. كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كما لو ولدت الشاة مثلاً فهو لصاحب المال، وهكذا لو غضب داراً فيجب عليه دفع أجارها لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

استفتاءات حول الغصب

س: هل تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامّة؟

ج: لا تجوز.

س: هل يجوز للإنسان أن يسرق من الكفار في بلادهم أو يحتال عليهم في رهن الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: هل يجوز استرجاع الشيء المسروق والمغصوب بنفس الطريقة؟

ج: يجوز ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

أحكام اللقطة

أحكام اللقطة

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ؟ ...﴾

١. اللقطة: هي الأموال المفقودة التي يعثر عليها الإنسان.

٢. إذا عثر الإنسان على مال لا علامة فيه يعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذه بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن صاحبه.

٣. إذا كان في اللقطة علامة وكانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي، فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه لا يجوز أخذه بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك والأحوط أن يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.

٤. إذا كان في اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها، وجب أن يعرّفها ويعلن عنها، وذلك إن يوصى أصحاب المحلات القريبة منها، أو يحضر محلّ اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، أو يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرّفها عنه، نعم لو تيقن بعدم تأثير الاعلان والتعريف، أو أعلن عنها إلى حدّ اليأس من صاحبها، فيجوز له تملكها أو الاحتفاظ بها أمانة بقصد أن يدفعها أو عوضها إلى صاحبها متى وجده، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدّق بها عن صاحبها.

٥. إذا تلفت اللقطة بعد أن أعلن عنها بالمقدار اللازم دون أن يجد صاحبها فأخذها أمانة رجاء أن يجده، فإن كان التلف لا عن تقصيره في حفظها ومن دون تعدّد منه، لم يضمن ولكن لو تصدق بها عن صاحبها أو أخذها ملكاً لنفسه فهو ضامن على كل حال.

٦. إذا تبدّل حذاء شخص بحذاء شخص آخر، جاز اخذ الحذاء الآخر ويرجعه أو زيادة ثمنه ان كان فيه زيادة إلى صاحبه متى وجده، وإذا يئس من تحصيله جاز له تملكه، و الأحوط استحباباً التصدق بالزيادة عن صاحبه.

استفتاءان حول اللقطة

س: ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية؟

ج: حكمها حكم اللقطة في البلاد الإسلامية.

س: هل اللقطة في مكة والحرم يتغير حكمها مع اللقطة في غير مكة والحرم؟

ج: لا فرق إلا ان اخذها أشد كراهته، ففي الحديث الشريف: «لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو ان الناس تركوها لجاها صاحبها فأخذها»

أحكام ذبح الحيوان وصيده

أحكام ذبح الحيوان وصيده

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾

إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم حسب الطريقة التي ستذكر فيما بعد، كان لحمه بعد خروج الروح حلالاً وبدنه طاهراً، سواء كان وحشياً كالضبي أم أهلياً كالخروف، والا بأن مات بنفسه أو لم يذبح على الطريقة الشرعية كان لحمه حراماً، وبدنه نجساً، نعم الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك، اذا مات بنفسه كان طاهراً ولكن يحرم اكل لحمه.

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعياً هي أن يقطع الأوداج الأربعة من تحت الجوزة بنحو كامل ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها بتمامها.

شروط الذبح (التذكية)

للذبح الشرعي خمسة شروط

الأول: أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، غير معن بعداوة أهل بيت النبي صلى الله عليه و اله، وإذا كان ولد المسلم مميّزاً جاز له ذبح الحيوان.

الثاني: أن يذبح الحيوان بآلة حديدية ولا مانع إذا كان من الاستيل ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأي آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث: أن تكون مقادير بدن الحيوان صوب القبلة عند الذبح، ويُعنى بالمقادير وجهه ويديه ورجليه وبطنه، فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً حرم لحمه، ولكن لو نسي ذلك أو جهل المسألة أو أخطأ في تشخيص القبلة أو لم يعلم بإتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة لم يكن فيه إشكال.

الرابع: عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه يذكر اسم الله بنية الذبح ويكفي أن يقول: «بسم الله» فقط، ولو ذكر اسم الله لا- بنية الذبح، لم يظهر ذلك الحيوان وحرم لحمه وكذا لو لم يذكر اسم الله جهلاً ولكن لا إشكال لو نسي ذكر اسم الله عند الذبح.

الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.

يجب في تذكية الأبل مضافاً إلى الشروط السابقة «نحره» يعنى: ادخال السكين في «لثته» وهو الموضع المنخفض الواقع في اعلى الصدر متصلًا بالعنق، ويلزم الاستقبال بان يكون وجه البعير إلى القبلة.

الحيوان المحلل اللحم الوحشى كالغزال والجمل والماعز الجبلى، او الحيوان المحلل اللحم الذى كان اهلياً ثم صار وحشياً كالبقرة أو

الابل الذى فز، اذا صاده بالسلاح، او بكلب الصيد، وذلك بشروطهما المعتبرة شرعاً، كان طاهراً وحلالاً إن لم يدركه ومات بسبب الجرح الذى اصابه، وان ادركه حياً وجب عليه ذبحه بالشروط السابقة، والا لم يحل لحمه.

الحيوان المحلل اللحم الأهلى كالغنم والدجاج المنزلى، وكذا الحيوان المحلل اللحم الوحشى اذا صار بالتربية أهلياً لا يصير طاهراً وحلالاً بالصيد.

استفتاءات حول الذبح

س: هل يمكن البناء على قاعدة سوق المسلمين للشراء من الأسواق من دون التأكد من تذكىة اللحوم والأسماك؟

ج: إذا كانت الأسواق إسلامية جاز البناء عليها.

س: يشترط فى الذابح أن يكون مسلماً، فما الحكم إذا كان فى الظاهر يقال أنه (من المسلمين) ولكنه متجاهر بالفسق، فهل يؤخذ بكلامه إذا قال هذا اللحم حلال، علماً أن الكذب لديه أمر عادى وبسيط؟

ج: يؤخذ بكلامه إلا مع العلم بكذبه.

س: تستخدم فى بعض البلدان الصعقة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه وخاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة، فهل تصبح بحكم الميتة حينئذ أم لا؟

ج: لا تكون بذلك ميتة.

س: دجاج برازيلي عملية ذبحه تشرف عليها هيئة مسلمة، والدجاج مصدر مخصص إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، علماً أن دولة الإمارات تزود بشهادة تؤيد صحة الذبح على الطريقة الإسلامية، هل يجوز التعامل به واستيراده إلى العراق ومن ثم بيعه، وهل يجوز أكله؟

ج: إذا كان يُطمأن إلى صحة ذلك وانه ذبح على الطريقة الشرعية، جاز التعامل به والا فلا.

صيد السمك

صيد السمك

١. إذا أخذ السمك الذى له فلس من الماء حياً ومات فى اليابسة حل لحمه، ولو مات فى الماء لا ينجس ولكن يحرم أكله، وأما السمك الذى لا فلس له فحرام حتى إذا أخذه من الماء حياً ومات فى اليابسة، وكذلك يحرم اكل جميع الحيوانات البحرية ما عدا جراد البحر وهو معروف، والسمك الذى له فلس.

٢. لا يلزم الاجتناب عن أكل السمك الحى.

٣. إذا شوى السمك الحى أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن يموت بنفسه، لا يلزم الاجتناب عن أكله.

استفتاءات حول صيد السمك

س: أشخاص هواة وممارسون لصيد السمك عن طريق الغوص وإستخدام مسدس صيد الأسماك، وهو عباره عن سهم يخترق جسم السمكة، وفى أغلب الأحيان يموت السمك قبل أن نخرجه من الماء بسبب الفترة الزمنية التى نقضيها داخل مياه البحر، هل هذه الطريقة جائزة، وهل السمك الذى يموت بعد اصطياده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟

ج: حرام، لأنه يشترط فى حليته إخراجاه من الماء حياً.

- س: ما حكم صيد السمك عن طريق الجرافات، وهى عبارة عن: قوارب كبيرة تقوم بجرف ما هو موجود فى البحر عن طريق شبك كبير، ويذكر بعض المؤمنين أن مجموعة من السمك يموت بالماء؟
- ج: إذا كان الموت فى الشبكة فالأظهر الحلية، وذلك للنصوص الواردة.
- س: ما حكم السمك ومعلباته فى سوق المسلمين وغيرهم؟
- ج: السمك فى يد المسلم وسوق المسلمين، وكذلك معلبات السمك من البلاد الاسلاميَّة حلال ويجوز اكله، واما السمك فى يد غير المسلمين وسوقهم ومعلبات السمك من بلادهم فحرام ولا يجوز اكله، الا اذا اطمأن الانسان بأمرين:
١. انها ذات فلس
 ٢. انها اخذت من الماء وماتت خارجه.

أحكام الأطمعة والأشربة

أحكام الأطمعة والأشربة

قال الله تعالى ...?: كُلوْاْ وَاشْرَبُواْ مِنْ رِّزْقِ اللّهِ ...

١. يحل أكل لحم الدجاج والحمام بأنواعه والعصفور بأنواعه وفيه القبّرة والبلبل والزرزور، ويحرم الخفّاش والطاووس وكل ذى مخلب كالشاهين والعقاب والبازى وما كان صفيفه أكثر من ديففه وكل طائر ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيه وهى الشوكة خلف رجل الطائر إلا إذا كان ديففه أكثر من صفيفه، فإنه يحل وإن لم يكن له إحدى الثلاث.
٢. لو انفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان، كالألية أو مقدار من اللحم يقطع من الغنم الحى، فهو نجس وحرام.
٣. يحرم أو يترك على الأحوط وجوباً أكل الأجزاء التالية من الحيوان المحلل اللحم المذكى:
 ١. الروث.
 ٢. الدم.
 ٣. الذكر.
 ٤. الفرج.
 ٥. المشيمة وهى موضع الولد.
 ٦. الغدد وهى كل عقدة فى الجسم تشبه البندقة غالباً.
 ٧. الاثنيان: البيضتان.
 ٨. خرزة الدماغ وهى خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.
 ٩. النخاع.
 ١٠. العلباوان وهما عصبتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.
 ١١. الطخال.
 ١٢. المرارة.
 ١٣. المثانة.
 ١٤. الحدقة وهى الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كله.
 ١٥. ذات الأشجاع وهو الشىء الموجود بين الضلف.

٤. يحرم أكل سرجين الحيوان وبوله ونخامته والأشياء الأخرى التي تتنفر منه الطباع، ولكن إذا كان طاهراً ومزج شيء منه للعلاج مثلاً بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به في نظر العرف لم يكن في أكله إشكال.
٥. يحرم أكل التراب ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليهما السلام للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمني للتداوى والمعالجة، ويلحق به طين داغستان وما أشبهه.
٦. يحرم شرب الخمر، وكذلك المخدرات، وفي الحديث الشريف: ان الخمر أم الخبائث، ورأس كل شر، وان من شرب جرعة منها لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وان شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه، مدلجاً لسانه، يسيل لعابه على صدره، ينادى: العطش العطش، ويؤمر به إلى النار.
٧. يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر أو المسكر إن عدّ واحداً منهم، كما ويحرم أيضاً أكل شيء من تلك المائدة.
٨. يجب اطعام وسقى المسلم كل نفس محترمة مشرفة على الموت جوعاً وعطشاً، وانقاذها من الموت.

ما يستحب عند الأكل

- يستحب عند الأكل عدة أمور:
- الأول: غسل اليدين قبل الأكل.
- الثاني: غسل اليدين بعد الأكل وتجفيفهما بالمنديل.
- الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهي بعدهم.
- الرابع: أن يسمى الله عند الشروع في الأكل، ولكن لو كانت على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمى عند أكل كل لون.
- الخامس: أن يأكل باليمين.
- السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين.
- السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة جماعة.
- الثامن: أن يصغر اللقمة.
- التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع في الأكل.
- العاشر: أن يمضغ الطعام جيداً.
- الحادى عشر: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.
- الثاني عشر: أن يلعق أصابعه.
- الثالث عشر: أن يخلل أسنانه بعد الفراغ من الأكل، ولكن لا يخلل بعود الرمان والريحان والقصب ولا بسعف نخيل التمر.
- الرابع عشر: أن يجمع فئات الطعام الساقط من المائدة ويأكله، ولكن لو أكل الطعام في الصحراء استحب له أن يترك الفئات للطيور والحيوانات.
- الخامس عشر: أن يأكل الطعام في أول النهار وأول الليل ولا يأكل أثناء النهار وأثناء الليل.
- السادس عشر: أن يفتح الأكل ويختتمه بالملح.
- السابع عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.
- الثامن عشر: أن يستلقى على ظهره بعد الطعام ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ما يكره عند الأكل

- يكره في الأكل امور:
- الاول: الأكل على الشبع.
- الثاني: الأكل من الاكل.
- الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.
- الرابع: أكل الطعام الحار.
- الخامس: النفخ في الشيء الذي ياكله أو يشربه.
- السادس: تمزيق الخبز بالسكين.
- السابع: وضع الخبز تحت الاناء.
- الثامن: تقشير الفاكهة التي يمكن أكلها مع القشر.
- التاسع: رمى الثمرة قبل أكلها كاملاً.

أمر مستحب عند الشرب

- يستحب في الشرب أمور:
- الأول: أن يشرب الماء مصاً.
- الثاني: أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل جالساً.
- الثالث: أن يُسمى الله قبل شرب الماء، ويحمده الله بعد ذلك.
- الرابع: أن يشرب الماء بثلاثة انفاس، لابنفس واحد.
- الخامس: أن يتلذذ بالماء، فلا يشربه دون رغبة.
- السادس: أن يذكر الإمام الحسين عليه السلام أهل بيته، ويلعن قاتليه.

أمر مكروه عند الشرب

- يكره في الشرب أمور:
- الأول: أن يكثر من شرب الماء.
- الثاني: أن يشرب الماء بعد أكل الطعام الدسم.
- الثالث: أن يشرب الماء بالليل وهو قائم.
- الرابع: أن يشرب الماء بيده اليسرى.
- الخامس: أن يشرب الماء من موضع الكسر أو الثلم في الأناء، أو من عند عروته.

استفتاءات حول الأظعمة والأشربة

- س: هل يجوز أكل اللقمة التي تخرج من الفم بعد دخولها الفم ومضغها؟
- ج: نعم جائز، لعدم الدليل على الحرمة.
- س: هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة خالية من الكحول؟
- ج: لا يجوز شرب البيرة مطلقاً.

س: هل الأسماك المحرّم أكلها نجسة؟

ج: السمك المحرّم الأكل ليس نجساً.

س: هل يجوز الأكل مع شخص لا يراعى الحلال والحرام من الطعام؟

ج: يجوز ما دام هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمة الطعام، أو اطمأن بذلك.

س: هل يحل أكل سرطان البحر، والقواقع البحرية؟

ج: جميع الحيوانات البحرية لا- يجوز أكلها إلا السمك ذوالفلس والروبيان(جراد البحر) وأدلة الحرمة المذكورة في كتب الحديث والفقه، وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا وفيه ضرر ومفسدة ولم يحلل شيئاً إلا وفيه نفع ومصلحة.

س: ما حكم من يرمى الخبز والأرز وباقي الأطعمة في المزابل؟

ج: يجب اجتناب كل ما عدّ إهانةً لنعم الله، أو كان تمييزاً، وخاصة الخبز.

س: ما حكم أكل اللحوم المعلّبة المذبوحة في المدن الإسلامية؟

ج: لا إشكال في أكل ذلك في الفرض المذكور.

س: ما حكم معلبات الأسماك التي تعلق في البلاد الإسلامية من ناحية الأكل والبيع على المسلمين وغير المسلمين؟

ج: يجوز بيعها وأكلها.

س: ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الكفار؟

ج: إن علم أنها ذات فلس وأنها أخذت من الماء وماتت خارجه، أو أخذت من يد مسلم جاز أكلها وإلا فيحرم أكلها وإن كانت طاهرة.

س: ما هو حكم زيت السمك الذي يباع في أسواقنا الإسلامية من حيث الحليّة والحرمة ومن ناحية النجاسة والطهارة؟

ج: إذا لم يعلم كونه من بلاد الكفر فهو حلال وطاهر.

س: هل يجب التدقيق في كل شيء من المأكولات للتأكد من عدم احتوائها على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟

ج: لا يجب التدقيق في المأكولات والمشروبات، إلا إذا كانت من اللحوم أو الشحوم وأخذها من غير المسلم.

س: ما حكم أكل بعض الأجبان الموجودة في الغرب، حيث سمعنا أن تركيبتها تحتوي على مواد محرمة؟

ج: ما دام لم يعلم احتوائها على الحرام فجاز.

س: هل يجوز أكل الطعام الذي وضع فيه زيبياً أو كشمشاً وقد تعرض للغليان؟

ج: يجوز، ولكن الأفضل أن يجتنب الزبيب والكشمش.

س: هل يجوز استعمال الخل (المخللات أو الطرشى) الذي يدخل في صناعته القليل من الكحول لغرض التخمير؟

ج: الكحول إذا لم يعلم باسكارها أو كونها مأخوذة من المسكر، فلا إشكال فيها.

س: أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة، كما أن بقايا منه تكون في الأواني، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

ج: ينبغي أن يؤكل، أو يلقي أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعد إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.

س: ما هو ماء الشعير الطاهر الحلال الذي يصفه الأطباء للعلاج؟

ج: الذي لم يختمر ولا يُسكر حتى ولو قليلاً.

س: ما حكم من أكل طعام من مطعم ثم علم بعد ذلك أنه حرام فهل عليه شيء؟ وإذا اعتاد أن يسأل قبل أن يأكل من المطاعم وغفل

فى بعض المرات عن السؤال وأكل فهل عليه شىء؟

ج: ليس عليه فيما مضى شىء، وينبغى أن يتأكد فيما يأتى من الحلال إذا كان هناك من يبيع الحرام.

س: ما حكم أكل النخاع الموجود فى العظم؟

ج: مخ العظم يجوز، والنخاع الموجود فى عظام العمود الفقرى لا يجوز.

س: ما مدى مشروعية أكل مخ السمك أو مخ الماعز مثلاً مع علمنا بأن المادة الموجودة فى العظام هو النخاع العظمى؟

ج: مخ السمك ومخ الماعز وغيرهما من الحيوانات المحللة اللحم حلال وجائز، نعم فى المخ خرزة بقدر الحمصة وفى وسط الدماغ كذلك لا يجوز أكلها ويجب إخراجها منه.

س: إذا دعيت من قبل أحد الأشخاص المسلمين إلى بيته لتناول الطعام وكان من بين الأشياء التى قدمها فى المائدة اللحم والدجاج،

فهل يجب على السؤال إن كان هذا اللحم أو الدجاج حلالاً أم لا؟

ج: لا يجب.

س: هل أن لحم سمك التونا حلال أكله أم حرام؟

ج: سمك التونه اذا كان ذا فلس وفى البلاد الاسلاميه فحلال أكله، وكذا فى البلاد غير الاسلاميه إذا اطمأن بأخراجه من الماء وموته خارج الماء.

س: ما حكم أكل اللحوم المصدرة من بلد غير إسلامى المكتوب عليها كلمة (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية)؟

ج: إذا اطمئن إلى حلية اللحم وذكاته (سواء كان الاطمئنان حصل من خلال نفس الكتابة أو من غيرها)، أو قامت أماره شرعية على التذكية جاز أكله وإلا فلا.

س: هل اللحم الموجود فى أسواق الدول الأروبية حلال؟

ج: كلا، ليست بحلال، إلا إذا اطمأن الإنسان بذبحها على الطريقة الشرعية، أو اشتراها من مسلم ولم يعلم سبق يد الكافر عليها.

س: كيف يمكن التحقق من أن نوع السمك له فلس أو لم يكن له فلس وخاصة بالنسبة للأسماك المعلبة؟

ج: الأسماك المعلبة فى البلاد الإسلامية أو الشركة الإسلامية أو بيد المسلم غير معلوم سبق يد غير المسلم عليها حلال، والمأخوذة من بلد غير إسلامى أو يد غير المسلم أو الشركة لغير مسلمين محكومة بالحرمة، إلا إذا علم بأنها أسماك ذات فلس، وأخرجت من الماء حيّة وماتت خارج الماء.

س: هل الأسماك التى يجوز أكلها يجب أن تكون مغطاة بكاملها بالفلس أو يقتصر فيها الفلس على جزء من جسمها وغالباً يكون فى

منطقة الرأس؟

ج: يجوز أكل الأسماك ذات الفلس المغطى فلسها كلّ البدن أو معظم البدن.

س: كثير من الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية تحتوى على أنفحة العجل، ما حكم أكل هذه الأجبان؟

ج: يجوز أكلها ما لم يعلم باحتوائها على الحرام، وأما الأنفحة فهى طاهرة وحلال وإن كانت من الميتة.

أحكام اليمين (الحلف)

أحكام اليمين (الحلف)

قال الله تعالى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ? ...

اى: لا تجعلوه معرضاً للحلف به.

إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة، وهي تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

شروط اليمين (الحلف)

لانعقاد القسم وصحته شروط:

الأول: أن يكون المقسم بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً، فلا يصح قسم الصبي والمجنون والسكران والمجبور، وهكذا لا يصح القسم في حالة غضب يسلبه الاختيار.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وان لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحباً، وإذا أقسم أن يعمل عملاً مباحاً يلزم أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، وهكذا إذا أقسم أن يترك فعلاً مباحاً يلزم أن لا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه، مثل (الله)، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير الله ولكنها تطلق على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل (الخالق) و(الرازق).

الرابع: أن يجرى القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده في قلبه ولكن يصح قسم الأخرس بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

استفتاءات حول كفارة الحلف (اليمين)

س: شخص حلف بالقرآن في أمر واضطر إلى عدم الوفاء بحلفه، فما هي كفارة الحلف؟

ج: الحلف إذا كان بالله تعالى في حال جعل اليد على القرآن، فكفارته إطعام عشرة مساكين كل واحد منهم بمقدار (٧٥٠) غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقتها. أو إكسائهم كل واحد بثوب عربي (دشداشة)، ومع عدم القدرة على ذلك فكفارته صوم ثلاثة أيام متواليه، وإذا كان الحلف بالقرآن وحده من دون ذكر اسم الله تعالى فيلزم الاستغفار والتوبة وعدم العود إلى مثل ذلك.

س: هل تنعقد اليمين بغير العربية؟

ج: نعم، ينعقد بغير العربية.

س: هل انعقاد اليمين مشروط بالإذن من الوالد للولد والزوج بالنسبة للزوجة، أم أن الشرط عدم النهي؟

ج: الشرط عدم النهي، نعم لو وقع القسم منهم جاز للوالد والزوج فسخه.

أحكام النذر

أحكام النذر

قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾؟

١. النذر هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى أو يلتزم بترك ما يكون تركه أفضل، لله عزوجل.

٢. يشترط في الناذر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلو أجبره أحد على النذر أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.

٣. لا يصح نذر السفية، وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلانية إذا نذر نذراً مالياً، كما لو نذر أن يعطى للفقير شيئاً.

٤. يجب في النذر الاتيان بصيغته، يعنى: ان يتلفظ بمانذره مقروناً مع اسم الله تعالى، ولا يجب أن تكون باللغة العربية، فلا ينعقد النذر شرعاً لو نواه أو كتبه دون التلّفظ به، كما لا ينعقد لو لم يذكر اسم الله تعالى فيه.

استفتاءات حول النذر

س: إذا نذر شخص عن آخر وأقره على ذلك، فهل ينعقد بذلك النذر؟

ج: لا ينعقد إلا إذا أتى الآخر بصيغة النذر بأن يتلفظ بما نذره مقروناً باسم الله تعالى.

س: شخص نذر لله أن يختم القرآن في مدة أقصاها عشرة أيام ولم يحدد لذلك زمناً معيناً، وقد مضى على ذلك أربع سنوات، فهل يجوز أن يمدد عدد الأيام لأكثر من عشرة، وهل يجوز أن يؤجل قضاء النذر إلى وقت إجازته إذا كان يدرس في غير بلده؟

ج: إن لم يحدّد للوفاء بالنذر وقتاً معيناً، فلا إثم، ولا يجوز تمديد الأيام، لكن يجوز تأجيل الوفاء إلى أيام الإجازة.

س: شخص نذر لله أن يصلى على النبي وآله في كل يوم مائة مرة إلا أنه يغفل عن الصلوات في بعض الأيام، فهل عليه إثم في ذلك، وهى يجزئ القضاء عنها فى أى يوم آخر؟

ج: فى نسيان أداء النذر والإتيان بالصلوات لا إثم، لكن يجب قضاء ما نسيه فى يوم آخر بدلاً عنه.

س: هل النذر بالنسبة إلى الزوجة أو الأولاد مشروط بصحته بالاذن من الزوج، أو الوالد، أو ان الشرط هو عدم نهيهم؟

ج: الشرط هو: عدم نهيهم، فاذا لم يكن نهى صح نذر كل من الزوجة والاولاد، نعم للزوج وللوالد فى صورة عدم النهى فك نذر الزوجة والاولاد بشرط عدم سبق الاذن منهم.

أحكام العهد

أحكام العهد

قال الله تعالى ... ؟: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً؟

١. إذا عاهد الله أن يأتى بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية وهكذا إذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الإتيان بذلك.

٢. يشترط فى العهد ما يشترط فى النذر واليمين من كون المعاهد: بالغاً عاقلاً مختاراً وقاصداً، وان يتلفظ بالعهد مقروناً باسم الله تعالى، وان يكون العمل الذى عاهد الله على الاتيان به عبارة واجبه أو مستحبه، أو عملاً يكون فعله راجحاً على تركه، وان لا يكون العمل المباح الذى عاهد الله على تركه راجحاً فعله على تركه فى نظر الناس.

٣. إذا لم يعمل بعهده وجبت عليه الكفارة وهى: عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام متواليه.

استفتاءات حول العهد

س: شخص عاهد الله أنه كلما يغتاب فرداً يصوم يوماً، حيث أنه لا يعرف الفرق بين العهد والنذر واليمين، هل يستطيع الصوم عدة أيام

عن بعض الأشخاص الذين اغتابهم؟

ج: العهد يشترك في كل الأحكام مع النذر واليمين، إلا في قول: عاهدت مكان نذرت وأقسمت، وعليه: فيجب (في فرض السؤال) عند اغتياب مؤمن أو مؤمنة صيام يوم متى ما أمكن، ويصح صوم عدة أيام عن عدة أفراد تم اغتيابهم.

س: شخص عاهد الله تعالى أن يقرأ كل يوم مائة آية من القرآن ونسى وتذكر ولم يبق من اليوم إلا دقائق تكفيه لقراءة بعض الآيات فقط فماذا عليه؟

ج: ليس عليه في هذه الصورة كفارة، ولكن عليه القضاء بقراءة الآيات ليلاً أو في اليوم التالي.

س: هل العهد مثل النذر واليمين في كونه مشروطاً صحته بعدم نهى الزوج عن العهد بالنسبة إلى زوجته، وبعدم نهى الوالد عن العهد بالنسبة إلى اولاده، أو مشروط بإذنتهم فيه؟

ج: العهد بالنسبة إلى الزوجة والاولاد كالنذر واليمين مشروط صحته بعدم النهى من الزوج، ومن الوالد، فمع النهى لا ينعقد، ومع عدم النهى ينعقد، لكن لهما فيما اذا لم يسبق الاذن منهما فك عهد الزوجة، وعهد الاولاد.

أحكام الوصية

أحكام الوصية

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

١. الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل بعد موته شيئاً، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد بعد موته، أو يعين قِيماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يُعهد إليه (وصياً).

٢. يشترط في الموصى: البلوغ، والعقل، والاختيار، وان لا يكون سفياً في الامور الماليه، وان لا يكون سبباً في موت نفسه، فمن جرح نفسه أو شرب السم عمداً مثلاً فتيقن أو ظن بالموت نتيجة ذلك، فاذا أوصى بان يصرفوا شيئاً من امواله، لم يصح ذلك.

٣. إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه، فإن فهم مقصوده وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب.

استفتاءات حول الوصية

س: هل تنفذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات؟

ج: الأفضل رعاية الاحتياط في تنفيذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات.

س: هل يشترط في الوصى الإسلام وعدم الرد، أى عدم رد الموصى إليه؟

ج: لا يشترط الإسلام في الوصى، ويشترط عدم الرد.

س: هل يجوز أن يوصى الإنسان باستئصال عضو من أعضائه وإعطائه لمركز معين او غير معين، إذ من الممكن أن يعطى هذا العضو لإنسان كافر أو ناصبي، حيث لا يمكن الإشتراط بأن يعطى لفئة معينة؟

ج: نعم يجوز للإنسان أن يوصى بالتبرع ببعض أعضائه بعد موته، وحينئذ يجوز تنفيذ ما أوصى به، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد موته كاملاً.

أحكام المعاملات

أحكام المعاملات

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ؟

العقود هي عبارة عن المعاملات، والمعاملات اسم يشمل كل أنواع التعامل: من بيع وشراء، ورهن واجارة، وشركة ومضاربة، وصلاح ووكالة، وجعالة وهبة، ومزارعة ومساقاة، وقرض وحوالة، ونحو ذلك مما قرره الشارع وجعل له موازين وضوابط، سواء كان التعامل بالطريقة العادية القديمة، ام المتطورة الحديثه، علماً بان تفصيل كل ذلك موجود فى الرسائل العملية، مثل كتاب «المسائل الاسلاميه» وهنا حيث ان المبنى الاختصار تكون الاشارة إلى بعض منها باذن الله تعالى.

البنوك

الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب فى صندوق التوفير حلال، لأنّ البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس ولا ضرر فيه على أحد. العمل فى البنك جائز وكذلك اخذ الراتب عليه، إلا العمل فى القسم الخاص بالقروض الربويه، فانه لايجوز ويحرم راتبه أيضاً.

استفتاءات حول البنوك

س: ما حكم الاقتراض من البنوك الربويه من أجل التجارة والتوسعة على النفس والعيال؟

ج: إذا عدّ ذلك اضطراراً عرفياً جاز، وتدفع الفائض بنية الهدية.

س: ما حكم الأرباح التي تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير؟

ج: فى مفروض السؤال يجوز ذلك على الأظهر.

س: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه ويعطى لمن تصيبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه، هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟

ج: نعم يجوز.

س: هل الفائدة المأخوذة من البنك الأجنبى (أى: لغير المسلمين) تخمس أو لا؟

ج: لا، على الأظهر.

س: بعض البنوك فى البلاد الاسلامية تشجع التوديع وتعطى فوائد بنسبة المال المودع، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك ان كانت الفوائد بنسبة الارباح الحاصلة من تشغيل المال لا بنسبة رأس المال المودع والا فلا يجوز، نعم اذا كان

البنك حكومياً يجوز لكن بشرط اعطاء خمس الفوائد قبل التصرف فيها، وهذا الخمس هو غير خمس رأس السنة.

س: هل يجوز أخذ الربا (الأرباح) من غير المسلمين، وإذا كان يجوز هل يقتصر الربا على المعاملات المصرفية؟

ج: يجوز أخذ الربا من الكفار، ولكن لا يجوز إعطاؤهم الربا مع عدم الضرورة، ومعها يجوز أيضاً.

أحكام البيع والشراء

أحكام البيع والشراء

من اكثر المعاملات الجارية بين الناس: البيع والشراء، فلا بدّ للمسلم ان يتعلم احكامها حتى لا يقع فى الحرام ففى الحديث الشريف: «التاجر فاجر ان لم يتفقّه».

شروط البائع والمشتري

يشترط في المتبايعين ستة شروط إجمالاً:

أولاً: أن يكونا بالغين.

ثانياً: أن يكونا عاقلين.

ثالثاً: أن لا يكونا سفهين.

رابعاً: أن يقصدا البيع والشراء.

خامساً: أن يكونا مختارين.

سادساً: أن يكونا مالكين للعوض والمعوض (الثلث والثلث).

شروط العوض والمعوض

للعوض والمعوض شروط خمسة:

١. إن يكونا معلومى القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ما شابه ذلك.

٢. ان يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين.

٣. ان يعينا الأوصاف فى العوضين مما تختلف فيها الأذواق.

٤. ان لا يكون العوضان متحققين لأحد.

٥. ان يبيع الشيء نفسه لا منفعة على الاحوط.

النقد والنسيئة

١. معاملة البيع والشراء تنصرف إلى النقد، إلا اذا عيّن المتبايعان عند البيع اخذ المبلغ بعد شهر واحد مثلاً ففي هذه الصورة التي تسمى

بيع النسيئة يجب على المشتري دفع المبلغ عند حلول الشهر، ولا يجوز للبائع مطالبة المشتري قبل حلول الشهر، ويجوز بعده ولكن لو

تعذر على المشتري لضيق يده دفع المبلغ وجب إمهاله.

٢. يجوز فى بيع النسيئة لمن يعرف قيمة الشيء النقدية ان يبيعه بزيادة على القيمة النقدية الأصلية، مثل ان يقول له: ابيعك هذا الشيء

نسيئة بزيادة عشرة بالمائة مثلاً- على قيمته النقدية، فاذا قبل المشتري صحّت المعاملة، لكن اذا كان المشتري لا يعرف قيمة الشيء

النقدية وباعه البائع دون ان يخبره بقيمته بطلت المعاملة.

٣. يجوز فى بيع النسيئة مع الزيادة وتعيين الاجل لدفع المبلغ، انه اذا مضى مثلاً نصف المدة ان ينقص من المبلغ ويأخذ الباقي نقداً،

ولكن لا يجوز العكس باضافة المبلغ فيما لو زادت المدة، كما لا يجوز ايضاً اضافة المبلغ فيما لو كان البيع نقداً ولم يدفع المشتري المبلغ

نقداً.

استفتاءات فى البيع والشراء

س: ما حكم شراء سلاح شخصى للدفاع عن الأموال والأعراض؟

ج: جائز فى نفسه، ما لم يستلزم أمراً محرماً.

س: ما حكم بيع وشراء السلاح؟

ج: فى نفسه جائز، ما لم يستلزم محرماً.

س: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوى على صور نساء أجنبيات والتي يستفاد منها لاختيار زى اللباس

المناسب؟

ج: إذا لم يسبب فساداً يجوز بيعها وشرائها واقتناؤها، ولكن لا ينظر إلى المقدار المحرّم من صور الأجنبية.

س: هل يجوز بيع وإيجار الأفلام التي تحتوى على مقاطع خلاعية أو تحتوى ثقافات وأفكار لا تلتقى مع الإسلام في أهدافه التكاملية والتربوية؟

ج: ما يؤخذ من الثمن في قبال ما يحتوى الفيلم من المقاطع الخلاعية ونحوها حرام والبيع بالنسبة إليه باطل.

س: هل يجوز شراء بضاعة مسروقة أو مغصوبة، أو مأخوذة مصادرة؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز بيع محل أو ملك لشخص ينوى بيع الخمر للأجانب، وهل يجوز تأجير المحل أو الملك لذلك؟

ج: يجوز البيع في فرض السؤال ولا يجوز التأجير لذلك.

س: شخص اشترى أسهماً في شركة وهو لا يعلم أن جزءاً من إنتاجها هو مشروب (البيرة) والتي بحسب ادعائها خالٍ من الكحول، فهل

في أسهمها إشكال، وما حكم التداول فيها، وماذا علىّ عندما أبيع الأسهم التي اكتتبت بها؟

ج: يجوز بنسبة قليلة جداً، كواحد بالمائة مع تخميس نسبة الحرام في المال.

أحكام التلفاز

أحكام التلفاز

التلفاز ونحوه من وسائل البث الحديثة إذا استفيد منها استفادة صحيحة جاز بيعها وشرائها واقتناؤها وجاز مشاهدة الأفلام والمسرحيات التي تعرض فيها ان لم يكن فيها شيء من الحرام.

استفتاءات حول التلفاز والسينما والتمثيل

س: إن مشاهدة التلفاز في البلاد الأجنبية فيها ردود سلبية على الإنسان وعائلته، وهي: الغفلة عن ذكر الله وقضايا الأمة فهل هذه المشاهدة محرمة؟

ج: المؤمن إذا سافر إلى تلك البلدان لتأمين مستقبله الدنيوي أو لأى سبب آخر، عليه أن لا يخسر مستقبله الأخرى، وذلك بتحسين نفسه وعائلته وأولاده وإخوانه في الدين ضد عوارضه ومخاطره، وخلق الأجواء الدينية المناسبة له بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وتلاوة القرآن وحضور المجالس وغيرها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يضعف البنية الدينية في الإنسان.

س: الأفلام العربية حيث فيها بعض الفوائد الاجتماعية أو لأجل التسلية، هل يجوز مشاهدتها وفيها ممثلات عربيات حاسرات ولكن ليست إلى مستوى الخلاعة والإثارة؟

ج: الأظهر عدم جواز النظر إلى أفلام النساء أو صورهنّ بما لا يجوز النظر فيه إلى نفس النساء.

س: ما حكم مشاهدة الرسوم الكارتونية المتحركة شبه العارية؟

ج: إذا ترتب عليها مفسدة فلا تجوز.

س: ما حكم ارتياد دور السينما لمشاهدة الأفلام الاجنبية، وهل الحكم يعتمد على نوع الفيلم أم أنه عام لجميع الأفلام، مع الأخذ بنظر الإعتبار أن بعض الأفلام لا تخلو من اللقطات المخلة لتعاليم الشريعة كالتقيل مثلاً، وما هو حكم مشاهدة هذا النوع من الأفلام مع

مراعاة غض البصر عند عرض مثل هذه اللقطات؟

ج: في الحديث الشريف ما مضمونه: «ان على الإنسان المؤمن أن يحاول ان لا يراه الله في مكان لا يحب أن يراه فيه، وأن لا يفقده في مكان يحب الله أن يراه فيه» ودور السينما لعلها لأجل الإختلاط الموجود فيها أو الأفلام التي لا تخلو من محرمات هي من الأماكن التي لا يحب الله أن يرى الإنسان المؤمن فيها.

س: ما حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيوني أو إذاعي، مع تخلل ذلك بعض الضحكات والمزاح بينهما، مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترفيق الصوت؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

س: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: لا إشكال فيه ما لم تكن مضيعة للوقت ومفسدة للإنسان كما لو كانت مصحوبة بحرام كالغناء ونحوه.

س: ما حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوى على تعليم الطريقة الصحية لمقاربه المرأة الحامل، علماً أن ذلك قد يوقعه في الحرام؟

ج: لا يجوز خصوصاً إذا كانت صوراً حقيقية.

س: هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحية تمثل شخصية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أو السيدة مريم العذراء عليها السلام بإظهاره الصورة والصوت؟

ج: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة في مفروض السؤال في نفسه جائز، ما لم يستلزم هتكاً لقدسية وجلالة تلك الشخصيات، علماً بأن الممثل لهكذا شخصيات ينبغي أن يتمتع بمزايا خاصة من الإيمان والتقوى والأفضلية، وأن يكون ذا سمعة طيبة عند الناس.

أحكام الشعائر الحسينية

أحكام الشعائر الحسينية

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...

جاء في تفسير الآية الكريمة: ان الشعائر جمع شعيرة، وهي: الامر المرتبط بشيء كأنه من علائمه ومزاياه، والشعائر في الآية الكريمة لكونها مطلقة، تشمل كل شيء كان أو أصبح من الامور المرتبطة بالله مما لم ينه عنه، فمعالم الحج من الشعائر، كما ان تشييد القباب والمنائر فوق اضرحه الرسول الكريم صلى الله عليه و اله واهل بيته الطاهرين عليهم السلام من الشعائر، واحياء مواليد وذكرى استشهاد الرسول واهل بيته، وفي مقدمتها احياء الشعائر الحسينية من لبس السواد إلى التطبير من الشعائر التي امر الله تعالى باحترامها وعدم هتكها وخرق حرمتها.

استفتاءات حول الشعائر الحسينية

س: ما حكم التصفيق في مواليد أهل البيت عليهم السلام اذا كان عالياً مهيجاً للطرب في المساجد والحسينيات؟

ج: التصفيق العادي غير المطرب في نفسه جائز، ويلزم مراعاة أن لا يكون فيه هتك لحرمة المكان وقداسته.

س: شخص يريد التطبير ووالده لا يرضى، فهل يجوز له التطبير في الخفاء دون علمه؟

ج: التطبير مستحب شرعاً ويحاول أن لا يتأذى الوالدان بذلك.

س: هل يجوز التطبير على الامام على عليه السلام والسيد الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام؟

ج: يجوز، ولكن اختصاصه بقضية استشهاد الامام الحسين عليه السلام ويوم عاشوراء يكون أحسن وأهيب.

س: البكاء من خوف الله تعالى في الصلاة جائز، فهل يجوز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام في الصلاة؟

ج: نعم يجوز على الأصح، بل هو من افضل القربات إلى الله تعالى ما لم يكن ماحياً لصورة الصلاة.

س: هل يجوز للرادود أن يأخذ ألحان أغنيات ويحولها إلى ألحان لطميات أو أفراح أهل البيت عليهم السلام بهدف تجنيب الشباب

عن الأغاني والتغنى بأشعار وفضائل أهل البيت عليهم السلام؟

ج: إن غير فيها بحيث لا يصدق عليه الغناء عرفاً، جاز.

س: ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها من أجل ألا- تتحول المجالس الدينية إلى مجالس لهو وطرب، وهل صحيح ما يقال بأن

الطرب في مدح أهل البيت سائغ أو ما شابه؟

ج: الملاك هو: أن لا يقال لها غناء عرفاً، فإن الغناء محرّم وإن كانت الكلمات حقّة.

س: يقوم بعض الروايد بإصدار بعض الأشرطة الحسينية التي يعتمد فيها استخدام ألحان الغناء فهل يجوز الترويج لهم واستماع

إصدارتهم؟

ج: إذا لم يصدق عليه الغناء عرفاً فجائز، والآ فان كل ما كان عرفاً غناءً لا يجوز الا في العرس ليلة الزفاف.

س: ما حكم استعمال الأطوار الغنائية على قصائد في مدح أهل البيت عليهم السلام، وما حكم الأطوار المطربة التي ليست على أطوار

غنائية؟

ج: كل ما صدق (الغناء) عليه عرفاً لا يجوز.

س: لقد قامت مجموعة من محبي أهل البيت بإقامة مأتم للحسين عليه السلام في أيام العاشر من محرم في أحد المساجد وبعد عام

قامت فئة من الناس بأخذ المأتم من مؤسسيه فما حكم ذلك؟

ج: يمكنهم تأسيس مأتم آخر في مكان آخر، وذلك وفاءً لولائهم للإمام الحسين عليه السلام إن شاء الله تعالى، علماً بأن كثرة المآتم

الحسينية أمر مطلوب ويجب أن يكون على الإخلاص والتقوى.

س: ما حكم الشرع في الشعائر الحسينية بجميع أقسامها (اللطيم، البكاء، الضرب بالزنجيل، التطبير، موكب المشاعل، المشى على الجمر

...؟)

ج: كل ما تعارف بين المؤمنين مزاولته من الشعائر الحسينية كالمذكورة في السؤال، فهو جائز بل مستحب وفيه أجر جليل وثواب كبير

ان شاء الله تعالى.

س: هل يجوز اجراء الأعراس والحفلات في أيام محرم الحرام؟

ج: كل ما كان هتكاً لحرمة مأتم الإمام الحسين عليه السلام، لا يجوز، مضافاً الى ما فيه من سلب الخير واليمن والبركة منه.

س: هل يجوز استبدال المنبر الحسيني داخل الحسينية بمسرح لغرض احياء شعيرة من شعائر أهل البيت عليهم السلام؟

ج: يجوز بإذن المتولى الشرعي للحسينية.

أحكام المحرمات

أحكام المحرمات

قال الله تعالى?: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ؟

عرضت هذه الآية الكريمة بعض المحرمات الشرعية، مثل الفواحش وهي: معاصي الفرج ما أعلن منها وما أخفى، وشرب الخمر فان

من أسماء الخمر «الاثم» والظلم والشرك بالله ونسبة شيء لم يُعلم كونه من الله إلى الله تعالى، وينبغي الإشارة إلى ما تيسر منها.

الاستمناء

الاستمناء هو: انزال المنى متعمداً بملامسة ونظر وتخييل ونحو ذلك، ويسمى في الروايات الشريفة بالخضخضة وفي عرف الناس بالعادة السرية، فانه معصية وحرام، وفيه أضرار روحية وجسمية، مضافاً إلى الجزاء الشديد الأخرى.

استفتاءات حول الاستمناء

س: أنا معتاد على العادة السرية بهدف الإبتعاد عن الفاحشة والوقوع فيما هو اعظم منه، ما حكم ذلك؟

ج: الاستمناء (العادة السرية) حرام ويجب الاغتسال للجنابة منه، وفي الحديث الشريف: «سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخضخضة (العادة السرية) فقال عليه السلام: إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه... فقال السائل: أيما أكبر الزنا أو هي؟ قال عليه السلام: هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيمة عند الله، لأنها معاص، وإن الله تعالى لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان وقال: لا تعبدوا الشيطان؟ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، ؟ ... مضافاً إلى هذا الحديث الشريف المشير إلى أضرار معنوية، هناك أضرار جسمية أيضاً مثل ضعف الأعصاب، البصر، السامعة والذاكرة العقل، وقد يؤدي إحياناً والعياذ بالله إلى العمى أو الجنون، وذلك بحسب التقريرات الطبية، وأفضل علاج لها هو الزواج ورعاية البساطة في أمر الزواج، وقله المهر، وحذف التقييدات الباهضة والمعرقلة له.

س: شخص خلق عانته وخرج منه المنى بغير قصد، ما حكم ذلك؟

ج: إن خرج السائل بشهوة، ودفق، وارتخى البدن بعد خروجه وجب عليه غسل الجنابة، وإن لم يكن فيه بعض هذه العلامات لم يكن عليه شيء.

س: شاب معتاد على العادة السرية ولا- يمكنه تركها ولا- يتمكن من الزواج فهل يجوز له ذلك من باب الحرج وعدم القدرة على تركها؟

ج: لا يجوز ذلك، علماً بأن الانسان قد اعطاه الله تعالى القدرة على مخالفة النفس والهوى وعلى ترك الذنب والمعصية، نعم يتطلب ذلك: العزم والارادة القوية والاستعانة بالله سبحانه.

س: كنت أتعمد إنزال المنى ولا أعرف أنه حرام، هل يعتبر ذلك إثمًا؟

ج: إذا لم يكن ذلك عن جهل تقصيري بالحرمة، فلا اثم، نعم بعد العلم يجب الاجتناب عنه وعدم الاقتراب منه.

استفتاءات حول الرقص والتصفيق

س: هل يجوز إقامة الزواج في الصالات الجديدة «المخصصة للأفراح» بدلا من المآتم الحسينية أي الحسينية مع العلم أن الصالة تمتلك التجهيزات الجيدة والتي قد تساعد على الطرب أو الرقص من قبل أهل الفرح والخروج عن الإلتزام الإسلامي؟

ج: إقامة حفلات الزواج في الصالات المخصصة للأفراح جائز في حد نفسه مع الإلتزام بالشؤون الإسلامية وعدم ارتكاب الحرام.

س: ما هو حكم الرقص في أفراح أهل البيت عليهم السلام وهل يعد التمايل وتطويح الرأس يميناً وشمالاً ضمن عنوان الرقص المحرم؟

ج: لا يجوز إلا رقص الزوج لزوجته وبالعكس لوحدهما، وموضوع الرقص (عرفي).

س: ما حكم الرقص البسيط في الأعراس بمعنى التمايل بالجسم واليد قليلاً فقط؟

ج: اذا صدق عليه الرقص عرفاً فهو حرام مطلقاً، إلا من الزوجة لزوجها وبالعكس.

س: هل يجوز أن ترقص المرأة إلى زوجها في غرفة النوم مع الموسيقى؟

ج: يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها، والزوج لزوجته لو حدهما ومن دون موسيقى ولا- غناء فإن الموسيقى وكذلك الغناء محرمان شرعاً، ولهما أضرار صحية وروحية كثيرة ويسببان الفقر المعنوي، والمقت السماوي، وحرمان الخير والبركة، والوقوع في البلاء والشقاء.

أحكام القمار

أحكام القمار

قال الله تعالى ... ؟: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ؟ والميسر كما في التفسير هو القمار بجميع أنواعه، وفي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «كلما ألهي عن ذكر الله فهو من الميسر». وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إن الشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل ما قورم عليه منها فهو ميسر»
اللعب قد يكون برهان وقد يكون بلارهان، وكل منهما يكون بآلة قمار كالشطرنج، وقد يكون بغير آلة القمار كالمجلس، فالفروض اربعة: ثلاثة منها حرام وهي: اللعب مع الرهان بآلة قمار كان أو بغيرها، وكذا اللعب بآلة قمار وان كان بلا رهان، وفرض واحد جائز وهو: اللعب بلارهان وبغير آلة قمار كالمجلس.

استفتاءات حول اللعب بآلات القمار

س: ما حكم لعب الشطرنج؟

ج: لا يجوز مطلقاً.

س: ما هو حكم اللعب بآلات القمار عن طريق الكمبيوتر إذا كان مع شخص آخر جالس معه في المكان نفسه، أو عبر الإنترنت؟

ج: يحرم مطلقاً.

س: ما هو سبب تحريم آلة الشطرنج، علماً بأن الشطرنج لم تعد آلة قمار في وقتنا الحالي، بل تحولت إلى آلة لتنمية الذكاء؟

ج: الشطرنج ورد النص على حرمة في روايات أهل البيت عليهم السلام، ومقتضى الإطلاق حرمة مطلقاً مضافاً إلى اكتشاف بعض علماء النفس بعض ما فيه من أضرار روحية وجسمية، كحدة في الأخلاق، وضعف في الأعصاب.

س: ما هي آلات اللهو؟

ج: آلات اللهو هي الآلات الموسيقية جديدها وقديمها، مثل الناي والبربط والدف وما أشبه ذلك، وكذا آلات القمار مثل النرد والشطرنج وما شابههما.

س: ما هو حكم النرد؟

ج: النرد من آلات القمار، ولا يجوز اللعب به مطلقاً، ففي صحيح معمر، عن الإمام الرضا عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قورم عليه فهو ميسر».

س: ما هو الحكم الشرعي في لعبة الزنجفة أو الورق أو كما تسمى البته، ولعبة الدومينو (طبعاً في غير وقت الصلاة وبدون رهان ونقود)؟

ج: المذكورات في السؤال وكذلك غيرها من الآلات المعدّة للقمار حرام مطلقاً، أى: ليس فقط اللعب بها حرام، بل بيعها وشراؤها واقتناؤها في البيت كله حرام.

س: هل يجوز التفرج على اللاعب بالشطرنج؟

ج: يكره التفرج، وفي الحديث الشريف: انه اذا وقع نظر أحدكم على الشطرنج، فليلعن يزيد بن معاوية حيث إنه لعب بالشطرنج على رأس الإمام الحسين عليه السلام جذلاً وثنماً وإشعاراً منه بالفتح والظفر.

س: ما حكم لعبة الأتاري؟

ج: إذا لم تكن من آلات القمار جاز اللعب بها للتسلية فقط، أى: بدون رهان.

س: ما هو حكم لعبة البلياردو؟

ج: اذا كان من آلات القمار ويتقامر به عادة فلا يجوز اللعب بها حتى للتسلية.

أحكام الكذب

أحكام الكذب

قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ؟}

الكذب هو: الإخبار بما لا يطابق الواقع، وهو من صفات المنافقين، وعلامة على ازدواجية الشخصية، وضعف النفس، والتواء الباطن، وانتهزام الروح، ولا يرتكبه الإنسان القوى الروح، الكبير النفس، المستقيم الباطن، الصلب الايمان، وعن الإمام العسكري عليه السلام: «جعلت الخبائث كلها في بيت، وجعل مفتاحها الكذب».

استفتاءان حول الكذب

س: هل يجوز الكذب على الكافر، وهل هناك فرق بين الكافر المسالم والحربي؟

ج: الكذب قبيح مطلقاً إلا في موارد الإصلاح بين الطرفين، أو إنقاذ نفس أو مال معتد به، أو مع الكافر الحربي.

س: ما حكم الكذب في الإصلاح بين شخصين متخاصمين؟

ج: عن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: «المصلح ليس بكذاب» الكذب في الإصلاح بين المتخاصمين صدق ويثاب عليه الإنسان، بخلاف الصدق المورث لشدة التخاصم فإنه كذب ومعاقب عليه.

أحكام القتل

أحكام القتل

قال الله تعالى ... {؟: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؟ ...}

القتل من الذنوب الكبيرة التي توعد الله عليها النار، ويجز على الإنسان والمجتمع الويل والدمار، وهو حرام مغلظ لا يجوز حتى في حق الإنسان نفسه، قال الله سبحانه ... {؟: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا؟ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا...}

« وفي الحديث الشريف: «لو أن أهل السموات السبع وأهل الأرضيين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله جميعاً في النار»

استفتاءان حول القتل

س: هل يجوز للرجل أن يقتل زوجته إذا علم يقيناً أنها تخونه (أى تزني) والعياذ بالله؟

ج: لا يجوز ذلك، بل يسعى في هدايتها أو يطلقها.

س: لو أمر الظالم أحداً بان يقتل انساناً بريئاً، والاقتله، فهل يجوز للمأمور قتله مع ما يقال: من ان المأمور معذور؟

ج: لا- يجوز للمأمور أن يقتل البريء، فأن المأمور مأزور وليس معذوراً، وليس فى الدماء تقيء، بمعنى: انه لا يجوز للمأمور ان يحفظ نفسه من القتل ويُقدم على قتل البريء، بل يجب عليه ان يقتل الأمر لو تمكن، او يستسلم للقتل بنفسه، وان استطاع الفرار والتخلص منه وجب عليه ذلك.

أحكام السحر والشعبذة

أحكام السحر والشعبذة

قال الله تعالى ...?: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ? ...

أى: ان السحر موجب للكفر والعياذ بالله.

السحر من المحرمات المغلظة والذنوب الكبيرة، والساحر والعياذ بالله رجلاً كان أو امرأة فى حكم الكافر وحده فى الاسلام اذا ثبت بشروطه لدى قاضى المسلمين هو: القتل، فى الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا ان يتوب» هذا مضافاً إلى ماله من عذاب شديد فى الآخرة.

استفتاءان حول السحر والشعبذة

س: شخص قد عمل له عمل على نحو السحر والشعبذة وما شابه ذلك، وهو يستفسر بعد أن يش من جميع الحلول، كيف يبطل تأثير العمل؟

ج: الأمور التى تساعد على حل هذه المشكلة، منها: قول: «استغفر الله ربي وأتوب إليه» مائة مرة صباحاً ومائة مرة مساءً فى كل يوم، وقراءة دعاء يامن تحل به عقد المكاره فى كل يوم مرة، وقراءة القلاقل الأربعة: التوحيد والجحد والفلق والناس وآية السخرة وهى: الآيات: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَسَاجِرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْرَآحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» فانها مفيدة لدفع السحر وما أشبه ذلك إن شاء الله تعالى.

س: ما حكم الشعبذة؟

ج: الأحوط ترك الشعبذة، إلا إذا ترتب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه فيحرم ذلك.

أحكام الرسم والتمثال

أحكام الرسم والتمثال

قال الله تعالى?: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ?

الرسم إذا كان لذوى الارواح من انسان وحيوان فهو مكروه، والتمثال إذا كان لذوى الروح وكان كاملاً فالأحوط وجوباً تركه، الا اذا كان ناقصاً غير كامل.

استفتاءات حول الرسم والنحت

س: ما حكم رسم الوجوه سواء كان وجهاً لشخص موجود أو رسم لوجه خيالي غير موجود إذا كانت النية هي مجرد الرسم وقضاء الوقت بهذه الهواية بما أن الله قد منحني القدرة على الإبداع في هذا المجال؟

ج: يجوز الرسم على كراهة.

س: ما حكم الرسم بشكل عام؟

ج: رسم ذوى الأرواح مكروه.

س: الرسم الثلاثى الأبعاد للأشخاص هل هو جائز، مع إضافة بعض الحركات مثلاً: إنشاء فلم عبر الكمبيوتر مستخدمين أشخاص تم رسمهم ببرامج ثلاثى الأبعاد، وصورتهم قريبة من الواقع؟

ج: رسم ذوى الأرواح إن كان كمجسمه كامله لايجوز، وأما غير ذلك فهو مكروه فيما إذا لم يكن الرسم صورة امرأة حقيقية غير محجبة أو غير ذلك مما هو حرام.

أحكام حلق اللحية

أحكام حلق اللحية

قال الله تعالى حكاية عن لسان إبليس واغوائه لبنى آدم ... ؟: وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَعْيُرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ؟ ...

اى: التغييرات المحرمة مثل حلق اللحية.

يحرم حلق اللحية ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال فى هذا سواء، ولا تتغير أحكام الله باستهزاء الناس، فمن كان فى أول تكليفه أو يستهزئ به الناس إذا لم يحلق لحيته إن حلق لحيته بالموسى أو حلقها بالماكنة بنحو يشبه الحلق بالموسى فعل حراماً.

استفتاءات حول حلق اللحية

س: هل يجوز أو يستحب حلق شعر البطن وحلق شعر الرجلين والفخذين والأيدى؟

ج: يجوز الحلق، ويستحب الإطلاء بالنورة لإزالة شعر العانة والعمورتين وبقية البدن ما عدا اللحية للرجل، وشعر الرأس للمرأة، فانه حرام.

س: هل يجوز فتح محل حلاقة يلتزمه العمال بكامل الأثاث ومعدات الحلاقة، مقابل أن يستلم منهم مبلغاً ثابتاً شهرياً، مع العلم أنه يحتمل أن يكون فى هذا المال مبالغ من حلق اللحية؟

ج: يجوز أخذ المال فى الفرض المذكور مادام لم يعلم أن فيه مال أخذ مقابل الحرام، كحلق اللحية.

س: هل يجوز للحلاق أن يحلق لحية الغير، وهل يحل له أن يأخذ ثمناً مقابل حلق اللحية؟

ج: لا يجوز حلق لحية الغير، وأخذ الأجره عليه حرام.

س: هل يعتبر حالق لحية نفسه أو حالق لحية الغير فاسقاً؟

ج: كلاهما فعل حراماً وإذا أصر على ذلك عد العياذ بالله فاسقاً.

س: هل يجوز مخالفة الأب إذا أمر ولده أن يحلق لحيته؟

ج: حلق اللحية معصية الله، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

س: هل يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي؟

ج: لا يجوز على الأظهر.

س: هل يجوز حلق العارضين والاكتفاء بما يسمى السكسوكه؟

ج: لا يجوز حلق العارضين فإنهما من اللحية.

س: ما هي عقوبة حلق اللحية إذا كان عالماً بحرمة حلقها ولم يكن معذوراً شرعاً في حلقها؟

ج: عقوبته كل حرام يفعله الشخص بلا عذر شرعي التأديب في الدنيا ويسمى التعزير، ان لم يكن له حدّ معيّن كحلق اللحية، وفي الآخرة استحقاق العقوبة لو لا عفو الله تعالى.

س: لو اشترط رب العمل على العامل حلق لحيته، فهل يجوز للعامل أن يقبل بذلك الشرط مع اضطراره للعمل عنده واحتياجه إلى المال لسد حاجيات حياته؟

ج: لا يجوز إلا في حدود الضرورة القصوى.

س: تقصير اللحية باستخدام الماكنة الكهربائية مع إبقاء الشعر، ولكن على مستوى قصير مائل إلى السواد ما حكمه؟

ج: إذا كان بحيث يصدق أنه ملتج كفى.

س: هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتاً بشكل كامل ثم يحلق، أو يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذي يكون عادة عند حديثي البلوغ؟

ج: لا يجوز حلق ما يسمى عرفاً أنه لحية.

س: لماذا حلق اللحية حرام؟

ج: للروايات المتواترة في المقام، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه و اله لمبعوثي كسرى لما رآهما قد حلقا لحيتيهما: من أمركما بهذا؟ فقالا: ربنا، يعنينا كسرى، فقال صلى الله عليه و اله: لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي. وفي المعتمدة على الأصح: حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعله لعنة الله، وعمدتها صحيحة البنظي عن الامام الرضا عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال عليه السلام: أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا.

س: شخص تم قبوله في إحدى شركات المطاعم الغربية والتعليمات تقتضى من الموظف حلق اللحية والمخالف يكون عرضة للفصل، فما الحكم في ذلك؟

ج: إن لم يكن بديل، وكان هناك اضطرار شديد، جاز بمقدار الضرورة.

س: ما هو المناط في تحقق لفظ «اللحية» بعد الحلق، هل تحديد العرف أم تمكن الإنسان من مسك الشعيرات المتبقية بعد الحلاقة؟

ج: المناط هو الصدق العرفي.

س: هل يجوز إزالة الشعر باستخدام أدوات غير الموس والماكنة، كالخيط أو المستحضرات الطبية مثلاً؟

ج: نعم، يجوز في غير اللحية للرجل، وغير شعر الرأس للمرأة.

س: هل حرمة حلق اللحية احتياط وجوبى أو فتوى بالحرمة؟

ج: فتوى بالحرمة.

أحكام الغناء والموسيقى

أحكام الغناء والموسيقى

قال الله تعالى: في صفات المؤمنين?: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ؟

وجاء في تفسير الآية الكريمة: اللغو: كل فعل أو قول أو تفكير لا فائدة فيه، ومن أظهر مصاديق اللغو عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و اله «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت المال البقل» الغناء والموسيقى وهما محرمان حرمة شديدة في الإسلام، وعاملان مهمان للفقر والشقاء دنيا و آخرة بحسب الاحاديث الشريفه وقد ثبت علمياً انهما منشأ لغالب الامراض الروحية والعصبية في الإنسان، والغناء هو الصوت المخصوص الذي يعدّه العرف غناءً، كما إن الموسيقى هي الاصوات المخصوصة التي تكون بآلات اللهو من ناى وطنبور ودف ونحوها وما يؤدى مؤذاها بحيث لا- يميز السامع بينه وبينهما، كالانغام المصنعة بالاجهزة ونحوها، نعم هناك بعض الآلات المشتركة كالطبل والصنج والبرزان ونحوها، فاذا استخدمت في الحلال كالشعائر الحسينية فجائز، والا فحرام.

استفتاءات حول الغناء والموسيقى

س: ما حكم الغناء في مدح النبي وأهل البيت عليهم السلام والحث على الأخلاق والتقوى، وهل هناك فرق بين الأناشيد والغناء؟

ج: الغناء حرام مطلقاً، فلا يجوز التغنى حتى بالقرآن الكريم.

س: هل يجوز الذهاب إلى حفل زواج أحد الأقرباء، مع العلم بأنه سوف يتم تشغيل الأغاني مع الموسيقى؟

ج: يجوز الذهاب ولا يستمع إلى الغناء والموسيقى، وإذا أمكنه الأمر بالمعروف أمرهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

س: ما هو الغناء؟

ج: الغناء موضوع خارجي، كالموضوعات الأخرى، ويشخصه العرف.

س: ما حكم صوت الهاتف، هل يلحق بالغناء والموسيقى المحرمين، وهل الاستماع إليه محرم؟

ج: يمكن جعل تنبيه الهاتف متصل بأصوات وألحان طبيعية لا يصدق عليها الغناء ولا الموسيقى، فإن الاستماع إلى الموسيقى والغناء حرام لا يجوز.

س: ما الأدلة على تحريم الغناء، وما العلة من ذلك، وما الأثر الديني والأخروي والجسدي على الإنسان جراء سماع الغناء؟

ج: الأدلة على تحريم الغناء والموسيقى كثيرة، فالآيات من القرآن الحكيم، مثل الآيتان: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ* وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّا مُسْتَكْبِرِينَ كَانُوا فِي أذُنَيْهِمْ وَقُرْآنًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» وغيرهما من الآيات الأخرى. وأما روايات التحريم فهي كثيرة، وقد أشارت بعضها إلى آثارها السيئة مثل قوله عليه السلام: «بيت الغناء لا يخلو من الفجعة» وأنه يورث النفاق والفقر، ويذهب بالحياة والغيره، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه غناء أو موسيقى أو شطرنج، مضافاً إلى ما أثبتته العلم الحديث من أضرار للغناء والموسيقى، حيث صدرت التقارير بأن الغناء والموسيقى يورثان الهيجان في الإنسان، والهيجان منشأ لكثير من الأمراض حتى تسوس الأسنان، ناهيك عن عقاب الآخرة الذي أعده الله لأهل الغناء والموسيقى في نار جهنم والعياذ بالله.

س: ما حكم من يعمل الحرام، مع علمه أنه حرام، كمثّل من يسمع الأغاني والموسيقى مع علمه أنها من المحرمات؟

ج: الذي يعلم الحرام ويرتكبه إثمه أكبر من الذي لا يعلمه، لذلك يتأكد في حقه التسريع في التوبة والاستغفار وترك الاستماع إليها، علماً بأن في الغناء والموسيقى مضافاً إلى الحرمة اضراراً كبيرة على دنيا الإنسان ودينه وتكون سبباً للبلاء والمصائب والعياذ بالله.

س: ما حكم الغناء في الأعراس؟

ج: الغناء وحده في ليلة الزفاف جائز، أي: مجرداً عن الموسيقى والآلات اللهو من دف وناى ورقص ونحوها.

س: ما حكم استعمال الأدوات الموسيقية مثل الطبل في العرس؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز الدخول في المطاعم التي تُعزف فيها الموسيقى والغناء؟
ج: يجوز، ولا يستمع إليها.

أحكام الخمر والفقاع

أحكام الخمر والفقاع

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾

الفقاع كالخمر نجس وحرام ويسمى في العرف «البيرة» وفي الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام: «لما حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع أي: البيرة، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم».

وعن الإمام الرضا عليه السلام أيضاً: «أول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشرب ويسقي أصحابه إلى أن قال: فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فإنه شراب اعدائنا فإن كم يفعل فليس منا... الخ»

الخمر وكل مسكر مائع بالأصل كالفقاع (البيرة) نجس، وإن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش، فطاهر وإن ألقى فيه شيء مائع.

استفتاءات حول الخمر والفقاع (البيرة)

س: هل يجوز شرب الخمر أو البيرة للعلاج إذا وصف الطبيب ذلك؟

ج: لا يجوز شرب الخمر ولا البيرة مطلقاً للعلاج وغيره فإنه لاشفاء في النجس كما لاشفاء في الحرام أيضاً.

س: هل للكحول حكم الخمر؟

ج: ليس للكحول الطبي او الصناعي الذي لم يعلم كونه مسكراً أو متخذاً من مسكر حكم الخمر من حيث النجاسة، نعم لا يجوز شربه مطلقاً، وإن كان طاهراً يعني: على فرض أنه لم يكن مسكراً ولا- متخذاً من مسكر، وأما إن كان مسكراً أو متخذاً من مسكر مائع بالإصالة فنجس أيضاً.

س: ما حكم تناول الأدوية التي تصنع من الكحول؟

ج: يجوز تناول الأدوية في الفرض المذكور .

س: هناك كحول يصنع منه عطر، ما حكم هذا العطر المصنوع في البلاد غير الاسلامية المشتمل على الكحول؟

ج: يجوز استخدامه.

س: هل عطر المسك المأخوذ من الطيب طاهر مع أنه لا نعلم بتذكيته وقد اضيف اليه الكحول أيضاً؟

ج: نعم هو طاهر.

س: البيرة المكتوب عليها أنها خالية من الكحول هل هي محرمة ولماذا؟

ج: ماء الشعير إذا كان طيباً فهو حلال وطاهر، وإذا كان فقاعاً وهو المسمى بالبيرة فهو نجس وحرام سواء كان فيه كحول ام لم يكن.

س: يوجد عصير للطماطم به نسبة ١٪ من الكحول فهل يجوز الطبخ به؟

ج: يجوز الطبخ به بشرط عدم إحراز كون الكحول مسكراً ولا متخذاً من مسكر.

س: هل يجوز للعمال الذين يعملون في مصانع المشروبات الكحولية والاسبرتو العمل في مثل هذه المعامل؟

ج: العمل في مصانع الاسبرتو لا بأس به، وأما العمل في مصانع الخمور والبيرة فلا يجوز.

س: هل يجوز استعمال المواد المستخدمة في تماسك الشعر والتي تشتمل على نسبة من الكحول، وهل يجوز الصلاة فيها؟

ج: يجوز الاستخدام في الفرض المذكور مطلقاً ويلزم تطهير ظاهره للصلاة مع العلم بكونه من الكحول النجس أى: المسكر أو المتخذ من مسكر، وإلا فلا يلزم التطهير.

س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لا يصلّى الفرد إذا شرب المسكر والعياذ بالله في هذه المدة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلّى، بل يجب على كل مسلم أن يصلّى ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عند الله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية تريد أن تهدي الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

س: هل صحيح أن الحرام لا يوجد فيه منافع؟

ج: الصحيح هو: إنه لا يوجد في الحرام شفاء.

أحكام الغيبة

أحكام الغيبة

قال الله تعالى ... ؟: وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ؟ ...

الغيبة هي: أن يذكر الإنسان أخاه المؤمن بما يكره، وهى حرام ومن الذنوب الكبائر، والسامع للغيبة كالمغتتاب، وفي الحديث الشريف: أن صاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه هو الذى يحلّه لذلك، إذا اغتاب إنسان مسلماً فالأحوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل ذلك المسلم ويطلب منه عفو، وإن لم يمكن ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو تسببت غيبته لمسلم هتكاً وإهانته لذلك المسلم وجب إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

استفتاءات حول الغيبة

س: ما حكم اغتيا بغير الشيعي؟

ج: يحرم اغتيا ب المؤمن، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ؟ فمن كان مؤمناً حرم اغتيا به، وغير المؤمن لا دليل على حرمة اغتيا به.

س: هل يجوز أن تنتقد أحداً في غيابه أم يعتبر ذلك من الغيبة؟

ج: إذا كان فيه كشف ستر وكان تنقيصاً كان غيبة محرمة.

س: هل يعاقب الله الإنسان إذا اغتاب شخصاً ثم ذهب إليه وأخبره بأنه قال عنه كذا وكذا، لكن الطرف الآخر رفض أن يسامحه وأن يبرئ ذمته؟

ج: إذا احتمل المغتاب عدم مسامحة من اغتابه أو تأذيه من إخباره بذلك، فإنه لا يلزم إخباره، وإنما يتوب إلى الله تعالى وبعد التوبة

من الغيبة، يستغفر الله له متى ما ذكره بقوله: «اللهم اغفر لفلان» فإن الله عفو غفور.

س: ما حكم التكلم عن شخص معلوم لدى ومجهول لدى الآخرين، من دون التطرق إلى اسمه وبكلام لا يرضى به؟ هذه حالة أولى، والحالة الثانية نتحدث عن شخص بما لا يرضيه لدى أناس بعضهم يعرفه وبعضهم يجهله، وكذلك دون التطرق إلى اسمه؟ ما الحكم فى كلا الحالتين؟

ج: يجوز التكلم فى الحالة الأولى. وأما التكلم فى الحالة الثانية على المؤمن لدى من يعرفه فلا يجوز، لأنه مع معرفته بعض له، أما غيبة للمؤمن وأما هتك وإيذاء له وكلها غير جائزة.

أحكام الوالدان

أحكام الوالدان

قال الله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...»

ومن وصايا الرسول الكريم صلى الله عليه و اله: «ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا أو ميتين». وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من نظر إلى أبويه نظر ماقث وهما ظالمان له، لم يقبل الله له صلاة»
مضافا إلى أدلة أخرى كثيرة تقول: بان البر إلى الوالدين وكسب رضاها سبب فوى من اسباب الهناء ورغد العيش فى الدنيا، والسعادة والفوز بالجنة ونعيمها فى الآخرة.

استفتاء حول حقوق الوالدين

س: هل يجب طاعة الوالدين مطلقاً أو يستحب أو يحرم إيذاؤهما فقط وعدم طاعتها، وما هى حدود العقوق؟
ج: لا بد من معاشره الوالدين بالمعروف وترك إيذاؤهما، وإنما يصير الولد عاقاً لهما إذا آذاهما، وينبغى للولد أن يكسب رضاها بقدر الإمكان ولا يخالفهما ولو فى الأمور الدنيوية.

أحكام الثياب والملابس

أحكام الثياب والملابس

قال الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ.»

ارتداء الملابس الساترة والثياب البيضاء النظيفة مما ندب اليه الاسلام، فى الحديث الشريف: أنه ليس من ثيابكم شىء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم، نعم يستحب لبس السواد فى عزاء الرسول الكريم صلى الله عليه و اله وأهل بيته عليهم السلام وخاصة الإمام الحسين عليه السلام وقد ندب الإسلام إلى لبس العمامة وقال: «العمائم تيجان العرب، متى ما وضعوها وضع الله عزهم» والمقصود من العرب هم المسلمون لأن كتابهم وصلاتهم ومناسكهم ولسانهم المشترك باللغة العربية.

استفتاءات حول الملابس والثياب

س: ظهرت هذه الأيام فى الأسواق ملابس قصيرة وثياب ضيقه تحكى تفاصيل البدن، قصيرة الاكمام والاذيال فما هو حكم لبسها؟
ج: لقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه و اله كما فى الحديث الشريف عن ارتداء مثل هذه الملابس وقال: «انهى امتى عن حلّ الازرار، وعن الأقيبة، وكشاف الأفخاذ» وقال الإمام الحسين عليه السلام عندما عرض عليه لباساً ضيقاً: «هذا لباس من ضربت عليه الذلّة

فينبغي تركها»، بل قد يحرم ارتداؤها إذا كان في ذلك تشبهها بغير المسلمين.

س: ما هو حكم ارتداء الثياب التي ترسم عليها صور ممثلين وممثلات ومغنيين ومغنيات والصلاة بها؟

ج: لا ينبغي ذلك، وإذا كان ترويجاً للباطل كان محرماً، ويكره الصلاة في تلك الثياب.

س: ما هو اللباس المحرّم لبسه على الرجال؟

ج: اللباس المحرّم لبسه هو: لباس الشهرة، أى اللباس الذى يشنع بصاحبه ويصغره فى العيون، ويحقره فى القلوب، واللباس المثير والمهيج المسبب للفساد والفتنة وما فيه التشبه بالنساء، وفى الحديث الشريف: ان رسول الله صلى الله عليه و اله كان يزر الرجل يتشبهه بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال فى لباسها.

س: هل يجوز لبس البنطلون الكلاسيك إذا كان ملفتاً للانتباه، وماذا لو كان غير ملفت للانتباه؟

ج: ما لم يكن لباس شهرة وسبباً للفساد، جاز لبسه.

س: هل يجوز لبس الملابس الغربية إذا كانت شائعة ولا يعد لبسها تشبهاً بغير المسلمين لشيوعها؟

ج: يجوز لبسها فى الفرض المذكور .

س: ما هو حكم ارتداء الملابس السوداء فى غير شهر محرم؟

ج: لبس السواد مكروه وليس بحرام ولبسه لمصائب المعصومين عليهم السلام ليس مكروهاً بل هو مستحب، لذلك ينبغي الاكتفاء

لبس السواد فى أيام عزاء أهل البيت عليهم السلام كشهرى محرم وصفر حتى يكون الإنسان مثاباً عليه إن شاء الله تعالى.

س: ما حكم لبس الرجال للقلادة غير الذهبية، مع اشتغالها على سيف الإمام على عليه السلام أو صورته أو القرآن أو أمثالها من الأمور المقدسة؟

ج: جائز فى نفسه، ما لم يستلزم عنواناً محرماً.

س: ما حكم لبس الاسوار والسلاسل للرجال؟ وما حكم الحلق التى توضع على المعصم للرجال؟

ج: كل المذكورات لبسها جائز إلا أن تكون من الذهب فلا يجوز للرجال لبسها حينئذ.

أحكام الخيرة والاستخارة

أحكام الخيرة والاستخارة

قال الله تعالى ...?: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ? ...

وجاء فى تفسير الآية الكريمة: أن من علامات المؤمنين انهم يتشاورون فى امورهم وجميع شؤونهم التى لم يجعل الله تعالى لها حداً خاصاً وحكماً معلوماً، والاستخارة هى مضافاً إلى انها طلب الخير من الله تعالى هى نوع استشارة مع الله سبحانه، وهى تكون فى الأمور المباحة لا الواجبة ولا المحرّمة وفى موارد الحيرة، أى: فى الموارد التى قام الإنسان بالتحقيق حول الموضوع والاستشارة فيه ومع ذلك بقى متحيراً فيه، فعندها تكون الخيرة، وفى الحديث الشريف عن الإمام امير المؤمنين عليه السلام قال: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه و اله إلى اليمن فقال لى وهو يوصينى: ياعلى ما حار من استخار، ولا ندم من استشار» ولعل افضل انواع الأستخارة هو: أن يصلّى الإنسان ركعتين ويقول بعدها: استخير الله برحمته خيرة فى عافيه، ثم يُقدم على ما يريد.

استفتاءات حول الاستخارة

س: ما هى الاستخارة؟

ج: الاستخارة هي مشورة مع الله وطلب الخير منه عند الحيرة في أمر ما، وكيفية عملها حسب الاستخارة المنسوبة إلى الإمام صاحب الزمان؟ هي: أن تأخذ سبعة ذات مائة حبة فتسمى الله ثم تصلى على النبي وآله ثلاث مرات، ثم تسمى الله وتقبض بيدك قبضة من حبات السبعة فتعدها زوجاً زوجاً، فإن بقي واحد فالخيرة جيدة، وإن بقي زوج فالخيرة غير جيدة.

س: ما هي موارد جواز الخيرة؟

ج: مواردها موارد الحيرة في الأمور المباحة دون الواجبة والمحرمة وعدم الوصول بعد التحقيق والتشاور إلى نتيجة واضحة.

س: هل يجوز أخذ الخيرة على خيرة أخرى؟

ج: ينبغي تركه، لأن التكرار مخل وهو من علامة الوسواس المذموم.

س: ما الفرق بين الفأل والخيرة؟ وما شرعتهما وما حكمهما؟

ج: الخيرة مشروعة سواء كانت بالقرآن الكريم أو السبحة وأما الفأل فلا شرعية له وهو مكروه.

س: شخص يسأل عن حكم الاستخارة عن طريق إحدى البرامج الإلكترونية التي يقوم شخص بتحريك مؤشر يدل على آية لكنه لا يراها وعند الضغط على الزر تظهر الآية مع تفسيرها من أحد العلماء، هل هذا يجوز؟

ج: الاستخارة يعني: طلب الخير من الله تبارك وتعالى، في الأمر الذي يريد الإنسان الإقدام عليه، وهو يكون في أفضل طريقة بحسب الروايات بعد التثبيت في الأمر والفحص والاستشارة فيه: بصلاة ركعتين للاستخارة ثم تعقيب الصلاة بقوله: استخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم يقدم على أمره فإن كان في صالحه سهل الله عليه أسبابه، وإن لم يكن بصالحه لم تيسر له الأسباب فيه.

س: ماذا لو لم يفعل الشخص ما جاء بالخيرة؟

ج: لو أراد مخالفة الخيرة، فيتصدق قبل ذلك.

س: شخص عمل بالاستخارة بالمصحف الشريف وورد النهي، وبعدها مباشرة قام بالاستخارة المروية عن مولانا الحجة؟ فورد الأمر، فكيف العمل حينئذ؟

ج: الأفضل في مفروض السؤال هو أنه إذا أراد الإقدام على العمل أن يتصدق قبله.

س: هل يجوز أخذ الخيرة قبل الأقدام على الزواج وقبل رؤية الفتاة؟

ج: الخيرة هي عند الحيرة، وليست في مكان واضح ليس فيها تحير، والاستغفار مائة مرة صباحاً ومساءً يسهل أمر الزواج وييسره إن شاء الله تعالى.

أحكام التبليغ والهداية

أحكام التبليغ والهداية

قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ...»

تبليغ دين الله وهداية الناس إلى الله والرسول وأهل البيت عليهم السلام من مهام الانبياء عليهم السلام ومن سار على دربهم، وينبغي أن يكون بالتي هي أحسن وبالطرق المتعارفة للتبليغ وباستخدام الوسائل الحديثة واللغات الحديثة، ففي الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام بعد أن دعا لمن يحيى أمرهم (وأمرهم: ثقافة القرآن والإسلام) قال: «أن يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا» وفي الحديث الشريف أيضاً: «الدين نور» ولا حياة إلا بالدين.

استفتاءات حول التبليغ والهداية

س: هل يجوز التكلم مع النساء من أجل التبليغ والهداية عن طريق (الانترنت) مع الحفاظ على الشؤون الاسلامية ورعاية الحياء والعفاف؟

ج: في نفسه جائز، وإن كان الأفضل تبليغ النساء للنساء، والرجال للرجال، فقد ورد في الحديث الشريف: ان من مصادم الشيطان محادثة الرجال مع النساء غير المحارم، وكان النبي الكريم صلى الله عليه و اله يأخذ على النساء عند البيعة أن لا يحدثن الرجال غير المحارم.

س: هل يجوز في التبليغ والهداية أو على العموم استخدام جهاز الانترنت لعدت كمبيوترات بدون علم شركة الاتصالات؟

ج: إذا اشترطت الشركة عدم استخدام أكثر من كمبيوتر فينبغي اعلامها واخذ موافقتها، أو الاقتصار على كمبيوتر واحد.

س: شخص يصمم المواقع ليكسب من ورائها المال هل يجوز وضع ما هو مخالف للهداية وتبليغ الدين، مثل وضع صورة سافرة، علماً بأنه لا يوجد أى نوع من الإغراء في الصور، لأن معظم زبائنه مسيحيين؟

ج: لا يجوز.

س: ما هو حكم من يسعى لنشر فكر أهل البيت عليهم السلام عبر الإنترنت بأعتمادهم على بعض الأقراص التابعة لمراكز التوزيع والمنتجين علماً أن هذه المراكز لا تجوز النسخ والطبع وما شاكل ذلك؟

ج: الأحوط وجوباً مراعاة ما عد من الحقوق عرفاً.

س: هل يجوز لشخص أن يفتح موقعاً على الإنترنت لكشف وفضح الوهابية ومن على شاكلتهم والطعن، في عقائدهم ومذاهبهم كرد على مواقعهم التي تطعن في مذهب أهل البيت عليهم السلام؟

ج: قال الله تعالى ... ؟: وَيَا دِلُّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ؟ ... فالمجادلة والرد إن كان بالحكمة والموعظة الحسنة ومع رعاية الأخلاق والأمانة العلمية فيجيد.

س: شخص يعمل في أحد مراكز الإنترنت، وكثيراً ما يرى الشباب يستمعون إلى الغناء ومشاهدة الصور المخالفة للأخلاق الإسلامية الصحيحة والاتصال بالفتيات عبر (المانسجر) وهو غير قادر على ردع الجميع بل وقد يؤثر على عمله كأجير في المركز. فما هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟ وما حكم راتبه الذي يتقاضاه من عمله هذا؟

ج: في الفرض المذكور لا يتعاطى الحرام وينصحهم بالحكمة والموعظة الحسنة ولا شيء عليه، والراتب الذي يتقاضاه جائز شرعاً.

س: هل يصح استخدام وسائل البث الحديثة كالانترنت ونحو ذلك، في بيان مضار بعض الأمور التي اعتاد الناس عليها وقد كرهه الإسلام من مثل الوشم والتدخين والتخمة ونحو ذلك، وارشاد الناس وخاصة الشباب إلى مضارها والتحذير من الوقوع فيها؟

ج: نعم يصح ذلك، بل هو مستحب، لأن النهي في الأمور المكروهة، والأمر في الأمور المستحبة مستحب، وقد ثبت علمياً مضار الأمور المذكورة في السؤال أيضاً، فالتبليغ لتعديل ذلك في المجتمع أمر جيد ومفيد إن شاء الله تعالى.

استفتاءات حول الحف

س: ما حكم من حفّ الحاجبين (أى نزع الشعر من الحاجبين)؟

ج: حفّ الحاجبين جائز.

س: شخص لديه حاجب كثيف نوعاً ما ويسبب له سخريه فهل يجوز له حفّ الحاجب وتقليصه؟

ج: نعم يجوز في مفروض السؤال.

س: ما حكم تحديد الحواجب للرجال للضرورة؟

ج: جائز في نفسه، إلا أن يستلزم محرماً فلا يجوز.

استفتاءات حول التدخين

- س: ما هو سبب جواز التدخين للمبتدئ؟
- ج: لا يحرم ما لم يكن ضرراً بالغاً يؤدي إلى الموت ونحو ذلك.
- س: ما حكم التدخين والحشيشة؟
- ج: التدخين في نفسه جائز، وأما الحشيشة ونحوها من المخدرات المفسدة فحرام مطلقاً.
- س: إذا كان الإنسان يرى أن التدخين يضره هل يجب عليه أن يحرمه على نفسه؟
- ج: الضرر المتعارف إن لم يمكن تحمله حراماً.
- س: لماذا لا يحرم التدخين مع العلم إنه يؤدي إلى أمراض تودي إلى وفاة أعداد كبيرة من البشر بحسب التقارير الصحية فضلاً عن تقليله للعمر من وجهة النظر الطبية، وكذلك إضراره بمن يستنشق التدخين وغير ذلك من الأضرار؟
- ج: التقارير عن احصائيات القتلى الناتجة عن حوادث المرور هي أكثر من موتى الاصابة بالتدخين، فهل يقال بحرمة ركوب السيارات والباصات والسفر عبرها؟ فكذلك التدخين.

استفتاءات حول الوشم

- س: ما حكم الوشم (ما يسمى بالعامى الدك على اليد)، في مكان يمر عليه ماء الوضوء للصلاة؟
- ج: الوشم مكروه، ولا يمنع من صحة الوضوء ولا الغسل، واعلم أن في الحديث الشريف عن النبي الكريم صلى الله عليه و اله أنه قال: «من استغنى اغناه الله».
- س: هل يجوز وضع الوشم في جزء من الجسم لإخفاء شيء يسبب حرجاً بين الناس؟
- ج: جائز وليس بحرام شرعاً.
- س: ما سبب كراهية الوشم؟
- ج: لعل كراهيته لما فيه من الأذى، أو التدليس لأنه نوع تجميل، أو ما أشبه ذلك.

استفتاءات حول حكم العطور

- س: ما حكم العطور الأجنبية الصنع من حيث الطهارة والنجاسة علماً بأن هذه العطورات تحتوي على مادة الكحول، هل هذه المادة نجسة؟
- ج: ما لم تعلم نجاستها، محكومة بالطهارة.
- س: هل عطر المسك المأخوذ من حيوان الغزال طاهر مع عدم العلم بأنه مذكي أم لا؟
- ج: طاهر.
١. سورة النور: الآية ٥٩.

پی نوشتها

١. سورة التوبة: الآية ١١٩.

١. سورة الفرقان: الآية ٤٨.

١. سورة النساء: الآية ٤٣.
١. سورة التوبة: الآية ٢٨.
٢. الفقاع: هو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير ويسمى في العرف «البيرة».
١. الحيوان الذي يأكل عذرة الإنسان.
١. سورة المدثر: الآية ٤.
١. سورة الانسان: الآية ١٥.
١. سورة المائدة: الآية ٦.
١. أى مقبولاً عند العقلاء.
١. سورة المائدة: الآية ٦.
١. سورة المائدة: الآية ٦.
١. سورة طه: الآية ١٤.
٢. الكافي: المجلد ٣ ص ٢٦٩ ح ٧.
٣. الكافي: المجلد ٦ ص ٤٠٠ ح ١٩.
١. الكافي: المجلد ٣ ص ٢٦٨ ح ٦.
١. بحار الانوار: باب آداب الصلاة، المجلد ٨١ ص ٢٢٦.
٢. بحار الانوار: المجلد ٧٩، ص ٢٣٥.
٣. الكافي: المجلد ٣، ص ٢٦٦.
١. الكافي: المجلد ٣، ص ٢٩٦.
٢. وسائل الشيعة: المجلد ٤ ص ٣٤.
٣. ثواب الاعمال: ص ٢٣٠.
١. مستدرک الوسائل: المجلد ٣ ص ٢٣ ح ٢٩٢٢.
- . سورة طه: الآية ١٣٢.
- . سورة الإسراء: الآية ٧٨.
- . سورة البقرة: الآية ١٨٥.
- . سورة الغافر: الآية ٨١.
- . سورة البقرة: الآية ١٥٦.
- . بعض أولاد الإمامة.
١. سورة البقرة: الآية ١٨٥.
٢. مكاتيب الرسول: المجلد ١، الاحمدى الميانجى: ص ٣٩١، وفتح البارى: المجلد ١ ص ١٨٢، وعمدة القارى: المجلد ٢ ص ١٥٨ و١٧٦.
١. سورة النجم: الآية ٦٢.
٢. سورة العلق: الآية ١٩.
٣. سورة فصلت: الآية ٣٧.

٤. سورة السجدة: الآية ١٥.
١. جامع احاديث الشيعة: المجلد ٥ ص ٣٣١ ح ٨ عن مصباح الشيخ الطوسي: ص ٤٩.
- . وسائل الشيعة: المجلد ٣ ص ١٧٥ ب ٣٩ من ابواب المواقيت.
- . سورة الواقعة: الآيات: ٢٥ ٢٦.
- . سورة محمد صلى الله عليه و اله: الآية ٣٣.
- . سورة الدخان: الآية ٩.
- . سورة النساء: الآية ١٠١.
- . سورة النساء: الآية ١٠٢.
- . سورة الجمعة: الآية ٩.
- . سورة الأعراف: الآية ١٤٢.
- . سورة الأنبياء: الآيات ٨٧ ٨٨.
- . سورة الأنعام: الآية ٥٩.
- . سورة المائدة: الآية ١١٤.
١. سورة البقرة: الآية ١٨٣.
- . سورة الانفال: الآية ٤١.
- . سورة الروم: الآية ٣٩.
- . سورة التوبة: الآية ٦٠.
- . سورة الأعلى: الآيات ١٤ ١٥.
- . سورة آل عمران: الآية ٩٧.
- . سورة العنكبوت: الآية ٦٩.
- . سورة آل عمران: الآية ١١٠.
- . سورة النحل: الآية ١٢٥.
- . سورة المؤمنون: الآية ٩٦.
- . سورة فصلت: الآية ٣٤.
- . الكافي: المجلد ٢ ص ٧٧.
- . سورة المائدة: الآية ٥٦.
- . سورة الممتحنة: الآية ٤.
- . سورة الممتحنة: الآية ٨.
- . سورة البقرة: الآية ٢٤٥.
- . وسائل الشيعة: المجلد ١٣ ص ٨٧ ب ٦ ح ٣.
- . وسائل الشيعة: المجلد ١٣ ص ٨٨ ب ٦ ح ٥.
- . سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
- . سورة الماعون: الآية ٧.

- . سورة النور: الآية ٣٢.
- . سورة النور: الآيات ٣٠ ٣١.
- . سورة الطلاق: الآية ١.
- . سورة الكهف: الآية ٧٩.
- . وسائل الشيعة: المجلد ١٧ ص ٣٠٩ ب ١ ح ٢.
- . سورة يوسف: الآية ٧٢.
- . الدرهم الشرعى هو ٦/١٢ حمصة من الفضة الخالصة يساوى ٦/٢ غرام تقريباً.
- . الوسائل: ب ١ من كتاب اللقطة ح ٣.
- . سورة الانعام: الآية ١١٨.
- . سورة البقرة: الآية ٦٠.
- . سورة البقرة: الآية ٢٢٤.
- . سورة الإنسان: الآية ٧.
- . سورة الإسراء: الآية ٣٤.
- . سورة البقرة: الآية ١٨٠.
- . سورة المائدة: الآية ١.
- . سورة المائدة: الآية ٢.
- . سورة الاعراف: الآية ٣٣.
- . سورة فاطر: الآية ٦.
- . سورة المائدة: الآية ٩٠.
- . امالى الشيخ الطوسى: ص ٣٣٦ و ٣٨١.
- . تفسير العياشى: المجلد ١ ص ٣٣٩.
- . الوسائل: المجلد ١٢ ص ٢٣٧ ب (١٠٢ ١٠٤) من ابواب ما يكتسب به.
- . سورة النحل: الآية ١٠٥.
- . البحار: المجلد ٦٩ ص ٢٦٣.
- . الوسائل: ب ١٤١، من ابواب احكام العشرة ح ٣.
- . سورة المائدة: الآية ٣٢.
- . سورة النساء: الآيات ٢٩ ٣٠.
- . مستدرک الوسائل: المجلد ١٨ ب ٢ ح ٧ ص ٢١٢.
- . سورة البقرة: الآية ١٠٢.
- . وسائل: المجلد ١٨ ص ٥٧٧.
- . سورة الأعراف: الآيات ٥٤ ٥٦.
- . سورة الأنبياء: الآية ٥٢.
- . سورة النساء: الآية ١١٩.

- . سورة المؤمنون: الآية ٣.
- . الرسائل كتاب التجارة: المجلد ٢ ب ١٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤.
- . سورة لقمان: الآيات ٦ ٧.
- . سورة المائدة: الآية ٩١.
- . وسائل الشيعة للحر العاملى: المجلد ٢٥ ص ٣٦٣.
- . سورة الحجرات: الآية ١٢.
- . وسائل الشيعة: المجلد ٨ ص ٥٩ ح ٩.
- . سورة الحجرات: الآية ١٢.
- . سورة الأحقاف: الآية ١٥.
- . الكافي: المجلد ٢ ص ١٥٧ ١٥٨.
- . الكافي: المجلد ٢ ص ٣٤٩.
- . سورة الأعراف: الآية ٢٦.
- . تذكرة الفقهاء: المجلد ١ للعلامة الحلّى ص ٤١.
- . وسائل الشيعة: المجلد ٥ ص ٥٧.
- . بحار الأنوار: المجلد ٤٥ ص ٥٤.
- . وسائل الشيعة للحر العاملى: المجلد ٥ ص ٢٥ ح ٥٧٩٤.
- . سورة الشورى: الآية ٣٨.
- . البحار الانوار: المجلد ٩٥ ص ٤٥.
- . سورة الاحزاب: الآية ٣٩.
- . عيون أخبار الرضا: المجلد ٢ ص ٦٩.
- . غرر الحكم: ص ٢١٣.
- . القاضى النعمان المغربى: ح ٧٨٨.
- . دعائم الاسلام: المجلد ٢ ص ٢١٤، القاضى النعمان المغربى: ح ٧١٩.
- . سورة النحل: الآية ١٢٥.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكمم وأنفسكمم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثّقافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠

الهجريّة القمرية)، مؤسّسةً وطريقةً لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقِفٍ كلِّ يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عِزّه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة وعلميّة...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسيّ: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيّد" / "ما بين شارع "پنج رمضان" و"مفتّح" و"فائي" / "بنايه" القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانثهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

